نموذج ترخيص

أنا الطالب : فراس غازي سعيد شطناوي أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

أثر الصفة في الحكم على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميــة والجامعــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: فراس غازي سعيد شطناوي

التوقيـــــع:

التاريـــخ: ٧/١/٢٠١٥

أثر الطعن في الحكم على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها

إعداد

فراس غازي سعيد شطناوي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القانون العام

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون ثاني- 2016

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة بعنـــــوان: (أثر الطعن في الحكم على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها).

وأجيزت بتاريخ 2016/1/3.

الأستاذ الدكتور/ محمد عودة الجبور.............................مشـــرفاً.......................................

أستاذ /القانون الجزائي.

الدكتور/ عوض احمد الزعبي................................. عضـــواً..

أستاذ مشارك / القانون الخاص.

الدكتور/ بشار عدنان ملكاوي.................................. عضـــواً..

أستاذ مشارك/ القانون الخاص.

الأستاذ الدكتور/ عماد محمد ربيع........................ عضـــواً خارجياً.......................................

أستاذ / القانون الجزائي (جامعة جرش).

قال تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى
ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا
وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾

[البقرة: 286]

صدق الله العظيم

الاهداء

إلى والدي ووالدتي طاعة وعرفانا بالجميل

إلى زوجتي ورفقية دربي حبا واخلاصا

إلى أبنائي الاعزاء عاصم ورؤى وسارة وملك

إلى أحبائي واصدقائي

أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي من علي بفضله وكرمه وأعانني على انجاز هذه الرسالة، ولا يسعني وقد انتهيت منها إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل الموصول لأستاذي ومعلمي الفاضل، الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور الذي منحني شرفاً عظيماً بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، فكان لي موجهاً ومعيناً وناصحاً أمينا، وقد تعلمت منه الكثير الكثير مما أفادني أثناء إعدادها وأنار لي طريق البحث، وأعانني في التغلب على العقبات التي اعترضت إعداد هذه الأطروحة، فله مني عظيم الثناء والتقدير.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة كل من الأستاذ الدكتور عماد ربيع، والدكتور عوض الزعبي، والدكتور بشار ملكاوي الذين تفضلوا علي بقبول مناقشة هذه الأطروحة، وتحملوا عناء قراءتها وتمحيصها وتقويمها، وسيكون لملاحظاتهم القيمة اكبر الأثر في إثراء هذه الأطروحة، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

الباحث

قائمة المحتويات

أثر الطعن في الحكم على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها

اعداد
فراس غازي سعيد شطناوي
المشرف
الأستاذ الدكتور محمد الجبور

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً يثير العديد من الإشكالات في الواقع العملي اليومي أمام المحاكم، وتبدو أهميته في طبيعة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، باعتبار أن نظر القضاء الجزائي لهذه الدعوى المدنية من قبيل الاستثناء، بالإضافة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد أحكام الدعوى المدنية التبعية بشكل واضح، حيث أن هناك قصوراً واضحاً في معالجته لها، كما أن القضاء الأردني وان كان قد تدارك بعض هذا النقص فأوجد أحكاماً خاصة بها، منها ما استقر عليه ومنها ما تذبذبت الأحكام بخصوصها، إلا أن هذه التبعية ما زالت غامضة وتحتاج إلى المزيد من التوضيح، خصوصاً حين يكون الطعن بأحد شقي الدعوى دون الشق الآخر.

وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا الموضوع، وعلى سلطات المحكمة المطعون إليها الحكم، حين نظر أحد شقي الدعوى، وأثر هذا الطعن على الجانب الآخر من الدعوى في ضوء أحكام القوانين الأردنية وأحكام محكمة التمييز، بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض القوانين العربية التي أشارت إلى هذه الدعوى، مع تسليط الضوء على الأحكام القانونية التي أخذت بها هذه التشريعات والتي تميزت بعض الشيء عن القانون الأردني، إضافة إلى بعض الأحكام القضائية العربية الصادرة في الموضوع مما يأتي بالفائدة ويغني موضوع الدراسة.

وقد بينت هذه الدراسة طرق الطعن في الأحكام الجزائية والأحكام المدنية الصادرة تبعاً لها، فتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تقتضي تبعيتها لها من حيث طرق الطعن، وبما أن الجريمة أساس الدعوى الجزائية ودعوى التعويض التابعة لها، كان لا بد من توضيح أحكام الطعن في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية خصوصاً حين الطعن بأحد شقي الدعوى دون الشق الآخر، وبيان مدى سلطة المحكمة للتعرض في الشق غير المطعون به من الحكم، خصوصاً أن الحكم بالتعويض مرتبط بالحكم بالإدانة أو بعدم المسؤولية على اقل تقدير ضمن ضوابط معينه، لذلك فان المحكمة المطعون إليها الحكم لا تنظر الدعوى المدنية التابعة دون فحص الحكم الجزائي بغية الوصول إلى أحقية المدعي بالتعويض من عدمه، كما أنها لا تتغاضى عن الشق المدني إذا تبين لها عدم وقوع الجريمة أو عدم ارتكابها من قبل المشتكى عليه المدعى عليه بالحق المدني، وذلك بالنظر إلى مفهوم التبعية ومنعاً لصدور أحكام متناقضة.

المقدمة

يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع المهمة والشائكة في مجال الإجراءات الجزائية وذلك لارتباطه الوثيق بموضوع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، ولا يخفى على أي مهتم في مجال القانون- سواء الجنائي أو المدني – صعوبة ودقة تحديد نطاق هذه التبعية وأثرها، ولما كانت الدعوى المدنية تختلف في طبيعتها وإجراءاتها عن الدعوى الجزائية وذلك لخصوصية الدعوى الجزائية وارتباطها بمفهوم الردع العام ومعاقبة الجاني وتبعيتها للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، بخلاف الدعوى المدنية التي تخضع للقواعد المدنية ويكون هدف المدعي المدني منها الحصول على حق مدني أو التعويض عن الجريمة ولكل منها نطاق يختلف عن الآخر، فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحكام الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية خصوصاً في مجال الطعن.

والأصل استقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية، إذ لا ارتباط بينها سواء من حيث الموضوع أو الخصوم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمحكمة المختصة للفصل في كل منها، فالمحكمة المدنية تفصل في دعوى التعويض عن الجريمة، وتفصل المحكمة الجزائية في دعوى الحق العام، وعلى هذا درجت التشريعات الانجلو سكسونية والجرمانية، أما التشريعات اللاتينية فقد خالفت تلك التشريعات وأجازت للمتضرر من الجريمة تقديم دعواه للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من الجريمة أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية ومن أمثلتها التشريع الفرنسي، وكذلك أخذت بعض التشريعات العربية كالأردني واللبناني والسوري[1].

وقد نظمت التشريعات التي أخذت بهذه الدعوى الأحكام المتعلقة بها سواء بالتفصيل أو الإيجاز، كما درجت بعض التشريعات على إطلاق مصطلح دعوى الحق الشخصي على هذه الدعوى تمييزاً لها عن الدعوى المدنية المستقلة كالتشريع الأردني والسوري.

وتقديم الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي هو استثناء من الأصل العام، وله خصوصيته التي تجعله يخضع للقواعد والإجراءات الجزائية عموماً، ذلك أن للمتضرر من الجريمة الخيار في تقديم الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بشكل مستقل، وفي هذه الحالة تتبع للقواعد المدنية المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الطعن، أو تقديمها أمام القضاء الجزائي الذي ينظر الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة تتبع الدعوى الجزائية، لذلك وبسبب عدم وضوح الأحكام القانونية التي تخضع لها هذه الدعوى التابعة، بالإضافة إلى عدم وضوحها في الأحكام القضائية الصدرة في موضوعها، وعدم استقرار هذه الأحكام خصوصاً في تفسير مفهوم التبعية

---

[1] - نمور، محمد سعيد (2011)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ص 288.

من حيث الطعن ونطاقه، فأن ذلك يستدعي دراسة الأحكام المتصلة بهذه الدعوى من حيث الطعن وأثر الطعن الواقع على احد شقي الدعوى دون الشق الأخر، وبيان مدى صلاحية المحكمة في التطرق للشق غير المطعون فيه من الدعوى.

واختيار المضرور لتقديم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي يترتب عليه آثار معينه تقتضيها تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، كما تقتضيها طبيعة الدعوى الجزائية بشكل عام، وهذه الآثار منها ما يتصل بالإجراءات، ومنها ما يتصل بالإثبات، ومنها ما يتعلق بطرق الطعن، وقد حددت بعض التشريعات هذه الآثار بنصوص صريحة والبعض الآخر لم ينص عليها، كما أن القضاء قد أرسى بعض الأحكام التي ترسخت في موضوع التبعية وسار عليها النهج القضائي فيما بعد.

لهذا فقد ارتأيت البحث في موضوع هذه الرسالة وتقسيمها بما يتيح دراسة بعض جوانب هذه الدعوى، مع التعريج على بعض النصوص في التشريعات العربية لبيان موقفها منها، بالإضافة إلى موقف القضاء الأردني منها ومن موضوع الطعن، مع الإشارة إلى موقف القضاء في بعض الدول العربية، وذلك حرصاً على توضيح موضوع الدراسة وزيادة في الفائدة المرجوة منها.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في دقة تحديد مفهوم تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث الطعن، لعدم وضوح أحكامها لدى المحاكم والمتقاضين بسبب عدم كفاية النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع، ولعدم كفاية الدراسات السابقة لاستجلاء اثر الطعن بالحكم بإحدى الدعويين على الأخرى، ومن القواعد المقررة في مجال الإجراءات أن المحاكم على اختلاف درجاتها مقيدة بطلبات الخصوم إذ لا حكم دون طلب، وهذا يعني بالضرورة أن المحكمة المطعون إليها الحكم مقيدة من حيث الأصل بحدود الشق المطعون فيه دون امتداده للشق الآخر، فهل ينطبق هذا الأمر على الدعوى المدنية التابعة؟ وما هو الأساس القانوني لهذا الامتداد حال قيامه؟. والتبعية وان كانت تقتضي تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية على الدعوى المدنية من حيث الأصل إلا أن المدى الذي تطبق فيه هذه الأحكام على موضوع الطعن لا زال غامضا مبهما لا توجد حدود معينه لتطبيقه، وذلك باعتبار الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية دعوى استثنائية ينظرها القضاء الجزائي على وجه الاستثناء. ولا يثير الطعن أي إشكالية إذا وقع على الدعويين معاً، أما في حال الطعن بإحداهما دون الأخرى كأن تطعن النيابة العامة بالدعوى الجزائية أو أن يطعن المدعى عليه مدنياً بالشق المدني، فان ذلك يثير العديد من الإشكاليات القانونية حول مدى صلاحية المحكمة الناظرة في الطعن في التصدي أو التطرق للشق الأخر من الدعوى، خصوصاً

أن الحكم بالدعوى المدنية يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بثبوت الجرم الجزائي، وكذلك لوجود أحكام خاصة للطعن تختلف باختلاف طبيعة الجرم المرتكب فيما إذا كان جناية أو جنحة، بالإضافة إلى أن الاجتهاد القضائي قد حدد صاحب الحق في الطعن وحصره في الجانب الذي يعنيه، والمحكمة الأعلى لا تنشر الدعوى من كافة جوانبها بسبب طعن احد الخصوم سواءً في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية المرتبطة بها كقاعدة عامة.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب: فهي أولاً تتناول موضوعاً من أهم الموضوعات التي تثير إشكاليات قانونية في الواقع العملي، حيث ستتناول أثر الطعن المتبادل للدعوى الجزائية على الدعوى المدنية التابعة لها والعكس، وثانياً فأن هذا الموضوع لم ينل القسط الكافي من البحث والدراسة على النطاق الوطني، حيث أن الدراسات أو الرسائل العلمية أو الأبحاث التي تناولته بالدراسة قليلة جداً سواءً من حيث مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أو من حيث اثر الطعن على هذه التبعية، وثالثاً فان هذه الدراسة ستعمل على تسليط الضوء على مسائل عديدة في محاولة لحل الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع، حيث ستتناول مدى سلطة المحكمة في التصدي للدعوى المدنية أو الجزائية في حال الطعن بشق منها دون الأخر، ورابعاً فان هذه الدراسة ستوفر من الناحية العملية استفادة للعاملين في القانون الجزائي وقانون الإجراءات من خلال التعرف على أثر هذا الطعن الجزئي على عموم الدعوى، وستعمل على معالجة الإشكاليات التي يبرزها التطبيق العملي أمام المحاكم، حيث ستوفر هذه الدراسة مرجعاً للدارسين والمهتمين بهذا الموضوع.

أهداف الدراسة

يكمن الهدف من هذه الدراسة ابتداءاً في تحديد الخصوم ومن لهم حق الطعن في الأحكام الجزائية ونطاق الحقوق التي يمكن أن يؤسس دعواه عليها، ثم التعرف على أثر الطعن الواقع على إحدى الدعويين على الأخرى، وفيما أذا كان هذا الأثر يمتد ليشمل الشق الذي لم يتم الطعن فيه ،بالإضافة إلى بيان مدى كفاية النصوص التشريعية التي عالجت هذا الموضوع أو بيان ما يعتريها من نقص وقصور، ومحاولة العمل على حل الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها موضوع الطعن في الواقع العملي، وكذلك التعرف على تفسير المحاكم في الأردن وبعض الاجتهادات المقارنة لأثر الطعن، وفيما إذا كان يندرج ضمن مفهوم تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية بشكل مطلق أم يخضع للقواعد العامة للطعن، وبيان فيما إذا كان هناك استثناءات تقتضيها طبيعة هذه الدعوى وكذلك التطبيقات العملية لهذا المفهوم.

أسئلة أو فرضيات الدراسة:

تتمثل أسئلة أو فرضيات هذه الدراسة فيما يلي:

1- ما حدود تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية في موضوع الطعن؟

2- ما سلطة المحكمة المطعون إليها الحكم الجزائي في التصدي للدعوى المدنية والعكس؟

3- ما اثر طعن النيابة العامة بالدعوى الجزائية على الشق المدني؟

4- هل كان المشرع الأردني موفقاً في ترك معالجة موضوع الطعن بهذه الدعوى وفقاً للقواعد العامة في الطعن؟

5- هل يمكن أن يمتد الطعن الجزئي ليشمل عموم الدعوى؟

7- هل يختلف هذا الأثر باختلاف طرق الطعن سواءً الطرق العادية وغير العادية؟

8- من الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن وما اثر طعنهم على الدعوى؟

9- هل تطبق قاعدة حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية في حال الطعن بالشق المدني دون الشق الجزائي؟

10-هل تختلف طرق واثر الطعن تبعاً لطبيعة الجريمة فيما أذا كانت جناية أو جنحة؟

الدراسات السابقة

فيما يلي نستعرض بعض الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع هذه الدراسة:

1- مصاروة، سيف إبراهيم، الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية 2005، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير.

وقد تحدثت هذه الرسالة عن الطعن استئنافا بالأحكام الجزائية فقط دون التعرض للدعوى المدنية التابعة واقتصرت على الطعن استئنافا دون التطرق لباقي طرق الطعن، وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أن موضوع الطعن شامل وستوضح الآثار المختلفة على الدعويين المدنية والجزائية.

2- المغلس، صادق محمود عبد الله، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني، 2008، جامعة عدن، رسالة ماجستير.

وقد تحدثت هذه الرسالة عن الطعن بالنقض بالأحكام الجزائية من حيث تعريف الطعن وأسبابه وبطلان الحكم وشكل الطعن وإجراءاته، وذلك بخلاف موضوع هذه الرسالة التي ستتعرض للطعن بالدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها وعلى اثر الطعن بإحداها على الأخرى في التشريع الأردني بالإضافة إلى المقارنة حيثما تطلبت الدراسة ذلك.

منهج البحث

ستعتمد هذه الدراسة على عدة مناهج للبحث هي:

1- المنهج الوصفي: من خلال وصف مشكلة الدراسة وهي الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي وصفاً دقيقا وقانونياً من حيث تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية وتحديد طبيعة تبعيتها للدعوى الجزائية.

2- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي وبيان جوانب وأوجه النقص فيها.

3- المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين التشريع الأردني وغيره من التشريعات المقارنة حيثما كان ذلك ضرورياً لإثراء هذه الدراسة.

خطة الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة لمحاولة حل الإشكاليات التي تعتري موضوعها وإبراز أهميتها، لذلك فقد جاء تقسيمها بما يحقق الغاية المرجوة منها وبما يوضح الأحكام الخاصة لهذه الدعوى، وكان لا بد من وضع فصل تمهيدي يخصص لدراسة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية قبل الدخول في موضوع الطعن وأثره على شقي الدعوى، حيث سيتم تقسيم موضوع الرسالة وبحسب ما اقتضته ضرورة البحث في موضوعها من ضرورة تسليط الضوء على بعض المواضيع المهمة تقديماً وتمهيداً إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، حيث تم تخصيص الفصل التمهيدي لبحث تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ومظاهرها ضمن ثلاثة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول لموضوع الدعاوى الناشئة عن الجريمة والثاني في اثر التبعية، اما المبحث الثالث تناولت موضوع حدود الدعوى المدنية، والمبحث الرابع فقد تم تخصيصه لمبدأ وجوب صدور حكم في الدعويين.

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه موضوع الطعن في الأحكام ضمن ثلاثة مباحث، الأول في الطعن في الأحكام، أما المبحث الثاني فقد خصص لموضوع الاعتراض على الحكم الغيابي، والمبحث الثالث تناولت فيه موضوع الطعن بالاستئناف.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لموضوع طرق الطعن غير العادية في الحكم الجزائي ضمن ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لموضوع الطعن بالتمييز، وفي المبحث الثاني فقد تناولت موضوع النقض بأمر خطي، وفي المبحث الثالث فقد تناولت موضوع إعادة المحاكمة، ثم تناولت أخيراً الخاتمة والتوصيات التي توصلت إليها في موضوع الدراسة.

الفصل التمهيدي

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

تعد الجريمة منذ القدم ولا زالت عدواناً على الفرد يصيب ناحية من نواحي حياته التي يحرص على صونها، إلا أن الفارق يتمثل في أن الجريمة قديما كانت تسفر عن رد فعل شخصي يتمثل في الانتقام الذي يوجهه المعتدى عليه إلى الجاني، ومع تطور الحياة ونشوء الجماعات اخذ رد الفعل منحى آخر تمثل في نشوء حق للجماعة بمعاقبة الجاني ولكن هذا الحق بقي مرتبطاً بدعوى المعتدى عليه، ثم مع تطور المجتمعاتوالنظر إلى الجريمة بأنها تشكل إخلالاً بأمن المجتمع بدأ حق المجتمع في العقاب يتميز عن حق الأفراد، فأصبح حق المجتمع يتمثل في عقاب المعتدي على هذا الإخلال، ويمارس هذا الحق من خلال الجماعة التي تطلب إيقاع العقاب على المعتدي عن طريق أشخاص تعينهم ينوبون عنها ويتحدثون باسمها وهذه الهيئة هي النيابة العامة[1]، وذلك عن طريق إقامة الدعوى العامة بمواجهة المعتدي والتي تعد وسيلة اقتضاء حق المجتمع في العقاب[2].

ويعد الضرر الذي يصيب الفرد من الجريمة هو الضرر المباشر منها ويسمى الضرر الخاص، أما الضرر الذي يصيب المجتمع منها فهو الضرر غير المباشر، وبالتالي فأن أول من يسعى إلى معاقبة المعتدي هو المجني علية الذي وقعت عليه الجريمة، بالإضافة إلى حقه في التعويض عما أصابه من ضرر بوقوع الجريمة[3].

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث سيخصص الأول للدعاوى الناشئة عن الجريمة، أما المبحث الثاني سيخصص لأثر التبعية من حيث الإجراءات والإثبات وطرق الطعن، والمبحث الثالث سيخصص لحدود الدعوى المدنية، والرابع لمبدأ وجوب صدور حكم واحد في الدعويين ضمن فرعين على النحو الآتي:

---

1 - المرصفاوي، حسن صادق (1989)، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 7.

2 - عبد المنعم، سليمان (2005)، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 621.

3 - المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 7 و8 .

المبحث الأول

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

ينشأ عن الجريمة دعويين: الأولى التي تباشرها النيابة العامة وهي دعوى الحق العام، والثانية هي الدعوى المدنية التي يباشرها المضرور من الجريمة للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضررها، وسيتم التطرق إليهما بشيء من التفصيل قبل الحديث في موضوع مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تقديماً لهذه الدراسة وذلك ضمن مطلبين، سيخصص الأول لدعوى الحق العام ضمن مطلب أول، والمطلب الثاني سيخصص للدعوى المدنية التبعية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

دعوى الحق العام

تعرف هذه الدعوى بأنها "الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه، وتوقيع العقوبات المقررة قانونا[1] ".

وتتصف دعوى الحق العام بعدد من الصفات التي تتميز عن غيرها، فهي النتيجة الحتمية لوقوع الجريمة على اعتبار أن كل من ارتكب جرما يعاقب عليه القانون فتجب معاقبته عنه، كما أنها تمارس باسم الجماعة ولمصلحتها، بالإضافة إلى أنها لا تتوقف على ما ينشئ عن الفعل من ضرر[2].

وإعمال دعوى الحق العام يستلزم القيام بمجموعة من الإجراءات التي تهدف بالنتيجة إلى الوصول إلى حكم يكشف عن الحقيقة[3]، وذلك من خلال فحص أدلة الدعوى بصرف النظر عما إذا كانت في صالح المشتكى عليه أو في غير مصلحته، ذلك أن غاية هذه الدعوى الوصول إلى حكم نهائي سواءً كان هذا الحكم يقضي بإدانة المشتكى عليه أو ببراءته أو عدم مسؤوليته[4]، كما

---

1 - عبد الملك، جندي (2008)، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة، ص 430.

2 - عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 430.

3 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 621.

4 - السعيد، كامل (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ص 49.

تعتبر من حيث طبيعتها القانونية ظاهرة قانونية متطورة، إذ أنها مجموعة من إجراءات متتالية يعتبر كل وضع فيها نتيجة لأجراء سابق، كما يعتبر سبباً لإجراء أو وضع لاحق عليه[1].

ويتم تحريك الدعوى العامة بواسطة النيابة العامة التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريكها ومباشرتها[2]، وقد نص المشرع الأردني على هذا الأصل وذلك في المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجاء فيها انه:

"1. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

2. وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقامالمتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون.

3. ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

وتعتبر النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، وهي تعد ممثلة للمجتمع ونائبة عنه في دعوى الحق العام، ولها وصف مختلط حيث يمارسها قضاة، وهؤلاء يمكن نقلهم إلى وظيفة القضاء ومنها وهي جزء من تشكيل المحكمة، كما أنها بوصفها نائبة عن المجتمع في إقامة دعوى الحق العام ومتابعتها فأنها تعد خصماً في الدعوى الجزائية التي تقام بمواجهة مرتكب الجريمة[3].

وتمارس النيابة العامة اختصاصها في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها استناداً إلى القانون، وهي تتشكل من رئيس للنيابة العامة لدى محكمة التمييز ومن نواب عامين لدى محاكم الاستئناف ومن مساعدين لهم، ومن مدعين عامين لدى محاكم البداية[4].

ويعتبر المدعي العام رئيس الضابطة العدلية[5]، كما تعد وظيفة إقامة دعوى الحق العام من صلب عمل المدعي العام، وعلى هذا نصت المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها : "1 . يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف

---

1 - حسني، محمود نجيب (1982)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 63 و64.

2 - عبد الستار، فوزية (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، ص 52.

3 - نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 141و 142. وقد أكدت على الصفة القضائية لأعضاء النيابة العامة المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على انه :1 .يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية .2. يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية ".

4 - انظر في ذلك المواد (12 – 14) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

5 - المادة (15)من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على: 1. المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية .

2. أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (9 و 10) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخابر السلطات المختصة رأساً.

2. وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية ".

وتحريك الدعوى العامة يبدأ بأول إجراء تباشره النيابة العامة بوصفها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق والاتهام، أما أعمال الاستدلال التي تتولاها الضابطة العدلية والتي تعد تمهيداً لتحريك الدعوى فأنها لا تعد مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، كما أنها لا تعد تحريكاً للدعوى العامة، إذ تبقى مجرد مرحلة إعداد للدعوى العامة[1].

ويتحدد مضمون تحريك الدعوى الجزائية بالتحقق من عدة عناصر، فمن جهة يتم التحقق من وقوع جريمة وتوافر أركانها القانونية، وبأنها تدخل في اختصاص القضاء العادي، ومن جهة أخرى بوجود أدلة على ارتكابها من قبل المشتكى عليه، وهذا المضمون ثابت سواءً انتهت هذه المرحلة بإحالة الدعوى إلى قضاة الحكم، أم بصدور قرار آخر من النيابة العامة يؤدي إلى عدم إحالتها إلى القضاء بناءً على فحص هذه العناصر وذلك كقاعدة عامة[2].

وتعد النيابة العامة صاحبة صلاحية في تقدير مدى ملاءمة تحريك دعوى الحق العام من عدمه[3]، كما أنها تملك إقامة الدعوى العامة فقط ولا تملك إقامة الدعوى المدنية عن المضرور من الجريمة، ومع ذلك فهي ليست صاحبة الصلاحية الوحيدة بإقامة هذه الدعوى، فالمتضرر من الجريمة يستطيع إقامتها أيضا إذا اتخذ صفة المدعي المدني، وفي هذه الحالة تجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام[4]، ويكون حق المدعي المدني في هذه الحالة قاصراً على تحريك الدعوى العامة دون استعمالها، ذلك أن استعمال الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها[5].

وحرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام ليست مطلقة، بل يرد عليها عدد من القيود تتمثل بالشكوى والطلب والإذن، وهذه القيود تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة حتى لو قامت الجريمة وتوافرت شروط المسؤولية عنها، وفي ذلك تقييد لسلطة النيابة العامة التقديرية في إقامة الدعوى حتى لو رأت ملاءمة تحريكها. ولهذه القيود طبيعة إجرائية ويترتب

---

1 - انظر في ذلك سلامة، مأمون محمد (1988)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 68 و69.

2 - انظر في ذلك سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 69 و 70.

3 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 766.

4 - حومد، عبد الوهاب (1957) أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة، ص 121. وهذا ما أكدت عليه المادة (2/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على "... وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون".

5 - عبد الستار، فوزية (1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 48.

على تحريك الدعوى رغم عدم وجودها عدم قبول الدعوى باعتبار أنها مفترضات إجرائية لصحة تحريك الدعوى العامة[1] ،وسيتم التطرق لهذه القيود بشيء من التفصيل ضمن ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشكوى

قد يتطلب المشرع وجود شكوى من المضرور لتحريك دعوى الحق العام، وفي هذه الحالة تتعطل حرية النيابة العامة في إقامة هذه الدعوى[2]، ويترك أمر إقامة الدعوى من عدمه إلى تقدير المضرور من الجريمة، كأن يمس الجرم مصلحة خاصة، أو إذا كان الجرم أخلاقياً قد يسيء إلى المضرور، أو قد يكون بسيطاً يهدف المضرور من عدم الشكوى إلى كتمانه[3]. ومن الأمثلة على هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة (282) من قانون العقوبات، و جريمة خرق حرمة المنازل المنصوص عليها في المادة (1/347) من ذات القانون، وجرائم التهديد الواردة في المواد (351-354) من ذات القانون، وكذلك الجنح المنصوص عليها في المواد (415) و(416) و(419) و(1/420) و(422) و(1/423) و(424) و(425) من ذات القانون.

ويتطلب المشرع في أحوال معينة وعلى سبيل الحصر لتحريك الدعوى العامة تقديم ادعاء مدني شخصي من المضرور في الجريمة[4]، ويكون الادعاء في هذه الحالة أسلوباً لتحريك الدعوى العامة، ولهذا الادعاء طريق حدده القانون ويتمثل بإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة أمام القضاء الجزائي، ويترتب على تقديم الادعاء المدني اثر حتمي يتمثل في تحريك الدعوى العامة تلقائياً، وهو بهذا الحال يعد خروجاً على مبدأ أساسي من مبادئ القانون يمليه توزيع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء الجزائي وهو اختصاص القضاء المدني بالدعوى المدنية[5].

ويتوجب أن تكون الدعوى المدنية التي تتحرك على أساسها الدعوى الجزائية مقامة بشكل صحيح، فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لتقديمها ممن لا صفة له فيها فان ما يترتب على

---

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 115و 116.

2 - وقد نصت المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا القيد وأكدت على الصفة الإجرائية له وجاء فيها "...1 . أ. في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء ".

3 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 158.

4 - الجوخدار، حسن (1997)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ص 98.

5 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 174.

ذلك عدم قبول الدعوى العامة أيضاً[1]. ويأخذ الادعاء المدني أحكام الشكوى بشكل عام، إلا أنهما يختلفان من حيث الشكل والأثر وصاحب الحق، فمن حيث الشكل فأن تقديم الادعاء المدني من المجني عليه يعتبر بمثابة شكوى وهو يغني عنها لأنه يتضمنها، أما الشكوى فهي لا تتضمن الادعاء المدني، ومن حيث صاحب الحق فالشكوى تقدم من المجني عليه، سواءً كان متضرراً من الجريمة أم لا، أما الادعاء المدني فلا يقدم إلا من المتضرر بضرر شخصي مباشر من الجريمة سواء كان مجنياً عليه أم لا، ومن حيث الأثر فأن تقديم الادعاء المدني يؤدي إلى تحريك الدعوى العامة حكماً بصرف النظر عن رأي النيابة العامة، ويعتبر المدعي المدني الذي اختار هذا الطريق طرفاً في الدعوى التبعية، أما الشكوى فليس لها هذا الأثر[2].

وقد أعطى المشرع الأردني للشكوى والادعاء المدني ذات الأحكام من حيث تقديمه، وسقوط الحق في تقديمه وعدم متابعته وذلك في المادة (1/3/أ و 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على : " 1. أ. في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء ....

2. في الدعاوي الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة .

أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا اثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه .

ب. إذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة أشهر فعلى محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعا لذلك" . كما رتب في المادة (52) من قانون العقوبات ذات الآثار على الصفح حيث نصت على : " إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى".

الفرع الثاني: الطلب

قد يقيد المشرع من حرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام في جرائم معينة على تقديم طلب من الجهة التي وقع عليها الاعتداء على اعتبار أنها الأقدر على تقدير ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها من عدمه[3]. وقد نص المشرع الأردني على هذا القيد في المادة (1/3/د) من

---

1 - عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 533.
2- الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 100.
3 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 119.

قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرر انه :"... د. إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها".

والعلة التي من اجلها تطلب المشرع وجود طلب مقدم من الهيئة أو السلطة العامة لتحريك الدعوى الجزائية، هو أن هذه الجرائم تمس سياسة الإدارة في ناحية معينة، وتقدير ملاءمة تحريك الدعوى يعتمد على اعتبارات معينة تقدر الإدارة وحدها مدى الفائدة المرجوة منها في ضوء الموازنة بين هذه الاعتبارات، وبالتالي استبعاد تقديمها إذا ما رأت أنها لا تحقق للمجتمع المصلحة المرجوة منها[1].

ويختلف الطلب عن الشكوى في أن الشكوى يجب أن تصدر عن المعتدى عليه في الجريمة بوصفه شخصا عادياً، وهو حق شخصي له يسقط بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته، أما الطلب فيصدر عن جهة عامة في ضوء اعتبارات المصلحة العامة، وهو حق عام لا يتعلق بشخص معين وإنما يتعلق بمهام الوظيفة وبالتالي فهو لا يسقط بوفاة من له الحق بتقديمه[2]، كما يشترط في الطلب أن يكون خطياً بخلاف الشكوى التي يمكن أن تكون خطية أو شفهية، كما يجب أن يكون الطلب معبراً عن إرادة الجهة في تحريك الدعوى العامة وإلا فقد قيمته، كما يجب أن يتضمن الوقائع التي تبين في طياتها قيام جريمة معينة[3].

ويعد الطلب والشكوى قيوداً ذات طابع استثنائي، ويترتب على هذا الأمر نتيجة هامة تتمثل في أن النصوص التي تضمنت هذه القيود يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً وبحيث لا يجوز القياس عليها، فإذا اشترط المشرع لتحريك الدعوى العامة في جريمة معينة وجود طلب، فان هذا الأمر يقتصر على هذه الجريمة فقط، ولا يمتد إلى جريمة أخرى حتى لو كانت مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كما أن الطلب إذا قدم في واقعة ما فان أثره ينصرف إلى الظروف المصاحبة لها ولو كانت هذه الظروف لم تظهر بعد حين تقديم الطلب[4].

الفرع الثالث: الإذن

يعرف الإذن بأنه "تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها، وهو ينطوي بالضرورة على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيداً أو تعسفاً، ولا

1- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 139.
2 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 106.
3 - انظر في ذلك سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 143و 144.
4 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 141.

يجوز الرجوع في الإذن لان الإقرار السابق بطبيعته نهائي، ويتعين أن يحدد في الإذن شخص المتهم، بالإضافة إلى تحديد الجريمة المسندة إليه، ذلك أن الإذن بطبيعته شخصي"[1].

والإذن كقيد على تحريك الدعوى العامة يستند إلى اعتبارات تتمثل في رغبة المشرع في توفير نوع من الحماية والحصانة لبعض الأشخاص لتوافر صفة معينة فيهم، وذلك بهدف تمكينهم من أداء المهام والواجبات المنوطة بهم ليقوموا بها بحرية واطمئنان[2]، ومن أهمها الحصانة المقررة لأعضاء مجلس الأمة والتي نص عليها الدستور الأردني، حيث لا يوقف احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته، أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فورا[3]، وكذلك الحصانة القضائية المقررة لأعضاء الجهاز القضائي بموجب قانون استقلال القضاء الأردني، والذي قرر انه في غير حالة التلبس بالجريمة فلا يجوز ملاحقة القاضي أو القبض عليه أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس القضائي[4].

وتقام الدعوى الجزائية على فاعل الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو ساهم مباشرة في تنفيذها، وقد يتعدد الفاعلين إذا أتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة للجريمة[5].

ويجب أن تتوافر في شخص المشتكى عليه صلاحية تحقق موضوع الدعوى الجزائية فيه والمتمثل بتوقيع العقوبة عليه بعد أن ينسب له ارتكاب جريمة، بالإضافة إلى أن يكون أهلاً للمسؤولية، ويترتب على ذلك أن الإجراءات لا توجه ضد من لم يرتكب جريمة، ذلك أن شخصية العقوبة تستتبع شخصية الدعوى الجزائية، ويترتب على هذا الأمر انقضاء الإجراءات الجنائية في حال وفاة المسؤول جزائياً عن الجريمة، ولا يجوز إقامتها تجاه ورثته أو المسؤولين مدنياً استناداً إلى الطابع الشخصي لها، كما يتعين حصرها تجاه الشخص المعنوي ضمن الحدود التي أجاز المشرع توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي عليه[6].

1- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 143.
2 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 122.
3 - المادة (86) من الدستور الأردني.
4- المادة (28) من قانون استقلال القضاء لسنة 2014 .
5 - الحديثي، فخري عبد الرزاق (2011)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 77. وقد عرفت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني الفاعل بأنه : " من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".
6 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 99. وقد حددت المادة (74) من قانون العقوبات الأردني مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية حيث حصرتها في الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة فنصت على " 1. لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى

المطلب الثاني

الدعوى المدنية (دعوى الحق الشخصي)

للدعوى المدنية مدلولان، الأول واسع ويقصد به كافة الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم المدنية، أما الثاني فهو ضيق ويقصد به الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة ويهدف من خلالها الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة،وهذا المدلول هو المقصود حين تكون الدعوى المدنية مرفوعة تبعاً لدعوى جزائية[1].

وكما أن الدعوى العامة وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء العقاب، فان الدعوى المدنية هي وسيلة المضرور في اقتضاء حقه الخاص بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة[2].

وتعد المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، كما انه يمكن للمضرور اللجوء إلى الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض أمام المرجع الجزائي وهو ما يعبر عنه بقاعدة الخيار للمتضرر[3].

وإذا كان الادعاء المدني المقدم في الدعوى الجزائية قد جاء استناداً إلى وقوع ضرر نتج عن جريمة يعاقب عليها القانون، فان هذه الجريمة هي الأساس المنشئ للدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها للمطالبة بالتعويض، وبسبب هذا الارتباط فقد أفردت التشريعات - ومنها الأردني - نصوصاً خاصة تدل على هذا الارتباط وذلك للتدليل على مبدأ (التضامن بين الدعويين)[4].

وتأكيداً على هذا الارتباط وتكريساً له فقد نصت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني :

وسائله بصفته شخصاً معنوياً . 3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون".

1 ـحومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً مطبعة الجامعة السورية، المرجع السابق، ص 188.

2 - انظر في ذلك سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 323. وكذلك انظر Jean – Claude SOYER, Driot penal et procedure penal , Rue soufflot, Quatrieme edition , 1976, p 213, no 395.

3 - المجالي، نظام توفيق (2006)، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص29. وكذلك انظرً Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc , Procedure Penal , Dalloze, Quatorzieme edition, 1990 , p 324,no 262-1..

4- شمس الدين، عفيف (2012)، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، البقاع، لبنان، الطبعة الجديدة (منقحة)، ص 133 .

" 1. يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .

2. إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي .

3. ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

وإذا لم تكن الدعوى الجزائية قد أقيمت أصلاً من النيابة العامة المختصة بإقامتها فان المجني عليه يستطيع تقديم شكوى يتخذ فيها صفة المدعي المدني، وفي هذه الحالة يكون الادعاء المدني أسلوباً لتحريك الدعوى الجزائية، وعلى ذلك نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : " مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لإحكام المادة (5) من هذا القانون ".

وخيار المدعي المدني في اللجوء إلى أي من الطريقين الجزائي أو المدني للمطالبة بالتعويض مرهون بتوافر شرطين، الأول: اتحاد دعوى التعويض في عناصرها مع الدعوى الجزائية، والثاني: أن يكون كل من الطريق الجزائي والمدني متاحاً وقت نشوء الحق في المطالبة بالتعويض[1].

وإذ اختار المدعي المدني الطريق الجزائي وأقام دعوى التعويض تبعاً له، فأن له العدول عن هذا الطريق وترك الدعوى المدنية وإقامة دعوى جديدة أمام القضاء المدني، ويبرر ذلك بأن القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر هذه الدعوى، أما إذا اختار القضاء المدني أولاً وأقام الدعوى لديه باعتباره القضاء الطبيعي، فلا يجوز له العدول عنها وإقامتها لدى القضاء الجزائي على افتراض انه عندما لجأ إلى القضاء المدني فقد تنازل عن رفع دعواه أمام القضاء الجزائي الذي كان متاحاً حين إقامة الدعوى[2]. ويستثنى من ذلك بموجب المادة (3/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالة التي تقوم فيها النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام في الوقت الذي تكون فيه الدعوى المدنية لا زالت منظورة أمام القضاء المدني، حيث يجوز حينها للمدعي المدني نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

---

1 - المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 31.

2 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 212. وكذلك
G. Stefani et G.Levasseur. Procedure Penal. Dalloz. 1975 . op, cit, p 179.

وإقامة دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية لا يجعل من هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى المدنية إلا إذا اتصلت بها، بمعنى أنها تكون مختصة بها ما دامت مختصة بنظر الدعوى الجزائية، فإذا ما قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها أو بعدم قبول الدعوى العامة كانت غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التابعة[1].

والدعوى المدنية التبعية بهذا المفهوم تقوم على عناصر لا بد من توافرها، العنصر الأول يتعلق بالسبب، أما الثاني فيتعلق بالموضوع، والثالث يتعلق بالخصوم، فمن حيث السبب فسبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الناتج عن الجريمة، أما موضوعها فيجب أن ينصب على المطالبة بالتعويض، أما خصوم الدعوى المدنية فهم المدعي والمدعى علية وهو فاعل الجريمة أو المتهم بالإضافة إلى المسؤول بالمال إذا ما تم اختصامه وإدخاله في الدعوى[2].وسيتم التطرق إلى هذه العناصر بشيء من التفصيل من خلال هذه الدراسة.

وإذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فانها تتبعها باعتبار أن القاضي الجزائي لا يختص من حيث الأصل بنظرها، وإنما خولته التشريعات التي أخذت به نظر هذه الدعوى استثناءً وبمناسبة نظرة للدعوى الجزائية[3].ولتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية آثار ومظاهر رتبتها التشريعات المختلفة سنقف على أحكامها تفصيلا فيما سيأتي.

---

1 - الحلبي، محمد علي سالم عياد (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 243 . والبحر، ممدوح خليل (1998)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، ص 108. و سعد الدين، مدحت محمد (2003)، نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية، دار الإيمان، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 283.

2 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 330.

3 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 327.

المبحث الثاني

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

إذا أقيمت الدعوى المدنية تبعاً لدعوى جزائية مقامة أمام القضاء الجزائي فإنها تتبعها، ذلك أن الجريمة هي أساس الدعوى المدنية التابعة[1]، وبالتالي فأن دور المدعي المدني لا ينحصر على اختصامه للمشتكى عليه مدنيا فقط، وإنما يعتبر في الواقع خصما منضماً للنيابة في الدعوى الجزائية ويملك المشاركة مع النيابة في إثبات ارتكاب الجريمة من قبل المشتكي علية[2]، وذلك في حدود بيناته التي يقدمها على الدعوى المدنية[3]، كما يكون له طلب اعتبار بينة النيابة العامة بينة له بخصوص الدعوى المدنية التبعية.

ورغم أن التشريعات في جرائم محددة قيدت من حرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام إلا إذا قدم المتضرر شكوى ونصب فيها نفسه مدعياً مدنيا[4]، إلا انه من حيث الأصل فان النيابة العامة هي صاحبة الصلاحية في إقامة الدعوى الجزائية، وهي الجهة التي خولها القانون وأناط بها وحدها الحرية في تقدير إقامة الدعوى.

ويترتب على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية آثار معينة من حيث الإجراءات والإثبات وطرق الطعن، وهذه الآثار تقتضيها طبيعة الدعوى المدنية التبعية التي ينظرها القضاء الجزائي على وجه الاستثناء.

ومما لا شك فيه أن نظر القضاء الجزائي للدعوى المدنية كان محل خلاف كبير في الفقه الجزائي بين مؤيد ومعارض ولكل منهم حججه التي يستند إليها، ولكن غالبية التشريعات حسمت هذا الخلاف من خلال النص في قوانينها الجزائية على اختصاص القضاء الجزائي بنظر دعوى المضرور من الجريمة على سبيل الاستثناء، حتى أن بعض هذه التشريعات قد خولت القاضي الجزائي صلاحية تفريق الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية إذا ارتأت المحكمة أن من شأن نظر الشق المدني التأثير على الدعوى الجزائية أو تعطيلها أو تأخير الفصل فيها[5].

---

1 - عبد الستار، فوزية (1975)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 69.

2 - الغريب، محمد عيد (1995)، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 194.

3 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 202.

4 - المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "1- أ. في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء....." ومثالها في قانون العقوبات الأردني دعاوى الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المواد 188 و190 من قانون العقوبات.

5 - ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (309) منه، ولا يوجد نص مماثل له في القانون الأردني.

وعلية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتناول في المطلب الأول اثر التبعية من حيث الإجراءات، وفي المطلب الثاني اثر التبعية من حيث الإثبات، أما المطلب الثالث سيخصص لأثر التبعية من حيث طرق الطعن.

المطلب الأول

اثر التبعية من حيث الإجراءات

إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فإنها تتبعها من حيث الإجراءات، ذلك أن الإجراءات تتبع الاختصاص، وعليه فان منح القضاء الجزائي اختصاصاً بنظر الدعوى المدنية يترتب عليه تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه القاعدة مطلقة تنطبق على الدعوى المدنية التبعية في كافة مراحلها سواء كانت منظورة مع الدعوى الجزائية في وقت واحد، أو أنها طرحت لوحدها بعد انقضاء الدعوى الجزائية، أو نتيجة الطعن بالشق المدني وحده دون الشق الجزائي[1]، وعلة ذلك اندماج الدعوى المدنية في الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء الجزائي إذ أنها تصبح جزءً منها تدور معها، كما انه من غير المتصور أن يقوم القاضي الجزائي بتطبيق نوعين مختلفين من الإجراءات في وقت واحد[2].

يضاف إلى ذلك أن القاضي الجزائي وفي معرض نظره للدعوى المدنية إنما يكون اقدر على الحكم فيها ما دامت منبثقة عن الجريمة التي ينظرها كونه على اطلاع بموضوع الجريمة، وتفصيل وقوعها وأبعادها ومدى الضرر الذي أصاب المدعي المدني منها، فضلاً عن أن طرح الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي فيه اختصار للإجراءات وتبسيط لها من خلال الفصل في الدعويين من قبل محكمة واحدة، بالإضافة إلى أن الدعويين المدنية والجزائية تتحدان من حيث المصدر ألا وهو الجريمة، وبالتالي فأن مؤدى ذلك خضوع الدعوى المدنية التابعة لقانون الإجراءات الجزائية[3].

وإقامة المدعي المدني دعواه لدى القضاء الجزائي يجعل منه خصماً في الدعوى الجزائية وذلك في حدود الدعوى المدنية، فله أن يقدم الطلبات التي يرى أنها تضمن له الوصول إلى حقه في التعويض؛ من سماع شهود ومناقشتهم وطلب إجراء الخبرة، ولا يجوز له التدخل في عمل

---

1 - الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 197.
2 - المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 166.
3 - عابدين، محمد احمد (1985) إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 647 . وكذلك الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الفارابي للطباعة، ص 370 و371 .

النيابة فيما يتعلق بالوصف الجرمي، كما لا يجوز أن يتدخل في عمل المحكمة فيما يتعلق بمقدار العقوبة المفروضة على المشتكى عليه[1].

ورغم أن المشرع الأردني لم يورد نصاً صريحاً على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث الإجراءات، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أوردنصاً خاصاً حول هذه التبعية وذلك في المادة (266) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على انه: " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون"، إلا أن الواقع العملي وما درجت عليه المحاكم الأردنية في أحكامها قد أخذ بهذه القاعدة، وتأيد ذلك في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في احدها: " حيث أن الدعوى المدنية المقامة تبعا للدعوى الجزائية تدور معها وجوداً وعدماً، فان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من رد الدعوى المدنية اثر إعلان براءة المتهم مما اسند إليه، يكون قد جاء موافقاً لإحكام القانون"[2].

ويلعب المدعي المدني دوراً مهماً في الدعوى الجزائية سواءً في مرحلة التحقيق والتي يشار له فيها بالمشتكي أو في مرحلة المحاكمة، ولعل الدور البارز الذي يكون للمدعي المدني إنما يكون في مرحلة التحقيق دون المحاكمة، إذ قد يساعد النيابة العامة في جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه للجريمة[3].

أما في مرحلة المحاكمة فأن للمدعي المدني حضور إجراءات المحاكمة وتنعقد له صفة الخصومة فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط، وتستوجب هذه الصفة أن يتم إعلامه بموعد جلسات المحاكمة[4].

---

1 - الالوسي، عبد القادر جاد الله (2004)، الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الأولى، ص 337

2 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 581-2001 تاريخ 26-7- 2001 وكذلك القرار رقم 252 لسنة 1999 تاريخ 13-7- 1999 منشور على الصفحة 387 من عدد المجلة القضائية رقم 7 بتاريخ 1/1/ 2000.

3 - نجم، محمد صبحي (2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، أحكام تطبيقية ومضمونه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ص 160.

4 - المرصفاوي، حسن صادق (1989)، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 408.

المطلب الثاني

أثر التبعية من حيث الإثبات

يخضع الإثبات في المسائل الجزائية لمبدأ القناعة الشخصية أو الوجدانية للقاضي، ويعني هذا المبدأ حرية القاضي الجزائي بالاستعانة بجميع طرق الإثبات في سبيل الكشف عن الحقيقة والوصول إليها، إذ أن غاية هذا المبدأ هو الوصول إلى حكم يلامس الحقيقة [1].

ويعد مبدأ القناعة الوجدانية من المبادئ المهمة في الإثبات الجزائي، فللقاضي الجزائي الحكم في الدعوى الجزائية بحسب قناعته الشخصية أو الوجدانية بالأدلة المقدمة في الدعوى التي ينظرها، فهو غير مقيد بطريق معين من طرق الإثبات، وله في معرض تكوين هذه القناعة فحص البينات المقدمة والموازنة بينهاوصولاً إلى النتيجة المنطقية التي يقتنع بها سواء تمثلت بصدور الحكم بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية[2]، فلا يلزم القاضي الجزائي بالاستناد إلى دليل مباشر أو واضح الدلالة، بل أن له استظهار حقيقة واقعة الدعوى من مجموع العناصر التي طرحت أمامه[3]، كما أن للقاضي الجزائي الأخذ بجزئية من الدليل وطرح الباقي إذا ما استعرض وقائع الدعوىاستعراضاً شاملاً ووافياً واستخلص الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ما دام قد دلل علي هذه الواقعة وضمنها في قراره، وأنزل حكم القانون على ما توصل إليه بشكل أصولي متفق وحكم القانون[4].

ومبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجزائي، وقد نصت عليها غالبية التشريعات الجزائية إن لم تكن جميعها، وقد أورد المشرع الأردني هذا المبدأ في المادة(147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أنه:

"1. المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

2. تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية .

3. إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة .

4. إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه".

---

1 - أبو سعد، محمد شتا (1988)، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 309 و 311 .

2 - البحر، ممدوح خليل، المرجع السابق، ص 169.

3 - الصغير، جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص 19.

4 - انظر في معنى ذلك عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص512.

وتعد القناعة الشخصية للقاضي الجزائي من المسائل المتروكة لقاضي الموضوع، فلا رقابة عليه من قبل محكمة التمييز ما دام استخلاص القاضي لحكمه كان استخلاصاً صحيحاً وتؤدي إليه البينات المقدمة في الدعوى الجزائية، فهو غير متروك لهوى القاضي الجزائي دون قيود وإنما ينبغي أن تكون هذه القناعة مستمدة من أوراق الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي وطبيعة البينات المقدمة فيها، إذ ليس للقاضي الجزائي أن يستنتج أي واقعة لا تؤدي إليها أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها[1].

أما الدعوى المدنية التابعة فهي تخضع لنظام الأدلة القانونية التي حددتها القوانين المدنية ذات العلاقة[2]، وقد نصت المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا المبدأ حيث نصت على انه : " إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به "[3].

المطلب الثالث

اثر التبعية من حيث طرق الطعن

يترتب على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تبعيتها من حيث طرق الطعن، فالدعوى المدنية التابعة تخضع لذات طرق الطعن المقررة للدعوى الجزائية[4]، وهذه التبعية لطرق الطعن إنما تقتضيه طبيعة الدعوى المدنية التابعة، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ وترسخ في العديد من قراراتها حيث قالت بأنه: " ... وأن الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى الجزائية تخضع لطرق الطعن الجزائية ذاتها، وحيث إن القرار محل الطعن صادر في دعوى جنحوية مع ادعاء بالحق الشخصي، فإنه لا يكون قابلاً للطعن بطريق التمييز بشقيه الجزائي والفني ويتعين رده شكلاً [5]".

---

1 - انظر في ذلك السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 722 و 723. وبذات المعنى نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 208 و 209.

2 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 518.

3 - وقد ترسخت هذه القاعدة القانونية في العديد من أحكام محكمة التمييز الأردنية وجاء في أحدها : " إن كيفية الإثبات ترتبط بنوع الموضوع المعروض على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فإذا كانت المسالة مدنية خضع إثباتها للقواعد المدنية ولو كانت معروضة على القضاء الجزائي حتى ولو لم يكن في الدعوى مدع بالحقوق الشخصية ". قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 81 لسنة 1981 – منشور على الصفحة 1767 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/ 1982 .

4 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية (1989)، جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ص 131.

5- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 465 لسنة 2014، تاريخ 26-3-2014، منشور على الصفحة 1631 من مجلة نقابة المحامين، السنة الثانية والستون، العدد 10 و11 و12 لعام 2014.

وتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تبقى قائمة حتى لو انحصرت الخصومة في الدعوى المدنية التبعية لوحدها[1]، وذلك إذا ما انقضت الدعوى الجزائية بأحد أسباب الانقضاء وينسحب هذا الأمر على الطعن في الحكم بالدعوى المدنية التبعية[2].

وتطبيقاً لهذا المفهوم فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذا سقطت دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام، فان دعوى التعويض - الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية - تبقى من اختصاص المحكمة الجزائية واضعة اليد التي تنظر في الدعوى، إلا أن تمييز الشق الحقوقي - الادعاء بالحق الشخصي - التابع للدعوى الجزائية إنما يستمد حكمه من حيث قابليته للطعن أمام محكمة التمييز من الدعوى الجزائية التابعة لها، وحيث أن الدعوى الجزائية في التمييز المقدم هي من نوع الجنحة، فان الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة في دعاوى الجنحة غير مقبول طبقاً لأحكام المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]".

المبحث الثالث

حدود الدعوى المدنية

للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية حدود معينة لا يجوز تجاوزها، فالجريمة هي أساس الدعوى المدنية التابعة[4]، والدعوى المدنية التبعية لا تكون إلا بمناسبة دعوى جزائية أمام القاضي الجزائي[5]، وعليه إذا كانت هذه الدعوى قد أسست على واقعة معينة لا تشكل جريمة بنظر القانون فان المحكمة الجزائية تكون غير مختصة بنظر الدعوى المدنية وعليها أن تقضي بعدم اختصاصها للفصل فيها[6]، والمحكمة الجزائية ملزمة في معرض نظرها للدعوى المدنية أن تتقيد بحدود الواقعة المسندة للمشتكى عليه من حيث الجريمة وأشخاصها وطبيعة الضرر المطالب بالتعويض عنه، لهذا سيتم دراسة هذه المحددات ضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول سيخصص للتقيد بموضوع الجريمة، أما المطلب الثاني فسأتناول فيه موضوع التقيد بأشخاص الدعوى، أما المطلب الثالث فسيخصص لطبيعة الضرر المطالب بالتعويض عنه.

---

1 - انظر في ذلك مصطفى، محمود محمود (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ص 198.

2 - الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 197.

3 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1020 لسنة 1999 ، تاريخ 27-2-2000، منشور على الصفحة 299 من عدد المجلة القضائية رقم 2، تاريخ 1 / 1 / 2000.

4 - الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 20.

5 - انظر في ذلك المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص170. وكذلك الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 64.

6 - هرجة، مصطفى مجدي (2003)، الادعاء المباشر، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 113.

المطلب الأول

التقيد بموضوع الجريمة

إن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إنما تجد أساسها في الجريمة التي وقعت والتي حركت الدعوى بها، فإذا سببت هذه الجريمة ضرراً فيكون للمتضرر إقامة الدعوى لمطالبة محدث الضرر بالتعويض الذي لحقه جراء وقوع الجريمة، ولذا فان أساس الدعويين والحالة هذه هو وقوع الجريمة بغض النظر عن وصفها القانوني[1].

ويترتب على ذلك انه لا اختصاص للمحكمة الجزائية إذا لم يكن مصدر الضرر جريمة[2]، فالفعل يعد غير مشروع من الناحية المدنية وبالتالي يجوز إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجزائية إذا كان غير مشروع أيضاً من الناحية الجزائية، وبالتالي لا وجود للدعوى المدنية التابعة إلا بوجود جريمة تنظر الدعوى بها أمام القضاء الجزائي[3].

ولما كان القضاء الجزائي مختصاً بنظر الدعوى المدنية على وجه الاستثناء استناداً إلى وقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين، فان عليها أن تتقيد بحدود الواقعة التي تشكل الجريمة والتي تعد أساس اختصاصها، ذلك أن اختصاصها برؤية الدعوى المدنية إنما هو منبثق عن اختصاصها الأصيل بالدعوى الجزائية، وبالتالي إذا خرجت عن حدود الواقعة الجرمية فإنها تصبح غير مختصة بنظر الدعوى المدنية[4].

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع الأردني قد حصر تقديم الدعوى المدنية التبعية في الجرائم التي هي من نوع الجنايات والجنح ويفهم ذلك من خلال المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها : "مع مراعاة أحكام المادة (58) من هذا القانون، لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون "، كما أن بعض القوانين منعت إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية ومثال ذلك ما

---

1 - النصراوي، سامي (1971)، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، دار الطباعة الحديثة، البصرة، العراق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 165. وكذلك أيضا السعيد، كامل، المرجع السابق، ص312.

2 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 98.

3 - خليل، عدلي (1996)، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ص 336. وكذلك عبد الرحمن، ريبوار هاري (2008)، الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية السياسة والقانون، جامعة صلاح الدين، العراق، اربيل، ص 24.

4 - المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي، المرجع السابق – ص171. وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذا المبدأ في العديد من أحكامها حيث قضت بأنه: " حيث أن الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى الجزائية تدور معها وجوداً وعدماً فان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من رد الدعوى المدنية اثر إعلان براءة المتهم مما اسند إليه، يكون قد جاء موافقا لإحكام القانون" قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 581 لسنة 2001، تاريخ 26-7-2001 م.

جاء في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والذي جاء في المادة (28) منه : " لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة".

المطلب الثاني

التقيد بأشخاص الدعوى

لما كانت الدعوى المدنية التابعة مرتبطة بوقوع الجريمة، فينبغي على المحكمة الجزائية التقيد بأشخاصها من الخصوم، فلا يكون لها سلطة على من لم يكن طرفاً في الدعوى، وبالتالي لا يجوز لها أن تحكم على غير الخصوم حتى لو كان مسؤولاً عن الضرر المطالب بالتعويض عنه[1].

والمدعي هو كل من أصابه ضرر من الجريمة ويطالب بالتعويض عنه[2]، فقد يكون المجني عليه في الجريمة، وقد يكون غيره ممن أضرت الجريمة بهم حتى لو لم يكن من وقعت عليه الجريمة بشكل مباشر، فالجريمة التي تقع على شرف الزوجة بالقول تمس الزوج أيضاً مما يجيز له تقديم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الجريمة التي وقعت على زوجته لان الضرر امتد إليه بالرغم من أن الجريمة لم تقع عليه[3]، فالرأي منعقد على أن مناط ثبوت صفة المدعي المدني ليس بوقوع الجريمة عليه، بل هو الضرر الشخصي الذي أصابه من جراء وقوعها[4].

والمدعي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً[5]، فالشخص الطبيعي يجب أن تكون له الأهلية التي يتطلبها القانون في الادعاءبحيث يكون أهلاً للتقاضي[6].حيث يتعين أن يكون متمتعاً بالأهلية التي تمكنه من مباشرة حقه في التقاضي فيتوجب أن يكون بالغاً رشيداً، أما إذا لم يكن كذلك فيكون لمن يمثله قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم أن يباشر الدعوى المدنية نيابة عنه وباسمه وفقاً للقواعد العامة[7]. وقد حددت المادة (43) من القانون المدني الأردني سن الرشد بثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

---

1 - جعفر، علي محمد (2004)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، الحمرا، الطبعة الأولى، ص147.

2 - المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص22.

3 - الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، 372 و 373 . وعلى هذا أكدت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها : ".....لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أوللمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون" .

4 - الغريب، محمد عيد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 55.

5 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 111. وكذلك الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص 374 .

6 - المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص49.

7 - الغريب، محمد عيد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 58 و 59. وقد نصت المادة (43) من القانون المدني الأردني على أن :. 1.كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه

وأما بالنسبة للشخص المعنوي أو الحكمي فيمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص[1]، وله أن يرفع الدعوى المدنية بواسطة ممثلة القانوني الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية في الحدود التي تتطلبها صفته هذه[2].

وبالنسبة لورثة المدعي المتضرر من الجريمة فانه يجوز للوارث أن يخلف المورث في المطالبة بالتعويض إذا كان المورث قد أقام دعواه ابتداءً، على اعتبار أن وفاة المدعي لا تعد سبباً لانقضاء الدعوى المدنية وإنما تعد سبباً تنقطع به الخصومة[3]، فالورثة يباشرون دعوى التعويض باعتبارها احد عناصر الذمة المالية للمورث[4]، وكذلك فان لهم هذا الحق إذا كانت الجريمة قد سببت ضرراً مادياً للمورث حتى لو لم يكن قد أقام الدعوى على اعتبار أن الحق في التعويض قد نشأ في ذمة المورث، ونشأت معه دعوى التعويض التي تحميه والتي تصبح بوفاة المورث عنصراً من عناصر التركة التي انتقلت إلى الورثة [5].

أما المدعى عليه فهو كل شخص يعد ملتزماً بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة وعلى رأسهم المسؤول جزائياً عن وقوع الجريمة كالفاعل والشريك والمتدخل والمحرض، ويشترط لإقامة الدعوى المدنية التبعية عليهم أن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة للتقاضي، وفي حال تعدد المدعى عليهم فإنهم يعتبرون متضامنين في تعويض المدعي المدني[6]، وكذلك تجوز مخاصمة المسؤول مدنياً، وهو كل شخص يلزمه القانون بتعويض المضرور عن الضرر الناجم عن فعل غيره، وقد حددت القوانين المدنية هؤلاء الأشخاص ومنهم متولي الرقابة على الصغير أو

يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . 2. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة. كما نصت المادة (46) من القانون المدني الأردني على انه : " يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون".

1 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 293.

2 - الغريب، محمد عيد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 58، وقد تضمنت المادة (51) من القانون المدني الأردني الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي فنصت على انه :

" 1 . الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. 2. فيكون له:

أ . ذمة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د . موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

3 . ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته".

3 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 274.

4 - الغريب، محمد عيد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 129.

5 - عبد الجواد، عادل عبادي، المرجع السابق، ص 327 . وحسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 274.

6 - البحر، ممدوح خليل، المرجع السابق، ص 111.

المجنون، والتابع عن أعمال تابعة[1]. وفي نطاق مسؤولية متولي الرقابة على الصغير عن التعويض فان قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 قد نص في المادة (28) منه على عدم جواز قبول الدعوى المدنية (الادعاء الشخصي) أمام محكمة الأحداث، مما يعني عدم جواز إقامة دعوى التعويض عن الجريمة التي يرتكبها الحدث قبل المسؤول بالمال أمام محكمة الأحداث وعلى المتضرر المطالبة به أمام المحكمة المدنية[2].

وقد أشار المشرع الأردني إلى المسؤولين مدنياً عن التعويض في المادة (288) من القانون المدني والتي نصت على انه :

"1 . لا يُسأل احد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأتمبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر.

أ . من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب. من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2. ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به."

ويعد أساس مسؤولية متولي الرقابة هو إخلاله بواجب العناية والرقابة على الصغير أو من في حكمة، ويتسع افتراض هذا الإخلال ليمتد إلى افتراض أن متولي الرقابة قد أساء في التربية، فهيأ للصغير طريق الفعل الذي اضر بالغير[3]، وهي مسؤولية مفترضة ولكنها قابلة لإثبات العكس عن طريق إثبات القيام بواجب العناية والرقابة أو على اقل تقدير إثبات أن الضرر كان حتمي الوقوع ولم يكن بالإمكان التحرز منه حتى لو قام بواجب العناية، والمعيار المعتبر فيه معيار عناية الرجل السوي[4].

أما مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة فتفترض وجود علاقة تبعية ناتجة عن عقد كعقد الخدمة أو العمل بأجر أو بغير اجر، مع وجود سلطة فعلية للمتبوع على التابع قائمة على الرقابة

---

1 - عبد الجواد، عادل عبادي، المرجع السابق، ص 331. وكذلك انظر Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc , Procedure Penal , Dalloze, Quatorzieme edition, 1990 , p 324,no 262-1..

2 - المادة 28من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2004 نصت على " لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة ".

3 - السنهوري، عبد الرزاق (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1)، المجلد الثاني في نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة والجديدة، ص1136.

4 - السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد (2000)، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص 519 و520.

والتوجية[1]، وهي مسؤولية تقوم على فكرة الإهمال والتقصير في واجب العناية والرقابة من قبل المتبوع على تابعه مما جعلة يتسبب بتعديه بإيقاع الضرر بالغير[2].

ويلزم المحكوم عليهم والمسؤولون مدنياً بالتعويض على وجه التضامن، وهذه المسؤولية المدنية عليهم تجد أساسها في توافق إرادتهم على ارتكاب الجريمة مهما كان دور كل واحد منهم[3]، وقد نص المشرع الأردني على التضامن بين المحكوم عليهم والمسؤولين مدنياً في الالزامات المدنية وذلك في المادة (46) من قانون العقوبات الأردني[4].

وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى اختصام المسؤول بالمال أيضاً ويستدل على ذلك من نص المادة (176) من ذات القانون حيث جاء فيها "بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في جلسة تالية" .

وتلتزم المحكمة بأشخاص الدعوى المختصمين حين إصدار حكمها، فلا يجوز لها أن تحكم بالتعويض على غير المشتكى عليه والمسؤولين مدنياً ما داموا مختصمين في الدعوى باعتبارهم المسؤولين عن الحقوق المدنية[5].

وعلى خلاف التشريع الأردني فقد أجازت بعض التشريعات اختصام غير المشتكى عليهم والمسؤولين بالمال في الدعوى المدنية التابعة، كما أعطت للنيابة العامة صلاحية إدخال المسؤولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت المادة (253) منه على انه : "... للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه "، وكذلك فقد نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على انه : " يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية

---

1 - السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1)، المجلد الثاني في نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص1146- 1154.

2 - السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص 527.

3 - عبد الملك، جندي (2008)، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، طبعة، ص 721.

4 - حيث نصت المادة 46 من قانون العقوبات الأردني على انه: " 1 . تحصل الالزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة . 2. لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك . 3. لا يشمل التضامن الالزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها. 4. يُدعى المسؤولون مدنيا إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك".

5 - المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي، المرجع السابق، ص173.

الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، ولكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها ".

ومن هذه التشريعات أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الذي أجاز اختصام الضامن في الدعوى المدنية التبعية، وذلك ما يستفاد من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وكذلك المواد (209 و313) من ذات القانون، حيث نصت المادة (191) من القانون وتحت عنوان (مطالب ومرافعات الفرقاء أمام القاضي المنفرد) "1- بعد اكتمال ما يراه القاضي ضروريا لتأمين قناعته، يستمع إلى مطالب المدعي الشخصي أو إلى مرافعة وكيله، ثم يستمع إلى المدعى عليه أو إلى مرافعة وكيله، ثم إلى المسؤول بالمال والضامن إن وجد، أو لوكيله على أن يبقى الكلام الأخير للمدعى عليه. 2- للمدعى عليه أن يترافع مدافعا عن نفسه وان كان بحضور وكيله "، والضامن هو من اختصم في الدعوى المدنية وألزمه الحكم بالتضامن مع المدعى عليه الذي تم الحكم عليه بالتعويض للمدعي الشخصي [(1)].

ولا بد من الإشارةتفصيلاً لهذه الحالة إلى أن أساس الدعوى على الضامن هو العقد، أما أساس الدعوى المدنية التبعية فهو الجريمة، وبمقتضى الأحكام العامة للدعوى المدنية التبعية لا يسوغ أن يكون الضامن طرفاً فيها، لذا فانه على سبيل الخروج على المبادئ العامة فقد نصت التشريعات المقارنة على ذلك.

وحبذا لو نهج المشرع الأردني نهج بعض هذه التشريعات كالمصري والإماراتي في إجازة إدخال أو دخول المؤمن لديه في الدعوى المدنية التابعة، وذلك حتى تتمكن من إبداء الدفوع التي قد لا تثار في غيابها _ سواء بقصد أو بإهمال _ والتي يمكن أن تؤدي حال ثبوتها إلى إنقاص مقدار التعويض الذي تلتزم به هذه الجهات أو حتى قد يترتب على هذه الدفوع عدم الحكم بتعويضأصلاً ، بخلاف الحالة التي لا يجوز إدخالها فيها حيث يكون الحكم الجزائي حجة عليها، وبالتالي فأن نطاق الدفوع التي يمكن أن تثيرها في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني سيكون ضيقاً وبما لا يتعارض مع حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية .

المطلب الثالث

طبيعة الضرر المطالب بالتعويض عنه

يترتب على وقوع الجريمة دائماً وقوع نوعين من الضرر: الأول الضرر العام وهو ذلك الضرر الذي يصيب المجتمع من الجريمة وتتولى النيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية به بوصفها ممثلة للمجتمع لتحقيق الردع العام وإيقاع العقوبة على الجاني، والثاني الضرر الخاص الذي

[1]- شمس الدين، عفيف، المرجع السابق، ص 119.

يصيب الفرد أو المجني عليه من جراء وقوع الجريمة، وهذا الضرر الخاص هو أساس الدعوى المدنية وسببها، ويكون الهدف من إقامة الدعوى المدنية تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه من الجريمة[1].

ولا بد للضرر المطالب بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي أن يكون مباشراً أي ناشئاً عن الجريمة بشكل مباشر ومرتبطاً بها[2]، فإذا كان الضرر غير مباشر فلا يختص القضاء الجزائي بالتعويض عنه، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية برد دعوى تعويض مقامة من إحدى عارضات الأزياء تجاه إحدى الصحفيات كتبتمقالاً عن عارضات الأزياء ذكرت فيه:

"إن هؤلاء الفتيات يدفعن ثمن شهرتهن من بؤسهن الأخلاقي ومن انحرافهن لكي يعشن في مستوى باهظ التكاليف"، وقد أسست المحكمة حكمها على أن الكاتبة قد أشارت إلى مهنة، ولم تقصد أو تشير إلى عارضة أزياء بذاتها "[3].

كما يشترط في الضرر أن يكون شخصياً أي أن يصيب المدعي في جسده أو ماله أو كرامته، وبالتالي لا يجوز الادعاء مدنياً للتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، إلا إذا كان المدعي ممثلاً قانونياً عمن أصابه الضرر[4] . كما يجب أن يكون الضرر محققاً أي أن يقع على وجه التأكيد واليقين ويكون ذلكإذا وقع الضرر فعلاً ، أو أن وقوعه مؤكد الحدوث[5]، أما إذا لم يكن محققاً أي انه محتمل الوقوع فان الدعوى المدنية التبعية تكون غير مقبولة لعدم توافر شروط الضرر الذي يمكن التعويض عنه، وبالنسبة للضرر المستقبلي فانه يمكن التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع[6]، وإذا كانت وسائل تقدير قيمته متاحة أمام المحكمة[7].

وحتى ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التابعة لا بد من أن ينتج الضرر عن الجريمة بشكل مباشر، إضافة إلى أن يكون موضوع الدعوى المدنية التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[8]، وقد حدد المشرع الأردني في المادة (42) من قانون العقوبات أنواع الالزامات المدنية التي يمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم بها ومن بينها دعوى التعويض عن

---

1 - عبد المنعم، سليمان (1997)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 381 .

2 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق ، ص 268.

3 - الالوسي، عبد القادر جار الله، المرجع السابق، ص 324 .

4 -الرشيدي، طه السيد احمد (2011)، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 326 و 327 .

5- النصراوي، سامي، المرجع السابق، ص 169. وكذلك أبوعيد، الياس (1992)، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بيروت ، ص 264 .

6 - المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 166 و167.

7 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص 277.

8 - صالح، نائل عبد الرحمن (1997)، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ص 136.

الضرر حيث نصت على أن الالزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي : 1. الرد 2. العطل والضرر . 3 . المصادرة . 4. النفقات.

ورغم ذلك نجد أن المشرع الأردني وبعد أن حدد في المادة السابقة الالزامات المدنية التي يمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم بها، إلا انه خرج عن حكم هذه القاعدة بموجب المادة (278) من قانون التجارة الأردني، إذ أجاز في هذه المادة للشاكي في دعاوى الشيك الجزائية أن يدعي بالحق المدني للمطالبة بقيمة الشيك حيث نصت على انه:

"1. إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقا للمادة (275) من هذا القانون، جاز للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة. 2. ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية إذا اختار ذلك".

ويثير هذا النص التساؤل حول خروج المشرع عن حكم القواعد العامة، فمن جهة يتعارض مع شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية، والمتمثلة بأن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة بشكل مباشر، إضافة إلى أن يكون موضوع الدعوى المدنية التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

ومن جهة ثانية فأن قيمة الشيك ليست ضرراً ناشئاً عن جريمة، ذلك أن تحرير الشيك ما هو إلا إيفاء لدين ناشئ قبل تحريره سواءً أكان مصدر هذا الدين عقد أو غيره، وما تحرير الشيك إلا واقعة لاحقة لنشوء هذا الدين[1]، ومن جهة ثالثة فان الضرر الناتج عن جريمة الشيك منقطع الصلة عن العلاقة السابقة بالدين الذي حرر الشيك لأجله، وبالتالي فأنه من حيث الأصل لا اختصاص للقضاء الجزائي الأردني للحكم بقيمة الشيك باعتبار انه ليس تعويضاً ناشئاً عن الجريمة[2]، وإنما هي مطالبة بدين ثابت ومحدد المقدار، وبالتالي فهي لا تندرج في إطار الالزامات المدنية المنصوص عليها في المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويمكن القول أن اللجوء إلى المحاكم الجزائية للمطالبة بقيمة الشيك مع الدعوى الجزائية إنما هو طريق استثنائي الغاية منه توفير وتسهيل الإجراءات والنفقات على الدائن ومنعاً للازدواجية[3]، والمشرع ما ابتغى من إيراد هذا النص في قانون التجارة إلا حرصاً منه على

1 -السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 274.
2 - الجبور، محمد عودة (1989)، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني دراسة مقارنة، نشر بدعم من جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، ص 185.
3 - الجبور، محمد عودة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 186.

حماية الشيك كورقة تجارية وتعزيز الثقة بها باعتبارها أداة وفاء[1]، والحرص على السرعة في اقتضاء الحقوق والتي تتطلبها طبيعة العلاقات التجارية باعتبار الشيك ورقة تجارية تقوم مقام النقد في التعامل[2].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن خطورة النص الذي أورده المشرع الأردني تبدو في أن العقوبة التي قررها المشرع بمقتضى المادة (6/275) من قانون التجارة هي الغرامة بما لا تتجاوز خمسة دنانير[3]، وهي جريمة من نوع المخالفة بمقتضى المادتين (16) و (24) من قانون العقوبات الأردني وهي من اختصاص محاكم الصلح[4]، وبذلك فأن المشرع الأردني خرج على القاعدة المقررة التي حصرت تقديم الادعاء المدني في الجرائم الجنائية والجنحية[5]، ومن جهة أخرى فانه من المعلوم بمقتضى المادة (10) من قانون محاكم الصلح أن الحكم الصادر بالغرامة يكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض[6]، وبالتالي في ضوء تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية في طرق الطعن، فأن الحكم الصادر بالدعوى المدنية التابعة لدعوى الحق العام في جريمة الشيك بمقتضى المادة (6/275) من قانون التجارة، سيكون قطعياً مهما بلغ مقدار المبلغ المحكوم به من قبل المحكمة مع مراعاة حق المحكوم عليه في الاعتراض على الحكم إذا صدر غيابياً بحقه، وهو ما سيؤدي إلى حرمانه من الطعن بالحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً[7].

وتسري على دعوى العطل والضرر الأحكام المدنية وذلك طبقاً للمادة (43) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على انه : " ..... 3. تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر، ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي، وفي حالة البراءة أو عدم المسؤولية لكون الفعل لا يشكل جرماً يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه".

---

1 - المادة (245) من قانون التجارة الأردني نصت على انه :"1. يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن . 2 . والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه ".

2 - زيادات، احمد و العموش، إبراهيم (1995)، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار الإدريسي للطباعة والتجارة والدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ص 321.

3 - المادة 6/275 من قانون التجارة الأردني نصت على (يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيكاً لم يدون فيه مكان إنشائه وكل من اصدر شيكا بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الأول للشيك أو حامله إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه أو تاريخه وعلى كل من أوفى مثل هذا الشيك أو تسلمه على سبيل المقاصة ....).

4 - المادة 16 من قانون العقوبات الأردني نصت على أن (العقوبة التكديرية :1. الحبس التكديري . 2 . الغرامة) والمادة 24 نصت على انه (تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً)

5 - انظر في ذلك ما تم الإشارة إليه على الصفحة (29) من هذه الرسالة.

6 - المادة (10) من قانون محاكم الصلح ونصت على انه (1. في القضايا الجزائية : أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :

1. الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم يكن الحكم صادرا بالغرامة فيكون قطعيا مع مراعاة حق الاعتراض...)

7 - انظر في ذلك ما سبق الإشارة إليه في مطلب تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية في طرق الطعن من هذه الرسالة.

ويقصد بالأحكام المدنية التي تسري على العطل والضرر أحكام القانون المدني الأردني فيما يتصل بقواعد وأسس تقدير التعويض وعناصره[1]، وكذلك تلك الأحكام المتعلقة بتحديد قيمة الضرر والحكم به، فللمحكمة في معرض تقديرها للتعويض أن تستعين بالخبرة الفنية[2]، وذلك وفق أحكام المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما يعود للمحكمة أمر تقدير قيمة التعويض وطريقة أداؤه دون رقابة عليها في قناعتها بهذه التقديرات[3].

ويشمل التعويض المشار إليه في المادة (42 / 3) من قانون العقوبات الأردني الضرر بشقيه المادي والمعنوي[4]، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الأمر فقضت بأنه : " لقد استقر الاجتهاد على أن التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة لا ينحصر بالضرر المادي، بل يشمل الضرر الأدبي لان إصابة المدعي في شرفه واعتباره أعظم من إصابته في ماله"[5].

والمشرع الأردني لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الشروط الواجب توافرها في الضرر المطالب بالتعويض عنه أمام المحكمة الجزائية بالتبعية[6]، على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة (251) مكرره من قانون الإجراءات الجنائية وبشكل صريح على الشروط الواجب توافرها في الضرر المطالب بالتعويض عنه أمام المحكمة الجزائية، حيث نصت على انه : "لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع،حالاً أو مستقبلاً [7]".

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الدعوى المدنية التابعة يجب أن تقدم إلى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر الدعوى الجزائية، ولا يجوز تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك حتى لا يضيع على الخصوم مرحلة من مراحل التقاضي[8]. كما يتوجب طبقا للمادة (55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تقديمه قبل فراغ المحكمة من سماع بينة النيابة العامة،

---

1 - صالح، نائل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 139.

2 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 304.

3 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 303 . وكذلك Jean Foyer. L.action Civil devant La Juridiction repressive Quelques aspects de L,autonomie du droit penal, , paris, 1956, p 346, no 23

4 - السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 263.

5 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 10 لسنة 1980 – منشور على الصفحة 559 من مجلة نقابة المحامين تاريخ 1981/1/1.

6 - إلا أن محكمة التمييز الأردنية قضت في قرار لها بخصوص الضرر غير محقق الوقوع بأنه : " إذا وجدت محكمة الاستئناف أن مطالبة المدعيين بالحق الشخصي الحكم لهما بالتعويض على أساس أن حادث هتك العرض سوف يحول بين المدعية بالحق الشخصي وأي اقتران بأي شخص في المستقبل هو ادعاء قائم على مجرد الاحتمال، فانه لا حكم مع الاحتمال". قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2 لسنة 1975، منشور على الصفحة 463 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1975/1/1.

7 - وقد أضاف المشرع المصري هذه المادة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 – الجريدة الرسمية – العدد 51 – تاريخ 20 – 12 – 1998 م.

8 - خليل، عدلي، المرجع السابق، ص 369.

وجاء نصها : "لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى، أو في طلب خطي لاحق قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها "، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي ترك المجال مفتوحاً أمام المدعي المدني لتقديم الادعاء المدني في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وحتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، وذلك بموجب المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا شك أن موقف المشرع الأردني في حصر ميعاد تقديم الدعوى المدنية إنما يهدف إلى عدم ترك المجال مفتوحاً أمام المدعي المدني في تقديم دعواه متى شاء، حتى لا يتخذ منه ذريعة لإطالة أمد التقاضي.

المبحث الرابع

وجوب صدور حكم واحد في الدعويين

هناك مبدأ مهم في مجال الدعوى المدنية التابعة ألا وهو وجوب الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية التابعة بحكم واحد[1]، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في احدهما وتؤجل الأخرى، فبعد انتهاء المحكمة من سماع بينات النيابة والمشتكى علية وسماع المدعي المدني والمسؤولين مدنياً وتقديم المرافعات وإعلان ختام المحاكمة تصدر المحكمة حكمها في الدعويين، وسواءً أصدر الحكم الجزائي بالإدانة أو البراءة فلا يجوز للمحكمة الجزائية أن تغفل أو تهمل الحكم في الشق المدني، وإلا كان حكمها عرضة للنقض بسبب إغفالها لطلبات الخصوم في الدعوى.

ولأهمية هذا المبدأ فقد أوردت بعض التشريعات نصاً خاصاً أوجبت فيه الفصل في الدعويين بحكم واحد ومن هذه التشريعات المصري واللبناني[2]، ولان هذا المبدأ يثير مسألة هامة تتصل بحجية الحكم الجزائي، فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أتناول في الأول أساس هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، وفي الثاني أتناول فيه حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

المطلب الأول

أساس المبدأ واستثناءاته

وسأتناول هذا الموضوع بالبحث ضمن فرعين: الأول سيخصص للأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ، أما الثاني فسأتناول موضوع الاستثناءات الواردة عليه:

الفرع الأول: أساس المبدأ

أورد المشرع الأردني نصاً خاصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية يقضي بالفصل في الدعويين بحكم واحد في الجرائم الجنحية والمخالفات المنظورة أمام محاكم الصلح والبداية حيث نصت المادة (179) منه على:

"1 . إذا كان الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائد حق النظر فيها إلى المحكمة الصلحية تقضي المحكمة بأساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقتضاء.

2 . أما أذاكان الفعل ملازماً لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية تقضي المحكمة فيهما بحكم واحد".

أما في الجنايات فقد نصت المادة (236) من ذات القانون على:

1 - الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 201.

2 - المادة (309) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

" 1. بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط، وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم، ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها.

2. تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل، وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وبعدم المسؤولية إذاكان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.

3. إذا قررت المحكمة التجريم تسمع أقوال ممثل النيابة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه، ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية ".

كما نصت المادة (237) من ذات القانون على " 1. يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالزامات المدنية".

كما اخذ المشرع المصري في المادة (309) من قانون الإجراءات الجنائية بوجوب إصدار حكم في الدعويين معاً فنص على : "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم...".

ومبدأ وجوب صدور حكم في الدعويين مرتبط بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، لذلك يجب على المحكمة الفصل بالدعويين بحكم واحد، فإذا حكمت المحكمة في الدعوى المدنية قبل الحكم في الدعوى الجزائية فان حكمها يكون باطلاً لأنه يخالف المبدأ المقرر بان الحكم المدني يتقيد بالحكم الجزائي، ويكون كذلك باطلاً إذا صدر بعد الحكم في الدعوى الجزائية لانتفاء ولاية المحكمة بالاستمرار بنظر الدعوى[1]، والفصل في الدعويين بحكم واحد قد يقع بشكل واضح وصريح في منطوق الحكم عندما تقضي المحكمة فيهما معاً، ولكن مع ذلك يرى بعض الفقه انهقد يكون الفصل في الدعوى الجزائية معتبراً ضمناً فصلاً في الدعوى المدنية التبعية كما في حالة الحكم ببراءة المشتكى عليه فلن الفصل في الشق الجزائي ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية التبعية بما يفيد رفضها[2]. وارى أن هذا الأمر وان كان فيه إغفال لطلبات

---

1 - قورة، عادل محمد فريد (1982)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 290. وكذلك صوالحة، محمد صبحي (1996)، دعوى الحق الشخصي وأثرها على دعوى الحق العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص 125 . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرار صادر عن هيئتها العامة رقم 414 /2014 - تاريخ 27 /10 / 2014 – منشور على الصفحة 1965 وما بعدها من مجلة نقابة المحامين – السنة الثانية والستون – الأعداد 10 و11 و12 لسنة 2014.

2 - انظر في ذلك الغريب، محمد عيد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 201 و 202.

الخصوم في الدعوى إلا انه محل نظر ويمكن القبول به، خصوصاً في ظل الطبيعة الاستثنائية للدعوى المدنية التبعية وارتباط الحكم بالتعويض بصدور حكم بالإدانة، وما دام أن الحكم بالبراءة يرفع الأساس الذي أقيمت علية الدعوى المدنية التبعية.

ومبدأ صدور حكم واحد في الدعويين مرتبط ببقاء الدعوى المدنية التبعية بعد قبولها تحت يد المحكمة وحتى الحكم فيها، والمشرع الأردني لم يجز للمحكمة الجزائية تفريق الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، حتى لو ترتب على النظر فيه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي أجاز للمحكمة الجنائية تفريق الدعويين، إذا ما رأت أن من شأن النظر في الدعوى المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجزائية[1].

ومما لا شك فيه أن موقف المشرع المصري إنما يهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى الجزائية تحقيقاً لغاية الردع العام بأسرع وقت، وحبذا لو نهج المشرع الأردني هذا النهج وأجاز تفريق الدعويين أسوة بالمشرع المصري.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المقصود بالحكم في هذا المجال هو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الذي تنتهي إليه المحكمة بعد تمحيص أدلتها وتقرير مدى مسؤولية المشتكى عليه عن وقوع الجريمة من خلال صدور الحكم في موضوعها بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية، أما القرارات الصادرة من المحكمة والتي ترفع يدها بموجبها عن الدعوى كقرار عدم الاختصاص أو عدم القبول، فهذه القرارات سواء تعلقت بالدعوى المدنية وحدها أو كلا الدعويين فيجوز صدورها بشكل مستقل[2].

الفرع الثاني: استثناءات المبدأ

لعل الأمر الذي يشجع على تخويل المحكمة الجزائية نظر الدعوى المدنية والفصل فيها إنما هو الرغبة في الاستفادة من الدعوى الجنائية والتحقيقات التي أجريت فيها، بالإضافة إلى أن الاختصاص الأصيل للمحكمة الجزائية يستتبع أن تفصل المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية رغم خروج الدعوى الجزائية من ولايتها في بعض الأحيان ما دامت تعتمد على ذات التحقيقات التي بنيت عليها الدعوى الجزائية، وما دام أن المحكمة الجزائية اتصلت بالدعوى المدنية اتصالاً

---

1 - المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقا للمادة 267 من هذا القانون ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات"

2 - أبو عامر، محمد زكي (1984)، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 620.

صحيحاً[1]، فقد تسقط الدعوى الجنائية ومع ذلك تبقى الدعوى المدنية تحت يد المحكمة الجزائية للحكم فيها[2].

ومن الأسباب التي تسقط الدعوى الجزائية العفو العام، فالعفو العام يزيل الصفة الجرمية من أساسها فيصبح للفعل حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع، وبالتالي فله طابع موضوعي يتمثل باعتباره سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية، كما أن له آثار إجرائية تتولد عن طبيعته، فهو يحول دون رفع الدعوى الجزائية إذا لم تكن قد أقيمت بعد، وإذا صدر بعد إقامة الدعوى فأنه ينهيها في أي حالة كانت عليها، وإذا صدر بعد الحكم النهائي بالعقوبة كان سبباً لانقضائها، ولكن لا تأثير له على الآثار المدنية للفعل فتبقى الدعوى المدنية التبعية من اختصاص المحكمة الجزائية وتستمر بالنظر فيها[3]، وعلى ذلك نصت المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث جاء فيها:

" 1 . تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام .

2. وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة".

وطبقاً للمشرع الأردني فان الحالة الوحيدة التي أشار إليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في بقاء الدعوى المدنية من اختصاص المحكمة الجزائية عقب سقوط دعوى الحق العام، هي حالة العفو العام وذلك وفق ما جاءت به المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما الوفاة كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية عن المشتكى عليه فان المشرع الأردني لم يورد نصاً يوجب على المحكمة الجزائية إبقاء يدها على دعوى التعويض والفصل فيها[4]، وبذلك فأن المحكمة الواضعة يدها على القضية الجزائية يتوجب عليها في حالة وفاة المشتكى عليه إسقاط دعوى الحق العام، ولا يجوز لها الاستمرار في دعوى الحق الشخصي أو التعويض، بل أن ذلك يتم عن طريق إقامة دعوى جديدة أمام المحكمة المدنية المختصة لصراحة نص المادة المذكورة[5].

---

1 - المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص 462 و463 .

2 - السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 314.

3 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 201و 202.

4 - فقد نصت المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه : " 1. تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية .

2. أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفى.

3 . ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية ".

5 - وقد درجت محكمة التمييز الأردنية على هذا الأمر حيث قضت بأنه:

" إذا كانت الدعوى المقامة هي دعوى جزائية وان الظنين توفي أثناء سير إجراءات المحاكمة، فإن أحكام المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الواجبة التطبيق لعدم وجود نص في قانون الجمارك ينص على خلاف حكم هذه المادة، ويبقى للدائرة حق ملاحقة ورثة المتوفى بالغرامات التي هي بمثابة تعويض مدني

وعلى خلاف المشرع الأردني فقد أورد المشرع المصري نصاً عاماً في المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيه: " ... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها "، وبذلك فانه أبقى الدعوى المدنية من اختصاص المحكمة الجزائية بعد سقوط الدعوى العامة لوفاة المتهم أو المشتكى عليه.

والاستثناء الثاني يتعلق بالحالة التي يتم الطعن فيها بالدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجزائية، فقد يطعن المدعي المدني أو المشتكى عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالشق الصادر في الدعوى المدنية، ومما يترتب على هذا الطعن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة المطعون إليها الحكم(1).

ويرى بعض الفقهاء انه وان كان فصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التابعة وجوبياً في حال صدور الحكم بالإدانة، إلا انه في حال الحكم الصادر بالبراءة فأن القاضي الجزائي مخير بين الحكم في الدعوى المدنية أو عدم الحكم فيها أي أن الحكم فيها جوازي، ومما يبرر ذلك أن القاضي الجزائي إذا كان قد نظر الدعوى واستنفذ سماع البينات فيها وانتهى إلى حكم البراءة، فانه يكون الأقدر على الفصل في الدعوى المدنية التابعة، وفي ذلك تفادي لطرح الدعوى من جديد من قبل المدعي أمام المحكمة المدنية، أما أذا صدر الحكم بالبراءة دون استنفاذ نظر الدعوى وكان الحكم في الدعوى المدنية بحاجة إلى تحقيق فانه لا مجال للاستمرار بنظر الدعوى المدنية والحكم فيها(2).

المطلب الثاني

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

يعتبر الحكم الجزائي الصادر في دعوى الحق العام حجة أمام القضاء المدني، ولذلك فأن على المحكمة المدنية التقيد بذلك الحكم(3)، فلا يجوز لها المنازعة فيه أو مخالفته وذلك ضمن

أمام المحاكم المدنية وفقاً لأحكام المادة (3/336) من القانون ذاته . وحيث أن محكمة الاستئناف قررت إسقاط الدعوى العامة عن الظنين لوفاته فلا يجوز لها تبليغ الورثة والاستمرار في دعوى الحق الشخصي أو التعويض، بل يبقى أمام دائرة الجمارك إقامة دعوى جديدة أمام المحكمة المدنية لصراحة نص المادة المشار إليها آنفاً. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 222 لسنة 2010 – تاريخ 12- 5 – 2010. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1979لسنة 2009 - تاريخ 2010/4/11. منشور على الموقع الالكتروني لمركز عدالة http://www.adaleh.info.com

1 - المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي، المرجع السابق، ص181 . وكذلك الغريب، محمد عيد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 219.

2 - المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص 477 و 478.

3 - نشأت، احمد (2008)، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، ص 349.

حدود معينة أشارت أليها غالبية التشريعات، وعلة ذلك أن الحكم الجزائي صدر بعد إجراءات كثيرة من تحقيق ومحاكمة وسماع بينات وطرق إثبات لا تتيسر للقاضي المدني، هذه الأمور تبرر إعطاء حجية للحكم الجزائي في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، بالإضافة إلى أن هذه الحجية تحول دون صدور أحكام متناقضة في واقعة واحدة [1].

وقد انعقد إجماع الفقه على أن الحكم الجزائي يتمتع بحجية أمام المحاكم الجزائية، وان هذه الحجية متعلقة بالنظام العام، وذلك بالنسبة للإحكام الصادرة من محكمة جزائية ويتم الاحتجاج بها أمام محكمة جزائية أخرى، بل أن هذا الحكم يجب أن تكون له حجية مطلقة ليس في حق الخصوم فحسب بل في حق الكافة كون الحكم الصادر منها يكون اقرب إلى الصدق، وبالتالي فهو حجة أمام المحاكم الجزائية والمدنية [2].

وحتى يكون للحكم الجزائي حجيته أمام المحكم المدنية فأنه يجب أن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية، والحجية تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا إذا كانت تلك الأسباب مرتبطة بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقاً، كما يجب أن يكون الحكم باتاً لا يقبل الطعن سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، أما إذا كان الحكم قابلاً للطعن فانه لا يعتبر حجة أمام المحاكم المدنية[3]، كما يشترط أن لا يكون القضاء المدني قد فصل في الدعوى المدنية بحكم بات، فإذا كان القضاء المدني قد فصل فيها بحكم نهائي فان هذا الحكم يكون له حجيته حتى لو تناقض مع الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية [4].

والحكم الذي يصدر من المحكمة الجزائية قد يكون صادراً بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، وعليه سأتناول حجية هذه الأحكام وأثرها في الدعوى المدنية، كما سأتناول ولمزيد من الفائدة موضوع الحكم الصادر عن محكمة أجنبية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الحكم الصادر بالإدانة

متى صدر الحكم الجزائي بإدانة المشتكى عليه واكتسب الدرجة القطعية، فأنه يحوز قوة القضية المقضية، وينبني على ذلك عدم جواز الطعن فيه مما يمنع طرح النزاع مرة أخرى لأي سبب كان[5]، ويكون هذا الحكم حجة لدى المحاكم المدنية، وهذه الحجية تقوم كلما فصل الحكم الجزائي في وقوع الفعل المكون للجريمة، وفي وصفها القانوني، وفي نسبتها إلى الفاعل أو عدم

1 - عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص 422.
2 - السنهوري، عبد الرزاق احمد (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات، آثار الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ص 642.
3 - الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص239
4 - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 202.
5 - الالوسي، عبد القادر جار الله، المرجع السابق، ص 256.

نسبتها إليه[1]، وذلك ما لم يتصل بهذا الحكم عيب وصل به إلى حد الانعدام، ففي هذه الحالة لا يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به، كما لا تكون له أي حجية أمام القضاء المدني، وللمحكمة المدنية أن تتجاهله وتهدر آثاره القانونية[2].

ولا تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية في دعاوى التعويض المرتبطة بوقوع الجريمة فقط، بل تشمل كافة الدعاوى ذات الغاية المدنية مثل دعوى الطلاق الناشئة عن جرم الزنا، ودعوى حرمان قاتل المورث من الإرث، ويكون الحكم الجزائي حجة أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وصحة إسنادها للفاعل، وكذلك بالوصف القانوني للفعل الجرمي[3].

ومتى صدر الحكم الجزائي بالإدانة فان على القاضي المدني التقيد به، فلا يكون أمامه إلا البحث في تقدير قيمة بالتعويض المترتب على وقوع الجريمة[4]، وقد نصت المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذه الحجية وجاء فيها: " يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها....".

ويلتزم القاضي المدني بالحكم الصادر عن المحكمة الجزائية كذلك فيما يتعلق بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي إذا كانت تلك الوقائع مرتبطة بمنطوق الحكم، أو متى كان الفصل في تلك الوقائع ضرورياً لصدور الحكم الجزائي[5]، وقد نصت على هذه الحجية المادة (42) من قانون البينات الأردني حيث تفهم من مفهوم المخالفة وجاء فيها: " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم، أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة ".

ويعتبر الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى المدنية قرينة قانونية يجوز التمسك بها من قبل الخصوم في جميع مراحل الدعوى، وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها باعتبار أنها من المسائل المتصلة بالنظام العام[6].

---

1 - فرج، توفيق حسن (2003)، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 264.

2 - سرور، احمد فتحي (1959)، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 217.

3 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 318 و 319. وكذلك انظر في ذلك مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 201.

4 - فرج، توفيق حسن، المرجع السابق، ص 265.

5 - فرج، توفيق حسن، المرجع السابق، ص 264.

6 - فرج، توفيق حسن، المرجع السابق، ص231. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الأمر فقضت بأنه : " إذا اكتسب الحكم المتعلق بالمخالفات والأبنية المقامة في الارتداد بين قطعتي أرض المتداعيين موضوع الدعوى الدرجة القطعية، فانه يكون حجة على طرفي الدعوى وملزماً لهما بمقتضى المواد (40-42) من قانون البينات،

ومما يجدر الإشارة إليه إلى انه يجري تطبيق أحكام المادة (42) من قانون البينات، إذا خلا الحكم الجزائي من الادعاء المدني أو الادعاء بالحق الشخصي، ورغم ذلك فإن المشرع الأردني لم يشترط لحجية الحكم الجزائي في الدعاوى المدنية الأسباب ذاتها التي اشترطها بالنسبة لحجية الأحكام المدنية في الدعاوى المدنية، وهي وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب[1]، بل اشترط شروطاً أخرى وهي[2]:

1 - أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في الوقائع المعروضة علي القاضي المدني.

2 - وان يكون فصله في هذه الوقائع ضرورياً.

وتثير مسألة الفصل الضروري في الوقائع مشكلة في الواقع العملي أمام القضاء المدني تتمثل في ضوابط تحديد ما يعتبر الفصل فيه ضرورياً أم لا، إذ لا يوجد معيار واضح لتحديد المسائل المعتبرة ضرورية والتي تقيد القاضي المدني حين نظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، ولكن يمكن القول أن القاضي المدني يتقيد بالوقائع التي فصل بها الحكم الجزائي والتي كان الفصل فيها مهماً ولازماً لقيام الحكم الجزائي، بحيث لولا التعرض لها وبحثها لما قام الحكم على أساس سليم ولأدى ذلك إلى انهدام الحكم[3].

الفرع الثاني: الحكم الصادر بالبراءة

قد تحكم المحكمة الجزائية بالبراءة[4]، وسواءً أكان الحكم بالبراءة مبنياً على انتفاء وقوع الجريمةأصلاً ، أو على عدم كفاية الأدلة، أو أن المشتكى عليه ليس فاعلها فان هذا الحكم يكون حجة أمام القضاء المدني[5]، وبالتالي لا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقض هذا الحكم أو أن تتخذه

ويكون له الأثر على مدعيات المميزة (المدعية) في دعواها هذه من جهة الاعتداء على السور وحجب الضوء وكشف مقر النساء. وحيث أن هذا الحكم قرينة قانونية يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولما له من أثر في نتيجة الدعوى، فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف التحقق من اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ومن ثم ترتيب أثره مما يتعين نقض القرار المطعون فيه" قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2139 لسنة 2012 تاريخ 22- 8 – 2012 .

1 - انظر في ذلك السنهوري، عبد الرزاق (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 675. وقد نصت عليه المادة (41) من قانون البينات الأردني بقولها: 1. الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أنتتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً . 2. ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها" .

2 - انظر في ذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 340.

3 - سعد الدين، مدحت محمد، المرجع السابق، ص 713.

4 - وقد حددت المادة 236 / 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حالات الحكم بالبراءة وعدم المسؤولية فنصت على ".... تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذاكان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً ".

5 - نشأت، احمد، رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص363.

أساساً للحكم بالتعويض(1)، وعلى ذلك نصت المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "... ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذاكان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

أما بالنسبة للقرار الصادر بعدم المسؤولية لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فلا تكون له الحجة أمام القضاء المدني، ومع ذلك لا يجوز للقاضي المدني أن يتجاوز هذا الحكم ليقرر بأن الواقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما مقتضى عدم الحجية أن للقاضي المدني اعتبار ذلك الفعل من قبيل الفعل الضار الذي يستوجب إلزام فاعله بالتعويض(2)، عملا بأحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وعلى ذلك نصت المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " .... ولا تكون له هذه القوة إذاكان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

وإذا تجاوز القاضي الجزائي بحيث قضى بعدم المسؤولية، ثم بعد ذلك استطرد وقرر عدم وجود خطأ مدني من جانب المشتكى عليه، فأن هذا الحكم لا يكون له حجة أمام المحكمة المدنية، لأنه بذلك يكون قد خرج عن اختصاصه واعتدى على اختصاص القاضي المدني(3).

أما إذا انتهى الحكم الجزائي إلى عدم المسؤولية استناداً إلى توافر مانع من موانع المسؤولية، فأن هذا الحكم لا يجيز للقاضي المدني الحكم بالتعويض مقرراً أن المشتكى عليه كان مسؤولاً عن الجريمة وقت وقوعها، لأن في ذلك مساس بقرار القاضي الجزائي وبقوة الشيء المحكوم به(4).

1 - الشواربي، عبد الحميد (1986)، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 332 و 333 . وكذلك الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص250 .
2 - الشواربي ،عبد الحميد، المرجع السابق، ص 336 . وكذلك الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص251.
3 - نشأت، احمد، رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص 366. وعلى ذلك سارت محكمة التمييز الأردنية حيث قررت : " انه وان كانت المادة (41/ 1) من قانون البينات تنص على أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، إلا أن الرأي السائد أن قرار عدم المسؤولية الذي يبنى على كون المتهم لم يرتكب خطأً أوإهمالاً لا يربط القاضي المدني ولا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، وذلك نظراً لاختلاف ماهية الخطأ من الوجهة الجزائية عنها من الوجهة المدنية. أما القول بان محكمة الجزاء قد نفت عن المتهم الخطأ الجزائي والمدني فلا يغير من الأمر شيئاً، ذلك لان المحكمة الجزائية بتعرضها لنفي الخطأ المدني تكون قد جاوزت حدود سلطتها وليس لقضائها في هذه الواقعة من اثر لدى المحكمة المدنية، ولان تعرضها للخطأ المدني ليس ضروريا لإصدار الحكم الجزائي، وما خرج عن مستلزمات الفصل في الدعوى الجزائية لا تأثير له أمام المحكمة المدنية عملاً بالمادة المذكورة، التي نصت على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم دون ضرورة " قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 18 لسنة 1961 تاريخ النشر 1- 1 – 1962 – مجلة نقابة المحامين ص 38.
4 - الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص252.

الفرع الثالث: حجية الحكم الجزائي الصادر عن محكمة أجنبية

يثور التساؤل حول حجية الحكم الجزائي الصادر عن محكمة أجنبية، فهل يصلح مثل هذا الحكم أساساً لإقامة دعوى التعويض أمام المحاكم الأردنية؟ وهل يحوز الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية والتي قضت بالتعويض المدني تبعاًللدعوى الجزائية حجية بحيث يكون قابلاً للتنفيذ في المملكة الأردنية الهاشمية؟

لا بد من القول أن التنظيم القضائي يختلف من دولة لأخرى، وان كل دولة تحرص على احترام حكم القضاء الوطني، وذلك حرصا على سيادة القانون والعدل، ومن البديهي أن أي دولة لن تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية باعتبار أن هذا الأمر قد يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة التي تحرص جميع الدول على صونها، لذا فأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية لا تتمتع بالحجية أمام المحاكم الوطنية، وان كان من الممكن الأخذ بالبينات والمستندات التي قدمت فيها والأسباب التي دعمتها[1].وهذا يعني أن موضوع الحكم الأجنبي اذا كان يدخل ضمن نطاق القانون العام ومنها الأحكام الجنائية لا تملك القابلية على الامتداد والتنفيذ خارج الحدود المكانية لدولة المحكمة التي صدر فيها نظراً لان القوانين العامة محكومة بمبدأ الإقليمية التي يجعلها حبيسة حدودها الإقليمية[2].

وعليه فأن أي دولة لن تقبل ـ من حيث الأصل ـ الاعتراف بحكم قضائي جزائي أجنبي خصوصاً أنها لا تملك ادني مقومات الرقابة عليه، وهذا الأمر ينسحب على المملكة الأردنية الهاشمية، فلا يوجد نص يعطي من حيث الأصل حجية للحكم الجزائي الأجنبي أو يعطيه قوة النفاذ[3].

ورغم ذلك فقد تلجأ الدولة إلى التنازل عن جزء من سيادتها بمحض إرادتها لمبررات التعاون الدولي ومكافحة الجريمة، وتسمح بالتالي بالاعتراف للحكم الأجنبي بقوة معينة ضمن

---

1 - نشأت، احمد، رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص 347.

2 - محاضرات في تنفيذ الحكم الأجنبي، شوكة، عبد الرسول عبد الرضا جابر، منشورة في موقع جامعة بابل على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq.com .

3 - ومما يؤيد ذلك أن المادة (3/13) من قانون العقوبات الأردني قد نصت على انه : " إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة"، حيث أن ما يستدل منه أن الحكم الأجنبي لا يكون قابلاً للتنفيذ مباشرة وإنما لا بد من صدور حكم عن المحاكم الوطنية. مع الإشارة إلى أن المادة 12 من قانون العقوبات الأردني قد حددت مفعول الأحكام الأجنبية فنصت على : " فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو" . وكذلك فأن المادة 2/13 قد نصت على المادة "1 . لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ . الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9) . ب. الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

2. وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على اثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية".

ضوابط عبر الدخول في اتفاقيات دولية أو ثنائية تجيز ذلك[1]. ومن هذه الاتفاقيات التي تعتبر الأردن طرفاً فيها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 والواجبة التطبيق بعد استنفاذ الطرق لقانونية لنفاذها ونشرها في الجريدة الرسمية[2]، واتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1952[3]، حيث بالرجوع إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين نجد أنها لم تتضمن صراحة النص على حجية الحكم الجزائي الصادر من إحدى الدول المتعاقدة أمام القضاء الوطني لدولة أخرى، وتضمنت الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين والمحكوم عليهم ضمن ضوابط وشروط حددتها، وقد عززت هاتين الاتفاقيتين حق الدول في الامتناع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها، على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم، أي دون الالتفات إلى الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية، وهذا ما أكدته المادة (7) من اتفاقية جامعة الدول العربية والمادة (39) من اتفاقية الرياض، وان المحاكمة في المملكة الأردنية على هذا الوجه وعلى حد تعبير محكمة التمييز الأردنية ليس من قبيل المحاكمة مرتين عن ذات الجرم، وإنما تصبح هذه المحاكمة هي المحاكمة الشرعية بحقه[4]. ولكن المادة (85) من اتفاقية الرياض أجازت تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ضمن ضوابط وقيود حيث نصت على انه: "يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى التي يكون المحكوم عليه من مواطنيه بناء على طلبه إذا توافرت الشروط الآتية:

أ . أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ب. أن تكون العقوبة من اجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة (41) من هذه الاتفاقية.

ج. أن تكون العقوبة من اجل فعل معاقباً عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

د. أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه".

---

1 - حسني، محمود نجيب (1989)، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ص 149. وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/26، منشور على الصفحة 1010 من مجلة نقابة المحامين.

2 - وقد نشرت هذه الاتفاقية على الصفحة رقم 986 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3329بتاريخ 1985/73/16، وتمت المصادقة عليها بموجب قانون التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاته رقم 2 لسنة 2001، المنشور على الصفحة رقم 963 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4478بتاريخ 2001/3/1.

3 - وقد نشرت هذه الاتفاقية في عدد الجريدة الرسمية رقم 2075بتاريخ 1968/2/10 .

4 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1985/102، تاريخ 1985/5/4. منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

حيث يلاحظ أن هذا النص المتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي لا يشمل كافة الجرائم المحكوم بها، كما انه موقوف على موافقة المحكوم عليه والطرف المتعاقد[1].

وبالتالي يمكن القول من خلال ما سبق أن أي حكم جزائي أجنبي يقدم أمام المحاكم المدنية الأردنية لا يصلح - من حيث الأصل- أساساً يمكن الاستناد إلية وحدة للحكم بالتعويض، باعتبار إن ليس له الحجية أمام المحاكم الأردنية، أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فنجد أن الأمر يختلف قليلاً في ضوء اتفاقية الرياض، والتي نصت في المادة (25/ب) منها على الاعتراف بالحكم الصادر بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية بشروط معينة، ويكون لهذا الحكم قوة التنفيذ أمام محاكم الدول الإطراف حيث نصت على انه:

" أ . يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى احد الأطراف المتعاقدة.

ب. مع مراعاة نص المادة (30) من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به، وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ، أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ج. لا تسري هذه المادة على:

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد، المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد احد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

---

1 - ورغم ذلك فانه طبقا للمادة (59) من الاتفاقية لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الحالات الآتية :
أ . إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.
ب. إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم او الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.
ج. إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقاً لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ..

- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم".

ومع ذلك فأن هذا الحكم ليس مطلقا في الاعتراف بهذا الحكم، بل مقيد بما ورد في المادة (30) من ذات الاتفاقية التي نصت على انه: "يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ . إذا كان مخالفاً لإحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

ب. إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج. إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها.

د. إذاكان النزاع الصادر في شانه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهمويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف، أو لدى طرف متعاقد ثالث ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب به الاعتراف.

هـ. إذا كان النزاع الصادر في شانه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف لدعوى منظورة بين الخصوم بأنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه، وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها".

حيث يلاحظ أن الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية بالتعويض، يتمتع بالحجية التي تجعله قابلاً للتنفيذ بشرط توافر الشروط التي تطلبتها المادة (25/أ) وعدم توافر حالة من حالات رفض الاعتراف المنصوص عليها في المادة (30) من الاتفاقية.

الفصل الأول

الطرق العادية للطعن في الأحكام

تخول سلطة توقيع العقاب لقضاة متخصصين يتميزون بالحيدة والاستقلال، همهم الأول الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وفي سبيل ذلك يكل القانون إلى ضمائرهم حسن تطبيق القانون وهم في عملهم بعيدين كل البعد عن الخضوع لأي جهة، لذلك وضع المشرع الأردني هذا المبدأ في الدستور الأردني وذلك في المادة (97) منه والتي نصت على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

ولان القضاةأولاً وأخيراً بشر يصيبون ويخطئون، فقد افترضت التشريعات وقوع هذا الخطأ، فقررت أحقية الخصوم للطعن في الأحكام أمام جهة أخرى يفترض أن تكون جهة أعلى، مكونة من عدد أكثر من القضاة، ولهم من الخبرة ما يجعل الخصوم مطمئنين إلى ما سيصدر عنهم من أحكام.

ونتيجة للطعن قد تمتد مرحلة المحاكمة حتى بعد صدور حكم من المحكمة المختصة، حيث أن لخصوم الدعوى حق الطعن في الحكم أما أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام محكمة أخرى أعلى درجة منها، وعلة تقرير الطعن في الأحكام هو معالجة ما قد يشوب الحكم من أخطاء، فأن كان فيه خطأ سواء كان موضوعياً أم إجرائياً جرى تصحيحه، أما إذا لم يكن هناك خطأ فان ذلك يعزز الثقة لدى الخصوم في صحة صدور الحكم ويجعل منه اقرب إلى الصواب والحقيقة الواقعية، وبالتالي تشكل ضمانة للخصوم من خلال تقرير إجازة عرض الحكم على القضاء مرة أخرى قبل أن يصبح قطعياً وعنواناً للحقيقة[1].

ولأهمية الطعن فقد درجت التشريعات المدنية والجزائية على تقرير حق الطعن في الأحكام، وحددت طرقا له بينتها على سبيل الحصر لا يجوز تجاوزها، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: سيخصص الأول لدراسة موضوع الطعن في الأحكام الجزائية في المبحث الأول، ثم الاعتراض على الحكم الغيابي في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فسيخصص للاستئناف وعلى النحو الآتي:

---

1 - محمد، بكري يوسف بكري (2013)، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 181 .

المبحث الأول

الطعن في الأحكام الجزائية

يعرف الطعن بأنه " تلك الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة – لدى القضاء المختص - بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[1]"، وبالتالي فهو وسيلة الخصوم التي يمكنهم بموجبها رفع الضرر الذي أصابهم نتيجة صدور حكم في غير صالحهم[2].

ولطرق الطعن أهمية بالنسبة للقضاء، فهي تشعر القاضي بالمسؤولية والمراقبة وتحمله على الاجتهاد وتحري الحقيقة، كما أن من شأنها توحيد الاجتهاد من قبل المحكمة الأعلى التي تراقب حسن تطبيق القانون وتفسيره وتأويله[3].

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول سيخصص للطعن في الأحكام الجزائية من حيث تقسيمه وأنواعه وشروطه، أما الثاني فسيتم تخصيصه لطبيعة طرق الطعن، والثالث سيخصص للنتائج المترتبة على الطعن.

المطلب الأول

طرق الطعن في الأحكام الجزائية

تقسم الأحكام الجزائية إلى عدة أقسام: فهي من حيث حضور المحكوم عليه تقسم إلى أحكام وجاهية وهي تلك التي تصدر بحضور المحكوم عليه، أو بمثابة الوجاهي وهي تلك التي يحضر فيها إحدى جلسات المحاكمة ويتخلف بعد ذلك، أو غيابية وهي التي تصدر في غيبة المحكوم عليه، كما تقسم من حيث الفصل في موضوع الدعوى الجزائية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام غير فاصلة أو سابقة على الفصل في الموضوع، كما تقسم إلى أحكام أولية أو ابتدائية وأحكام نهائية[4].

---

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 984.
2 - سلامة، مأمون محمد (1988)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 375.
3 - الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،المرجع السابق، ص 508 .
4 - نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص487.

كما تقسم طرق الطعن إلى نوعين[1]:

الأول: وهو الذي يقرره القانون للمحكوم عليه دون أن يكون قبوله موقوفاً على توافر خطأ في الحكم، وفي هذا النوع يعاد النظر في الدعوى لتفصل فيه المحكمة من جديد ويسمى بطرق الطعن العادية، وهذه الطرق هي الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستئناف.

الثاني: وهو الذي يفترض القانون فيه وقوع خطأ في الحكم يتعلق بتطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله أو خطأ في تقدير الوقائع، لهذا فأن سلوك هذا الطريق ليس مفتوحاً بشكل عام وإنما مقيد بأحوال محددة وبناء على أسباب معينة بذاتها، ويكون دور المحكمة المرفوع إليها الطعن فحص الحكم دون أن يكون لها إعادة نظر موضوع الدعوى، ويدخل فيها النقض (التمييز)، وطلب إعادة المحاكمة، والنقض بأمر خطي.

والطعن بالإحكام ليس متروكاً لهوى الخصوم، إذ لا بد من توافر شروط معينة لقبول الطعن وسيتم دراسة هذه الشروط ضمن ثلاثة فروع[2]:

الفرع الأول: الصفة

ومقتضى هذا الشرط أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى الجزائية موضوع الطعن، ولذلك لا يجوز للمدعي المدني الطعن في الشق الجزائي من الحكم[3]، وذلك لانتفاء شرط الصفة عنه في الدعوى الجزائية، أي انه ليس خصماً فيها، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الجانب المدني من الحكم باعتبارها ليست خصماً فيه[4]، كما لا يقبل الطعن من المسؤول بالمال في الحكم الصادر على المشتكى عليه بالتعويض إذا لم يكن طرفاً في الدعوى المدنية التبعية المقامة على المشتكى عليه، كما لا يقبل الطعن منه بالنقض إذا لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية ولو كان خصماً أمام محكمة الدرجة الأولى، كما لا يقبل الطعن بمواجهة من لم يكنخصماً ولا طرفاً في الدعوى، فلا يقبل الطعن بمواجهة المسؤول بالمال إذا لم يكن طرفاً في الدعوى محل الطعن[5].

الفرع الثاني: المصلحة

ويجب أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن، بمعنى أن يكون قد أصابه ضرر من الحكم موضوع الطعن، وهو من خلال الطعن يسعى إلى تحسين مركزه القانوني من خلال إزالة الضرر

---

1 - رمضان، عمر السعيد (1971)، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني، دار الأحد (البحيري إخوان) بيروت، الطبعة الأولى، ص4.

2 - التحيوي، محمود السيد (2002)، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص21 و25، وكذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 515- 518 .

3 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 384.

4 - انظر في ذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 546.

5 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 990.

الذي وقع عليه أو التخفيف منه عبر إبدال الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بحكم آخر صادر عن محكمة أعلى، ويسري هذا الأمر على جميع الخصوم في الدعوى الجزائية[1]، وبالتالي لا يتوافر شرط المصلحة لمن لم يصبه ضرر من الحكم، فلا يجوز للخصم الطعن بالحكم الصادر ببراءته أو عدم مسؤوليته لانتفاء مصلحته في الطعن[2]،والطعن لا يتوجه بصفة عامة إلى الحكم وإنما إلى ما قضى به المنطوق باعتباره الجزء الذي تضمن الإضرار أو عدم الإضرار بمصلحة الخصوم، فإذا كان المنطوق في مصلحة الخصم الذي تقدم بالطعن فأن طعنه يكون غير مقبول لانعدام مصلحته في الطعن[3].

الفرع الثالث: المحل

ويجب من حيث الأصل أن يكون محل الطعن حكماً قضائياًفاصلاً في النزاع[4]، أما القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدرها المحكمة أثناء السير في الدعوى فلا تقبل الطعن إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم[5]؛ كما يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة عادية أي من المحاكم الوطنية الجزائية[6]، وذهب رأي إلى القول بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية لا تخضع لذات طرق الطعن المقررة في قوانين الإجراءات الجنائية[7]، وفي التشريعات الأردنية التي نظمت هذه المحاكم الخاصة فقد قررت غالبيتها حق المحكوم عليه في الطعن بالحكم الصادر بحقه في القضايا الجنائية، ولكنها قررت أحكاماً خاصة لهذا الطعن، كما أفردت بعضها أحكاماً خاصة بعدم جواز الطعن بجرائم معينة كالمخالفات مثلاً ، كما قررت بعضها وجوب تصديق الحكم من مرجع معين.

ومن أمثلة هذه القوانين ما ورد في المادة (9 /د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006 والتي نصت على "... تكون الأحكام الصادرة في المخالفات غير قابلة للاستئناف".

وكذلك ما ورد في المادة (13) من ذات القانون المتعلقة بوجوب التصديق على الحكم الصادر بالإدانة من رئيس هيئة الأركان المشتركة والتي نصت على:

---

1 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 418.
2 - محمد، بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 255.
3 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 384 و 385.
4 - عبد الرحمن، نائل صالح، المرجع السابق، ص 328.
5 - المواد 256 و257 و 271 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1246 لسنة 2014، تاريخ 21- 9 – 2014 ، منشور على الصفحة 1816 من مجلة نقابة المحامين، السنة الثانية والستون، الأعداد 10 و11 و12 لسنة 2014.
6 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 989.
7 - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 535 .

" أ . يرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الصادرة بالإدانة إلى رئيس هيئة الأركان المشتركة للتصديق عليها.

ب. لا ينفذ الحكم الصادر بالإدانة إلا بعد التصديق عليه من رئيس هيئة الأركان المشتركة ".

وكذلك ما ورد في المادة (9/ 2و3) من قانون محكمة امن الدولة رقم (17) لسنة 1959 والتي نصت على:"...

2. تكون أحكام محكمة امن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية، وتاريخ تبليغها إن كانت غيابية، أو بحكم الوجاهي وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

ج. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم مع مطالعته عليه".

وكذلك ما ورد في المادة (81 /ج) من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 والتي نصت على انه:

" ج. يجوز للمدير أن يبت في قضايا المخالفات والجنح أما القضايا الأخرى فيحيلها إلى المستشار العدلي".

وكذلك المادة (82) من ذات القانون والتي نصت على انه:

"أ . يجوز لقائد منطقة أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح أن يشكل له هيئة تحقيق على ان تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المشتكى عليه.

ب. يجوز لقائد المنطقة أو الوحدة ان يبت في جرائم المخالفات والجنح التي لا تزيد العقوبة فيها على الحبس مدة شهرين أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً".

كذلك المادة (87) من ذات القانون التي نصت على تطبيق أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والأحكام المتعلقة بتصديق الأحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد من (13-21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على أفراد الأمن العام.

المطلب الثاني

طبيعة طرق الطعن

شرعت طرق الطعن في المسائل الجزائية للمصلحة العامة بالدرجة الأولى، كما شرعت أيضا لمصلحة الخصوم، لذلك تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام. ومما ينبني على ذلك انه لا

يجوز بأي حال من الأحوال التنازل عنها مسبقاً،ويقع باطلاً أي اتفاق يقضي بالتنازل عنها من قبل أي خصم في الدعوى الجزائية[1].

والنيابة العامة بوصفها خصماً ممثلاً للمجتمع في الدعوى الجزائية تنوب عنه في رفعها والسير فيها، لا تملك التنازل عنها أو التنازل عن حقها المسبق في الطعن[2]، حيث لا يملك أعضاء النيابة العامة حق التصرف في الدعوى العامة وإنما لهم حق مباشرتها[3]. ذلك أن وظيفتها الأساسية تتمثل بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها[4]، وقد نصت المادتين (2/260 و 273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الحق المقرر للنيابة العامة للطعن بالأحكام الجزائية.

وعدم أحقية النيابة العامة بالتنازل عن الدعوى الجزائية، يجب أن لا يفهم منه سحب صلاحية النيابة العامة في تقدير ملاءمة الحكم الصادر في الدعوى وإجبارها على الطعن فيه، بل على العكس فأن لها مطلق الصلاحية في عدم الطعن أذا ارتأت أن الحكم موافق للقانون، حتى لو كان الحكم صادراً ببراءة المشتكى عليه ما دام أن البينات المقدمة في الدعوى الجزائية تنتهي إلى الحكم الذي توصلت إليه المحكمة بالبراءة أو عدم المسؤولية، فأعضاء النيابة العامة هم قضاة وبوسعهم تقدير مدى إنتاجية الطعن في الحكم من عدمه، وعلى الصفة القضائية لأعضاء النيابة العامة نصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "1. يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، وتابعون إدارياً لوزير العدلية.

2. يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية ".

ويقصد بالتبعية المشار إليها في المادة (11) السالفة الذكر، التبعية الإدارية وليست التبعية القضائية، ذلك أن ما يستفاد من مواد الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية (مادة 11

---

1 - مكي، محمد عبد الحميد (2001)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 20.

2 - السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 73. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذه الصفة للدعوى الجزائية، وعدم أحقية النيابة العامة بالتنازل عنها، في قرار مهم لها جاء فيه : " أعضاء النيابة العامة ليسوا هم أصحاب الدعوى الجزائية، وإنما هم موكلون فقط في ملاحقتها أمام القضاء، فلا يقبل منهم التنازل عن حق الطعن في الحكم الذي صدر فيها، ولذلك فان مطالعة مساعد النائب العام على اللائحة الاستئنافية المقدمة من المشتكيين إلى محكمة الاستئناف، أو على الطلب المقدم منهما إلى النائب العام لاستئناف الحكم الصلحي، بأنه لا يوجد ما يبرر استئناف الحكم، لا تمنع النائب العام من استئنافه خلال مدة الاستئناف القانونية" قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 25 لسنة 1961 تاريخ النشر 1- 1 – 1962، مجلة نقابة المحامين ص 101

3 - عبد الملك، جندي (2008)، الموسوعة الجنائية، طبعة ، ص 588.

4 - يراجع في ذلك ما تم الإشارة إليه في الصفحات (10-13) من هذه الرسالة.

وما بعدها) أنها قد حددت الصلاحيات التي يمارسها أعضاء النيابة العامة ممثلة برئيس النيابة العامة ومساعديه أو بالنائب العام ومساعديه أو بالمدعين العامين، وان هؤلاء الأعضاء يستمدون صلاحياتهم من القانون مباشرة لا من رؤسائهم[1].

وقد أكدت على هذه الصفة للتبعية المادة (17) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني وحصرتها في نطاق الشؤون الإدارية وإقامة الدعاوى وتعقبها، حيث نصت على انه: "جميع أعضاء وموظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام، وهم مكلفون بتنفيذ أوامره وأوامر وزير العدل في شؤونهم الإدارية وإقامة الدعاوى وتعقبها، كما يعتبرون في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدل ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات".

وتبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل التي أشارت إليها المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي تبعية تتصل بالإشراف والرقابة، حيث يعتبر وزير العدل الرئيس الإداري لأعضاء النيابة له حق الرقابة عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم، لكن هذه التبعية لا تخوله التدخل في إعمالهم فيما يتعلق بمباشرة دعوى الحق العام إذ لا يملك الاختصاص في مباشرة هذه الدعوى[2]، كما يملك أعضاء النيابة مخالفة أوامر وزير العدل إذا ما خالفت القانون[3]، بالإضافة إلى أن لهم الحرية الكاملة في مطالعاتهم، فلهم الحق بطلب الحكم ببراءة المشتكى عليه إذا وجدت الأدلة التي تؤيد هذه البراءة[4]، بل أن الواجب الأخلاقي للنيابة للعامة يوجب عليها ذلك بوصفها ممثلة للمجتمع، وليست صاحبة مصلحة في إدانة بريء وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب.

ومما يدلل على الطابع الإداري للتبعية ما نصت عليه المواد (27) و(97) من الدستور الأردني، والمادة (3) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 والتي قررت أن: "أ- القضاء مستقل والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ب- يحظر على أي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء والمساس في شؤونه"، بل أن المشرع الأردني ضمانا

---

1 - انظر في ذلك نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 145. وكذلك الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 57. وتأكد ذلك في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 380 لسنة 1998م، تاريخ 9- 9 – 1998، منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

2 - مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص 65،

3 - الحلبي، محمد علي سالم عياد (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 50 . وكذلك نصر، فيلومين يواكيم (1998)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليلية، المطبعة البولسية، لبنان، جونيه، الطبعة الثانية، ص 290 و291. وكذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 57.

4 - الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ،المرجع السابق، ص 57.

لهذا الاستقلال قد الغي نص المادة (27) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 بموجب إلغاءه ذلك القانون والتي كانت تنص على تبعية أعضاء النيابة لوزير العدل[1].

حيث استعيض عنها بالمادة (26) في القانون رقم 29 لسنة 2014 والتي نصت على:

"أ - للرئيس حق الإشراف الإداري على جميع القضاة ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها، ولغايات هذه المادة يعتبر قضاة الصلح في المراكز التابعة لمحاكم البداية قضاة فيها.

ب. ولرئيس النيابة العامة حق الإشراف الإداري على جميع أعضاء النيابة العامة، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة التابعين له.

ج. لرئيس دائرة المحامي العام المدني حق الأشراف على جميع أعضاء دائرة المحامي العام المدني ومساعديه.

حيث يلاحظ أن المشرع الأردني الغي رقابة وإشراف وزير العدل على أعضاء النيابة العامة بموجب هذا القانون، فلم يعد لديه لا سلطة الإشراف ولا الرقابة ولا حتى صلاحية توقيع الجزاء الإداري لان هذا الأمر منوط بالمجلس القضائي بموجب المواد (28 -31) من قانون استقلال القضاء، لان التبعية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أصبحت تتعارض مع أحكام مواد قانون استقلال القضاء.

وكما لا تملك النيابة العامة حق التنازل عن حقها بالطعن في الدعوى الجزائية، كذلك الحال بالنسبة للمشتكى عليه فهو لا يملك التنازل عن حقه في الطعن بالحكم الصادر بمواجهته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي الميعاد المقرر للطعن، وذلك لتعلق حقه بالطعن بالنظام العام[2] وبالتالي يقع باطلاً أي اتفاق يقضي بتنازله عن هذا الحق سواء كان هذا الاتفاق مع النيابة العامة أو المدعي المدني، إلا أن ذلك لا يعني سلبه الحرية في سلوك طريق الطعن من عدمه، فقد يرتضي بالحكم الصادر بمواجهته، ولا يطعن فيه، إذ انه الأقدر على تقدير مصلحته وله مطلق الحرية في عدم الطعن بالحكم بإرادته[3].

---

1 - حيث كانت المادة (27) من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 تنص على : أ. للرئيس حق الإشراف الإداري على جميع القضاة، ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها، ولغايات هذه المادة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها.
ب. كما أن للوزير ولرئيس النيابة العامة حق الإشراف الإداري على جميع أعضاء النيابة العامة وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة التابعين له.
ج. لوزير العدل حق الأشراف على أداء المحامي العام المدني ومساعديه وفقا للتشريعات النافذة المفعول".

2 - محمد، بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص183. وكذلك، سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني – ص 386.

3 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، 1997، ص 513.

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على الطعن

يعتبر الطعن بالحكم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ويترتب على تقديمه نتائج وآثار معينة، ذلك أن الحكم الذي استنفذ طرق الطعن المقررة يعد عنواناً للحقيقة، واستنفاذ طرق الطعن فيه يشكل قرينة على صحة هذا الحكم وملامسته للحقيقة الواقعية والقانونية[1]، لذلك كان لا بد من تقرير آثار معينة على الطعن بالحكم تهدف إلى ضمان إتاحة الفرصة لخصوم الدعوى الجزائية لإعادة النظر في موضوع النزاع سواء أمام ذات المحكمة، أو لأن تنظر دعواهم أمام هيئة قضائية أخرى أكثر تشكيلاً وخبرة ضماناً لتحقيق العدالة وارضاءاً للنفوس بالحكم الصادر فيها ولهذه الآثار صفة نسبية، وسيتم التعرفـأولاً على نسبية اثر الطعن ثم نقف على الآثار المترتبة على الطعن:

الفرع الأول: نسبية اثر الطعن

إذا تعدد المحكوم عليهم كان لكل منهم أن يطعن بالحكم على وجه الاستقلال، وهذا الطعن لا ينتج أثره إلا بالنسبة له وحده دون غيره، فلا يستفيد من الطعن إلا من تقدم به وهو ما يعرف بقاعدة نسبية اثر الطعن[2]، وعلى هذه القاعدة نصت المادة (285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك ضمن الأحكام الخاصة بالطعن أمام محكمة التمييز بقولها:

" 1. لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

2. وإذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم التمييز ..."

ورغم ذلك فقد وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية استثناء من هذه القاعدة يقتصر على الطعن تمييزاً ولا يشمل باقي طرق الطعن، وذلك في الفقرة الثالثة من ذات المادة، حيث بموجب هذا الاستثناء يستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم الذين لم يتقدموا بالطعن وذلك إذا ما كان النزاع في موضوع لا يقبل التجزئة حيث نصت على انه : " 3. أما أذا كان مقدم التمييز احد المحكوم عليهم، وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى، فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يميزوه ".

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن

يترتب على سلوك طريق الطعن بالحكم الجزائي عدة نتائج وآثار هي، الأثر الموقف والأثر الناشر أو الناقل، كما يترتب عليه عدم جواز أن يضار الطاعن بالطعن المقدم منه وحده.

---

1 - انظر في ذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 984.
2 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 676.

أولاً : الأثر الموقف للتنفيذ

ويترتب على تقديم الطعن أو سريان ميعاده آثراً موقفا يتمثل بوقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن، وذلك حتى يكون للطعن مفعوله المراد منه، حتى لو كان الاستئناف معيباً في الشكل، ذلك أن محكمة الاستئناف هي صاحبة الاختصاص بقبول الاستئناف من عدمه[1]، وتنص غالبية التشريعات على هذا الأثر ولكنها تختلف في مداه، فمنها ما يقصره على طرق الطعن العادية دون انسحابه على طرق الطعن غير العادية، ومنها ما يرتبه على جميع طرق الطعن[2].

ويسري وقف التنفيذ على الحكم الصادر في الدعويين الجزائية والمدنية التابعة لها[3]، والعلة في ذلك هي احتمال إلغاء الحكم أو تعديله، فإذانفذ الحكم رغم ذلك فقد يوقع ذلك ضرراً بالمحكوم عليه لا يمكن إصلاحه فيما بعد، وبالتالي كان من الأفضل التريث وعدم التنفيذ حتى يصبح الحكم نهائياً[4].

وقد نصت المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الأثر بقولها: "لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه"، وكذلك المادة (17) من قانون محاكم الصلح وجاء فيها : "يفهم قاضي الصلح المحكوم عليه أن له أن يستأنف الحكم خلال عشرة أيام من اليوم الثاني للتفهيم، فإذا اظهر عزمه على الاستئناف ولم يكن موقوفاً، على قاضي الصلح عوضاً عن حبسه أو التشديد عليه بدفع الغرامة، أن يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف" .

ثانياً: عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه

ويعني هذا المبدأ أن الطعن المقدم من المحكوم عليه وحده لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة الصادرة بحقه، ذلك أن المحكوم عليه لا يلجأ في الغالب إلى سلوك طريق الطعن إلا لرفع الضرر الذي أصابه من الحكم عن طريق إثبات براءته من الجرم المسند إليه، أو على اقل تقدير

---

1 - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 573.
2 - رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص 4، ومثال ذلك المادة 448 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على " لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام " بينما قرر قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجوب وقف تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة 295منه على " 1 . إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من اجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز.
2. ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة ".
3 - انظر في ذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1067.
4 - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 574 . وكذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1067.

تخفيف العقوبة الصادرة بحقه، فلا يمكن والحالة هذه تشديد العقوبة عليه حتى لا ينقلب الطعن وبالاً عليه[1].

وقد أجمعت التشريعات عموماً على هذا المبدأ[2]، وعلة ذلك أن الطعن ما هو إلا تظلم يقدمه المحكوم عليه تجاه الإجحاف الذي يعتقد انه وقع عليه، فلو لم يتقدم بطعنه لبقي الحكم على حاله بما اعتراه من خطأ، وبالتالي لاستفاد المحكوم عليه من هذا الخطأ، لذلك فأن المنطق يقتضي عدم تشديد العقوبة عليه[3].

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا المبدأ بقولها "... 5. إن استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض ".

والمشرع الأردني لم ينص بشكل صريح على هذا المبدأ في الاعتراض على الحكم الغيابي، ورغم ذلك فأن هذا المبدأ هو مبدأ عام وينسحب على جميع طرق الطعن بما فيها الاعتراض[4].

ثالثاً: الأثر الناشر

يترتب على الطعن عموماً أثر ناشر، ويقصد بالأثر الناشر طرح الخصومة مرة أخرى أمام المحكمة المطعون أمامها بالحكم بحدود معينة تتمثل بالوقائع التي سبق أن طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى[5]، وهذا الأثر يترتب على طرق الطعن العادية في اغلب التشريعات حيث يكون للمحكمة إعادة نظر الدعوى وتقدير الوقائع وإصدار حكم في الموضوع[6].

وقد اخذ المشرع الأردني بهذا الأثر الناشر في الطعن اعتراضاً واستئنافاً، حيث نصت المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: "إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر

---

1 - انظر في ذلك مأمون، محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 387.

2 - ومن هذه التشريعات المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 43 من قانون الطعن بالنقض المصري ونص على "إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه"، وكذلك المادتين 241 و 255 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وكذلك المادة 364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

3 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 521.

4 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 558.

5 - صخري، مصطفى (1995)، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، اوربيس للطباعة، تونس، الطبعة الأولى، ص 123 . وكذلك نجم، محمد صبحي (2012)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية ، ص 530 . وكذلك المصاروة سيف إبراهيم (2007)، الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص 107. وكذلك نصر، فيلومين يواكيم، المرجع السابق، ص 431. وكذلك الدركزلي، ياسين (1980)، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، دار الأنوار للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ، ص 100.

6 - رمضان، عمر السعيد، المرجع السابق، ص6 . ومن أمثلة التشريعات التي نصت عليها المواد237 – 242 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وكذلك المواد 411 – 419 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة (180) المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة "، وكذلك المادة (4/12) من قانون محاكم الصلح ونصت على انه : "... 4. إذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض، إذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية، وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض، أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله".

وكذلك نصت المادة (268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالاستئناف على انه: "إذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً، أو انه لا يوجد بينة كافية للحكم، تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته". والمادة (269) من ذات القانون ونصت على انه: "إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى، أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها".

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على هذا المبدأ صراحة في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، وذلك في المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاء فيها: "إن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف، بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة".

وتقسم طرق الطعن العادية في الأحكام إلى طريقين: الأول الاعتراض على الحكم الغيابي والذي يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ،أما الطريق الثاني فهو الاستئناف الذي يقدم إلى محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وعليه سيتم دراسة موضوع الاعتراض على الحكم الغيابي في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث سأتناول موضوع الاستئناف.

المبحث الثاني

الاعتراض على الحكم الغيابي

يعرف الاعتراض بأنه: "طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام يتمكن بمقتضاه المحكوم عليه بحكم غيابي من إعادة نظر الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[1]".

وبهذا المفهوم يتميز الاعتراض عن الطرق الأخرى للطعن في أمرين، الأول : انه لا يقع إلا على الحكم الصادر غيابياً بحق المشتكى عليه، والثاني: انه يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

وبهذا فأن الاعتراض طريق غير ناقل للدعوى على أساس انه ينظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[2]، ويجد الاعتراض كطريق للطعن مبرره في مبدأ "عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع دفاعه"[3]. فالحكم الغيابي يعتبر حكماً ضعيفاً في الدلالة على الحقيقة، ذلك أن الحكم صدر بغياب المحكوم عليه الذي لم يتسنى له الدفاع عن نفسه، لذا قدرت التشريعات أن غياب المحكوم عليه قد يكون بسبب عدم علمه بموعد الجلسة المقررة لعدم وقوع التبليغ حسب الأصول، أو لوجود سبب قهري يبرر عدم حضوره بعد تبلغه بموعدها، لذا فالعدالة تقتضي أن يسمح بإعادة نظر الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، لإتاحة الفرصة للمشتكى عليه لتقديم دفاعه[4].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب تقتضيها طبيعة الدراسة، سأتناول في المطلب الأول الأحكام القابلة للاعتراض، أما المطلب الثاني فسيخصص للحق في الاعتراض وإجراءاته، وفي المطلب الثالث سأتناول آثار الاعتراض على الحكم الغيابي، أما المطلب الرابع فسيخصص لمشتملات الاعتراض على الحكم الغيابي.

المطلب الأول

الأحكام القابلة للاعتراض

أجازت غالبية التشريعات ومنها التشريع الأردني الاعتراض على الحكم الغيابي[5]، والحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر دون حضور المشتكى عليه جلسات المحاكمة والحكم،

---

1 - محمد، بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 187.

2 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 388.

3 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص994.

4 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 679. كذلك صالح، نائل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 331.

5 - قانون الإجراءات الجنائية المصري(م398-401)،وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (م 409 – 415)، وقانون الإجراءات الجنائية الليبي م(361- 364)، أصول المحاكمات الجزائية السوري (م 205 – 210).

ويعد الإعلان المسبق الصريح للمشتكى عليه سواء في محل إقامته أو لشخصه بالذات هو الواقعة المنشئة لالتزامه بالحضور أمام المحكمة، وعليه استناداً لهذا الإعلان الالتزام بوجوب الحضور الشخصي احتراماًلأمر القضاء وامتثالاً له، وتكاد التشريعات تجمع على وجوب حضور المتهم في جرائم الجنايات دون استثناء[1].

وإذا لم يحضر المشتكى عليه رغم تبلغه موعد جلسة المحاكمة، فيجوز للمحكمة أن تحاكمه غيابياً، والحكم الغيابي هو "ذلك الحكم الصادر ضد خصم كلف بالحضور حسب القانون، ثم لم يمثل أمام المحكمة أولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك[2]".

وقد حدد المشرع الأردنيتلك الأحوال التي يجوز فيها للمشتكى علية أن ينيب وكيلاً عنه في حضور إجراءات المحاكمة، وحصرتها بمواد الجنح ضمن ضوابط تتعلق بضرورة حضوره جلستي تلاوة الجرم المسند إليه وجلسة الإفادة الدفاعية ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات جميع جلسات المحاكمة، إذ يجوز للمحكمة أن تقرر عدم قبول وكيل عنه، وتأمر بضرورة حضوره إجراءات المحاكمة إذا رأت أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة[3].

كما حدد المشرع الأردني حالات المحاكمة الغيابية، وذلك في المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالجنح التي تنظرها محكمة البداية، إذ نصت على انه : "إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول للمحكمة أن تحاكمه غيابياً،ولو كان مكفولاً ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه".

وتخضع للطعن بطريق الاعتراض الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، وقد اخذ المشرع الأردني بهذا الأمر، وسار على نهج اغلب التشريعات في جواز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الجنح والمخالفات[4]، حيث نصت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء

---

1 - المجالي، نظام توفيق (ابريل 2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة واثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثلاثون، ربيع ثاني 1428هجري، ص 298 و299.

2 - المرصفاوي، حسن صادق (2007)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص745.

3 - المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على " باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها، والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أنينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلًا عنه، ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة 2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الظنين شخصاً معنوياً، يسوغ له في الدعوى الجنحية أنينيب عنه وكيلاً من المحامين، ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات" .

4 - المواد 171 و205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه"، كما نصت المادة (2/12) من قانون محاكم الصلح على انه : "... 2. لا يجوز استئناف الحكم الصلحي الغيابي إلا انه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ".

أما الجنايات فتكاد معظم التشريعات - ومنها الأردني كأصل عام - تنعقد على عدم جواز الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الجنايات في جناية، ذلك أن هذه الأحكام في حقيقتها أحكام تهديديه تسقط بقوة القانون بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه، وحينها تعاد محاكمته بحكم القانون ودون حاجة إلى تقديم طعن أو معارضة من قبله[1].

وبخلاف اغلب التشريعات[2] التي لم تجز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بشكل مطلق، فقد استحدث المشرع الأردني في القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (15) لسنة 2006 استثناءً يتضمن جواز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الجنايات[3]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (212) منه على "... 2. إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام، والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم في الحالة الأولىقابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (184) إلى (189) من هذا القانون،وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك".

والحق في الاعتراض على الحكم الغيابي في الجنايات ليس مطلقاً يشمل جميع الحالات، وإنما قيدته المادة (212) في الحالة التي يمثل فيها المشتكى عليه ابتداءً أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق، ثم يتخلف بعد ذلك عن الحضور أمام محكمة الجنايات بعد إحالة القضية إليها، أما

---

1 - محمد، بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 188.

2 - ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي لم يجز الاعتراض على الحكم الغيابي في الجنايات (المواد 384 – 395 من ذات القانون) إلا انه أجاز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في جنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات (المادة 397 إجراءات جنائية).

3 - وهذا الاستحداث تم عبر إضافة الفقرة (2) إلى المادة 212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث كانت قبل التعديل عبارة عن فقرة واحدة هي ذات الفقرة الأولى التي لا زالت موجودة وتنص على"

1. يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة . ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة إن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات ".

في الحالة التي لم يمثل فيها المتهم أمام المدعي العام، فيكون الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بحقه ملغى حكماً حال القبض عليه، أو تسليمه نفسه وتعاد محاكمته وجوبا[1].

كما أجازت المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية، أذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العبرة في اعتبار الحكم غيابياً من عدمه لجواز سلوك طريق الاعتراض هي لواقع الحال وليس لما يقرره الحكم، فإذا وصفت المحكمة الحكم بأنه حضوري في حين انه غيابي في حقيقة الأمر كان قابلاً للطعن بطريق الاعتراض، وكذلك إذا وصفت الحكم بأنه غيابي وهو في حقيقته حضوري، فأن الحكم يكون حضورياً ولا يجوز الاعتراض عليه[2] . فإذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرىفيكون الحكم قابلاً للاستئناف فقط حتى لو ورد فيه انه قابل للاعتراض والاستئناف، لان العبرة للواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن[3].

وقد أجاز المشرع المصري – على خلاف المشرع الأردني – ورغبة منه في الحد من الأحكام الغيابية محاكمة المشتكى عليه الغائب حضورياً، إذا كان قد تبلغ بنفسه موعد الجلسة ورأت المحكمة أن عدم حضوره موعد الجلسة كان بغير مبرر، فلها في هذه الحالة أن تأمر بإعادة تبليغه مع تنبيهه انه في حال عدم حضوره فسيتم محاكمته حضورياً، حيث نصت المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه: "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور،ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تاليه، وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً في حقه، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً "، كما اخذ بذات القاعدة ولكن بشكل اوجب على المحكمة إعادة تبليغ الخصم ومحاكمته حضورياً

1 - المادة 254 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على" إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أوقبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهالملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية ".
2 - مكي، محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33.
3 - انظر في ذلك المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 518. وكذلك حسن، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 996.

في حال تخلفه عن الحضور في حال تعدد المشكى عليهم[1]،ويشترط لتطبيق هذه الحالة تعدد المدعى عليهم في واقعة واحدة، وان يثبت تبليغهم بالحضور تبليغاً صحيحاً ويحضر بعضهم ويتخلف البعض الآخر عن حضور جلسات المحاكمة، ثم بعد ذلك تقوم المحكمة بتأجيل الدعوى وتعيد تبليغ من تخلف منهم مع التنبيه عليهم انه في حال تخلفهم عن الحضور فسيكون الحكم حضورياً بحقهم ورغم ذلك يتخلفوا عن الحضور، وعلة هذه الحالة الحرص على عدم التناقض في الأحكام بحيث يكون حضورياً بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، ومنعاً من الطعن فيه بالمعارضة من بعضهم دون البعض الآخر بحيث يمكن تفادي احتمال تعديل الحكم بحق بعضهم دون الآخرين[2].

وحرصاً من المشرع المصري على سلامة الحكم الذي تصدره المحكمة استناداً إلى المواد السابقة، فقد نص في المادة (241) من ذات القانون على انه: "في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً، ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز".

وحبذا لو اخذ المشرع الأردني بهذه الأحكام التي أوردها المشرع المصري، بغية التقليل ما أمكن من صدور الأحكام بالصورة الغيابية.

المطلب الثاني

الحق في الاعتراض

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أحكام الاعتراض في المواد (184–189) منه، وعليه سيتم من خلال هذه النصوص تحديد أصحاب الحق في الاعتراض وإجراءاته على ضمن فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أصحاب الحق في الاعتراض

القاعدة العامة تقضي أن الطعن محصور بخصوم الدعوى الجزائية المطعون فيها، وخصوم الدعوى الجزائية هم المشتكى عليه أو المتهم أو الظنين، والنيابة العامة والمسؤولين عن الحقوق المدنية، والمدعي الشخصي إن أقيمت الدعوى المدنية بصفة تبعية[3].

---

1 - المادة (240) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على انه : " إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الأخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تاليه وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه، مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم".

2 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 908.

3 - المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص748.

وعلى ذلك لا تقبل المعارضة ممن لم يكن ممثلاً أو خصماً في الدعوى الجزائية حتى لو كان صاحب مصلحة فيها، كما أنها لا تقبل ممن حكم عليه في الدعوى بشكل حضوري[1]، كما لا تقبل إلا بمواجهة حكم بالإدانة، فإذا كان الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية فلا تقبل معارضة المشتكى عليه فيه لانتفاء مصلحته في الطعن[2].

وقد حددت بعض التشريعات وبنص صريح أصحاب الحق في الاعتراض، ومن تلك التشريعات التشريع المصري، حيث نصت المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية على أن أصحاب الحق في الاعتراض هم المتهم والمسؤول بالمال، بقولها : "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية" كما نصت المادة (399) من ذات القانون على انه: "لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية".

أما المشرع الأردني فلم يأت بنص صريح يحدد أصحاب الحق في الاعتراض، فقد نصت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه: "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه"، وعليه فقد حددت هذه المادة المشار إليها أن المحكوم عليه هو من يملك حق الاعتراض، ولكن من هو المقصود بالمحكوم عليه؟ وهل يتسع هذا المفهوم ليشمل المسؤول بالمال والمدعي الشخصي؟

لقد ذهب بعض الشراح إلى أن المشرع الأردني وان لم ينص صراحة على إعطاء المدعي الشخصي والمسؤول بالمال حق الاعتراض على الحكم الغيابي، إلا أن ذلك لا يعني سلبهم هذا الحق، وان الفقه والقضاء يتجه إلى إعطائهم هذا الحق، خصوصاً للمدعي الشخصي حال رد دعواه وذلك أسوة بالمحكوم عليه، وكذلك للمسؤول بالمال إذ انه ادخل في الدعوى أو تدخل فيها وليس من العدل حرمانه من حق الاعتراض[3].

وأرى انه إن كان من الممكن الأخذ بهذا الرأي بالنسبة للمسؤول بالمال، ويبرر ذلك أن المسؤول بالمال يعتبر خصماً في الدعوى الجزائية وله صفة المحكوم عليه حال صدور الحكم بألزامة بالادعاء المدني وفق إطلاق نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

1 - انظر في ذلك حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 314.
2 - محمد، بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص202.
3 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق ص 552. وقد ذهب حومد، عبد الوهاب إلى أن حق المدعي الشخصي والمسؤول بالمال بالاعتراض على الحكم الغيابي ثابت ولو لم ينص القانون على ذلك لأنه يرى ضرورة التوسع في مفهوم المحكوم عليه في الحكم الغيابي ليشمل كل من تضررت حقوقه من صدور الحكم بغيابه ويشمل ذلك المدعي الشخصي والمسؤول بالمال – انظر في ذلك كتابة الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 313.

الأردني، وبالتالي فهو يندرج ضمن نطاق من يشملهم نص المادة المذكورة آنفا، كما انه صاحب مصلحة في الاعتراض، باعتبار انه يتأثر بنتيجة الحكم الصادر بمواجهة المشتكى عليه، كما انه يستمد حقه من المحكوم عليه الذي ادخل معه في الدعوى.

أما بالنسبة للمدعي المدني فأن الأمريختلف قليلاً ، إذ لا يمكن اعتباره صاحب حق بالاعتراض، ويبرر وجهة نظري الأسباب الآتية:

1-إن المدعي المدني لا تثبت له صفة المحكوم عليه الواردة ضمن أحكام المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2-أن الاعتراض على الحكم الغيابي يستمد خصوصيته من طبيعة الدعوى الجزائية، وهو مقرر بالأساس لمصلحة المحكوم عليه، باعتبار أن الحكم من حيث الأصل يستمد صفته ووصفه بأنه غيابي من حيث حضور وغياب المشتكى عليه، إذ انه الشخص المعتبر في الدعوى الجزائية، ولولا صفته هذه لما كانت هناك دعوى جزائية من الأصل، فالأصل أن صفة الحكم من حيث الحضور والغياب مرتبطة بالمشتكى عليه.

3 - يجمع الفقه والقضاء على أن نظر الادعاء المدني من قبل المحكمة الجزائية هو استثناء من الأصل، أي أن وضع المدعي المدني في الدعوى الجزائية هو وضع استثنائي، وبالتالي لا يجوز منحه ذات الحقوق المقررة للمشتكى عليه، من حيث الاعتراض على الحكم الغيابي.

ويقدم الاعتراض من المحكوم عليه أو من وكيله، وإذا كان المحكوم عليه صغيراً قاصراً فيقدم الاعتراض من وليه سواء للدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها، ذلك أن الولاية تشمل المال والنفس[1]. وقد حدد المشرع الأردني في المادة (15/و) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 الأشخاص الذين ينوبون عن الحدث في تقديم الاعتراض حيث نصت على انه: "وتخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات"، حيث أعطى المشرع الأردني للولي والوصي والحاضن والمحامي الوكيل عن الحدث حق الاعتراض على الحكم الغيابي.

وإذا تعدد المحكوم عليهم وحضر بعضهم وتغيب البعض الآخر فأن الطعن بالاعتراض يكون لمن تغيب منهم فقط[2]. وبالنسبة للنيابة العامة فأنه من المقرر والمستقر عليه أن النيابة العامة بوصفها خصماً في الدعوى الجزائية لا تملك الاعتراض على الحكم الغيابي، إذ لا يتصور

1 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 693 و694.
2 - انظر في ذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1000.

أن يكون الحكم غيابياً بالنسبة لها، حيث تعتبر جميع الأحكام وجاهية بالنسبة لها، فلا يجوز أن تجري المحاكمة بغيابها باعتبارها ممثلة للادعاء[1]، ذلك أن حضورها ضروري في إجراءات المحاكمة ولصحة تشكيل المحكمة[2] - ويستثنى من ذلك المحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح والتي لم يفرض القانون فيها تمثيل النيابة العامة[3]-، لذا فأن من حقها استئناف الحكم، وإذا قدمت النيابة استئنافها على الحكم الغيابي وبذات الوقت قام المحكوم عليه بالاعتراض عليه، فأن الاعتراض يجعل الحكم معلقاً حتى تفصل المحكمة فيه، فإذا أيدت المحكمة الحكم المعترض عليه فلا يترتب على ذلك تغير في مركز الخصوم، ويعد الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض متصلاً بقضاء المحكمة في الحكم الصادر قبل الاعتراض، وبالتالي يكون استئناف النيابة للحكم الصادر قبل الاعتراض لا زال قائماً ولم يسقط لأن الحكم الأول لم يسقط، فينسحب الاستئناف على الحكم الثاني ولا لزوم لتجديده من قبل النيابة، أما إذا قررت المحكمة تعديل الحكم المعترض عليه أو إلغاؤه فيتوجب على النيابة تقديم استئناف جديد على الحكم لزوال الحكم الأول الذي يترتب عليه زوال استئناف النيابة الواقع عليه[4].

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ميعاد تقديم الاعتراض في المادة (184) منه، وكذلك المادة (12) من قانون محاكم الصلح، حيث يتوجب على المحكوم عليه غيابياً أن يقدم اعتراضه على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وحرصاً من المشرع الأردني وغيره من التشريعات على عدم تحصن الحكم الغيابي بسهولة فقد نص في المادة (185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: "إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم

---

1 - عبد المنعم، سليمان (2005)، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 965.

2 - البلشي، زغلول (1998)، المعارضة في الأحكام الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 127 . وكذلك مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 542.

3 - وقد نصت المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: "في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكي او وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة " . كما نصت المادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية على انه:

أ . يعين لدى محكمة التمييز قاض باسم رئيس النيابة العامة ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة التمييز.

ب. يعين لدى كل محكمة الاستئناف قاض باسم النائب العام يمارس جميع الصلاحيات المعينة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين.

ج. يعين لدى كل محكمة بدائية قاض أو أكثر باسم المدعي العام.

د. يجوز تعيين مدع عام لدى أي محكمة صلحية.

هـ. يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة إليهما

4 - انظر في ذلك عبد الملك، جندي (طبعة 2008)، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 575.

بالذات، أو لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم"[1].

ويعد ميعاد الاعتراض من المسائل المتصلة بالنظام العام، فإذا تقدم المعترض باعتراضه بعد انقضاء الميعاد فتقضي المحكمة برد الاعتراض من تلقاء نفسها، حتى لو تبين لها بعد ذلك أنها قبلت الاعتراض وسارت في الدعوى[2]، كما يتوجب على المحكمة أن تبين عند قبول استدعاء الاعتراض انه مقدم خلال المدة القانونية[3]. ويقدم الاعتراض باستدعاء يرفعه المعترض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مباشرة، ويقيد في هذه الحالة في قلم كتاب المحكمة باعتبار أن هذه المحكمة لم تستنفذ ولايتها بنظر الدعوى، لأنها أصدرت حكمها دون سماع دفاع المشتكى عليه، ولا يؤثر عليها أن تعيد فتح الدعوى لتمكين المحكوم عليه من تقديم دفاعه، ولها بعد ذلك أن تعدل حكمها أو تلغيه[4]، كما يمكن أن يقدم المعترض اعتراضه بصورة غير مباشرة عن طريق تقديم استدعاء الاعتراض بواسطة محكمة موطنه، وفي هذه الحالة على المحكمة المقدم الاستدعاء لديها أن تثبت تاريخ تقديم استدعاء الاعتراض، ثم تقوم بعد ذلك بإرساله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في الاعتراض، ذلك أنها الجهة الوحيدة المخولة بنظر الاعتراض[5].

واستدعاء الاعتراض لا يشترط فيه شكل معين أو صيغة معينة[6]، ويكفي فيه أن يثبت المحكوم عليه صفته والحكم المعترض عليه وتاريخ تقديمه الذي يتم تثبيته في قلم المحكمة، ولا يشترط ذكر أسباب للنعي على الحكم، ذلك أن الاعتراض يكون مقبولاً بقوة القانون بمجرد تحقق المحكمة من شرطي الميعاد والصفة[7].

ويحدد قلم المحكمة موعد الجلسة المقررة لنظر الاعتراض، ويثبت تاريخها في استدعاء الاعتراض[8]، وقد جرت العادة لدى المحاكم في الأردن أن يفهم المعترض موعد الجلسة المقررة

---

1 - وكذلك نصت عليه المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك المادة 206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والتي جاء نصها مطابقا تماما لنص المادة 185 من الأصول الجزائية الأردني .

2 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1005.

3 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 556.

4 - مكي، محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 73.

5 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 552، وقد نصت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها : "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه" .

6 - عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 812.

7 - المادة 12 من قانون محاكم الصلح "...4- إذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض إذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله" وكذلك المادة 185 من قانون أصول المحاكمات الجزائية "1. يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة ".

8 - محمد، بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 216.

لنظر الاعتراض في ذات الاستدعاء، وبذلك يكون مبلغاً مسبقاً بموعد الجلسة الاعتراضية بالذات، أما إذا لم يحدد موعد الجلسة في استدعاء الاعتراض فيتوجب تبليغة بطرق التبليغ القانونية[1].

ويخالف القانون رد الاعتراض المقدم من المعترض على الحكم لعدم حضوره طالما انه لم يتبلغ موعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراض أو إذا كان التبليغ باطلاً [2]، وذهب رأي على وجوب أن يقع التبليغ للمعترض بالذات حتى لو قدم الاعتراض بواسطة محامي وكيل عنه ولو تبلغ الوكيل موعد الجلسة الاعتراضية[3]، إلا أن القضاء الأردني ذهب في احد أحكامه إلى خلاف هذا الرأي وأجاز أن يقع التبليغ لوكيل المحكوم عليه، ويكون التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومنتجاً لآثاره، وفي ذلك قضي بأنه: "يتفق وأحكام القانون رد اعتراض المحكوم عليها طالما أنها تبلغت موعد الجلسة الاعتراضية بواسطة وكيلها ولم تحضر ولم ترسل من يمثلها"[4].

المطلب الثالث

آثار الاعتراض

نصت المواد (186 – 188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على آثار الاعتراض، فالمادة (186) قضت بأنه: "يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً "، فإذا تغيب المعترض عن حضور الجلسة الاعتراضية الأولى المحددة لنظر الاعتراض، فان المحكمة تصدر قرارها برد الاعتراض شكلاً فقط، حيث لا يجوز إدانته مجدداً وفرض عقوبة عليه. وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة (3/12) من قانون محاكم الصلح والتي نصت على انه:

" ... إذا تخلف المعترض عن الحضور إلى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض"، وفي هذه الحالة يعتبر الاعتراض كأنه لم يكن، ويكون ذلك بمثابة جزاء على تخلفه عن الحضور، وهذا الجزاء يتمثل بحرمانه من إعادة طرح دعواه أمام ذات المحكمة

---

1 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص553.

2 - انظر في ذلك عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 704. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 273 لسنه 1996، تاريخ 11-5-1996، المنشور على الصفحة 766 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1997 العدد الثاني.

3 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 320. وبهذا الاتجاه أخذت محكمة النقض المصرية في قرار صادر بتاريخ 1956/2/24 مشار له لدى حومد في ذات الصفحة

4 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 521 لسنة 1997، تاريخ 5-10-1997، منشور في مجلة نقابة المحامين، ص 4292 بتاريخ 1-1-1998.

التي أصدرت الحكم، ويعود للحكم الغيابي في هذه الحالة قوة الحكم الحضوري دون بحث الدعوى[1].

ويعد القرار الصادر برد الاعتراض لتغيب المعترض عن حضور الجلسة الاعتراضية المقررةقراراً غير قابل للاعتراض، وعلى ذلك نصت المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "1. لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد 2. ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول".

وإذا حضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الاعتراض فأن المحكمة تتحقق من تقديم الاعتراض خلال الميعاد القانوني، فإذا تبين انه مقدم ضمن هذا الميعاد أصدرت قرارها بقبول الاعتراض شكلاً ثم تشرع بسماع الدعوى وإلا قضت برده، وعلى هذا نصت المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: "إذاقبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة (180) المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة".

وعلى ذلك يترتب على الاعتراض مجموعة من الآثار سيتم دراستها ضمن ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: إعادة طرح الدعوى

ويترتب على الاعتراض إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم من جديد بالنسبة لمقدم الاعتراض، فإذا قبل الاعتراض فأن ذلك يسقط الحكم الغيابي ويعيد نشر الدعوى أمام المحكمة، وللمحكمة في هذه الحالة صلاحيات واسعة في نظر مسائل الواقع والقانون[2]، وفي هذه المرحلة يمكن قبول ادعاء المدعي المدني أمام محكمة الدرجة الأولى[3]، ولا يمكن الاحتجاج في هذه الحالة بأن من شأن ذلك الإضرار بالمعترض، لأنه يمكن للمدعي المدني اللجوء للمحكمة المدنية، وبالتالي لن يكون هناك أي ضرر يصيب المعترض[4]، كما يعود للمحكمة السلطات كاملة للفصل في الدعوى، فلا تتقيد بحكمها السابق إذ أن لها صلاحية تعديله وفق ما ترتأيه متفقاً مع وقائع الدعوى والقانون[5]، فلها أن تبقى على الحكم بعقوبته السابقة ولها أن تخفف من مقدار العقوبة المفروضة، كما أن لها أن تلغيه أن وجدت به عيباً، وفي حال قضت

---

1 - عبيد، رؤوف (2012)، الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 9. وكذلك المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 757. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية هذا الأمر في قرارها رقم 15 لسنة 1965، منشور في مجلة نقابة المحامين، ص 664 تاريخ 1-1-1965.

2 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 544 و 545 . وكذلك الحديثي، فخري عبد الرزاق (2011)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 415.

3 - بهنام، رمسيس (1993)، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ص 187.

4 - المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 764.

5 - جعفر، علي محمد، المرجع السابق، ص 411.

ببراءة المشتكى عليه ورد الدعوى المدنية عنه يستفيد المسؤول بالمال من هذا الحكم لأن مسؤوليته ناتجة عن مسؤولية المشتكى عليه وتابعة لها[1].

الفرع الثاني: عدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه

يترتب على تقديم الاعتراض عدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تزيد من مقدار العقوبة المفروضة عليه أو من مقدار التعويض المحكوم به عليه في الدعوى المدنية التبعية[2].

وقد نصت المادة (401) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذه القاعدة، أما المشرع الأردني فلم ينص عليها بشكل صريح ضمن الأحكام المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي، إلا أن المنطق القانوني يقضي بعدم جواز تشديد العقوبة بحقه باعتبار الاعتراض نوع من أنواع الطعن، وحتى لا يكون المعترض أسوأحالاً بعد الاعتراض منه قبل الاعتراض[3]. ولا يجوز للنيابة العامة في هذه المرحلة تقديم مستندات أو بينات جديدة إذا كان من شانها أن تسوئ مركز المعترض فتؤدي إلى تشديد العقوبة بحقه، كتقديم كشف أسبقياته إذا كان من شان تقديمه فرض عقوبة اشد عليه[4].

وقد ذهب بعض الفقه إلى انه لا يمكن للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها أثناء نظر الاعتراض، فإذا كانت الجريمة المعترض على حكمها من نوع الجنحة، و تبين للمحكمة بعد الاعتراض أن الجريمة من نوع الجناية، فلا يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، لأن من شأن ذلك أن يسوئ مركز المعترض[5].

وارى أن ما جاء به الفقه المشار إليه إنما له ما يبرره، فالغاية منه الحفاظ على مركز المعترض وعدم تسويء مركزه بعد الاعتراض، ولكني لا اتفق مع هذا الاتجاه ذلك انه من المتفق عليه أن قواعد الاختصاص من النظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، فالمحكمة ملزمة في حال تبين لها انه غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى أن تقضي بعدم اختصاصها، وعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، ومع ذلك فأنه ليس من شأن إحالة الدعوى التشديد على المعترض، إذ على المحكمة المحالة إليها الدعوى – المحكمة المختصة – أن تراعي مصلحة

---

1 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، 1989، ص 323.
2 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1017.
3 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 546 .
4 - المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 764.
5 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 1017، وعبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 701، والمرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 764.

المعترض، وإعمالاً لقاعدة عدم جواز التشديد على الطاعن يجب عليها أن لا تحكم عليه بأشد من العقوبة التي سبق أن فرضت عليه من المحكمة غير المختصة.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ الحكم

يترتب على تقديم الاعتراض وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه حتى تفصل المحكمة في الاعتراض[1]، وبالنسبة للحكم الصادر بالدعوى المدنية التابعة فالأصل انه لا يجوز تنفيذه أيضاً متى كان الاعتراض متاحاً وذلك استناداً إلى تبعيته للحكم الجزائي، لذا فان الأثر الموقف للاعتراض ينسحب على الدعوى المدنية التبعية[2].

وإذا حضر المعترض في الجلسة الاعتراضية الأولى، وقررت المحكمة قبول اعتراضه ثم تغيب عن الحضور في جلسة لاحقة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي برد الاعتراض وإنما يتوجب عليها أن تحكم في موضوع الدعوى[3]، إذ يكفي حضور المعترض الجلسة الاعتراضية الأولى حتى لو اقتصر طلبه فيها على طلب التأجيل[4].

وإذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، فأن المحكمة تقضي برد اعتراضه، ورغم أن هذا الحكم في حقيقته حكم غيابي إلا انه لا يقبل الاعتراض، وإنما يجوز استئنافه، ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول، وهذا ما نصت عليه المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والحكم الغيابي الصادر برد الاعتراض لا يجوز التمسك به إلا بعد انتهاء جلسة نظر الاعتراض، ويترتب على ذلك انه إذا حضر المعترض قبل انتهاء هذه الجلسة فان حضوره يوجب على المحكمة إعادة نظر الدعوى[5]. ورغم أن الحكم الصادر برد الاعتراض هو حكم غيابي إلا انه غير قابل للاعتراض، والحكمة من ذلك هو وضع حد للغياب المتعمد من قبل المعترض

---

1 - نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص 508. وكذلك سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص402.

2 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص- 403 .وكذلك محمد، بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 224. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ حيث قالت "...إذا تبلغ المدعي إعلام الحكم الصادر بالدعوى بوساطة النشر، فإن هذا التبليغ كافٍ لتنفيذه أمام دائرة الإجراء،ذلك إنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي أمام دائرة الإجراء طبقاً لنص المادتين (16 و 19) من قانون الإجراء، وأنه في حال وقوع اعتراض أو استئناف يتم تأخير التنفيذ" قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3906 لسنة 2012 تاريخ 6- 3 – 2013.

3 - بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص 189.

4 - محمد بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 226. وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بهذه المسألة حيث قضت " إذا قرر قاضي الصلح قبول اعتراض المشتكى عليه شكلاً واعتبار الحكم الغيابي المعترض عليه كأن لم يكن، فلا يملك بعد ذلك رد الاعتراض لغياب المعترض، بل لا بد من إصدار حكم جديد في موضوع الدعوى" قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 48 لسنة 1971، منشور على الصفحة 1330 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1-1-1972.

5 - محمد بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 234.

والحيلولة دون تقديم اعتراضات متتالية لا حد ولا حصر لها[1]وتطبيقاً للقاعدة القائلة (بعدم جواز الاعتراض على الاعتراض)[2]، ومع ذلك فأن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تم فسخة بنتيجة الطعن فيه، فأن ذلك يعيد الدعوى من جديد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن نظر الدعوى من جديد في هذه الحالة إنما يكون أثراً للطعن الذي وقع على الحكم، وتنظر المحكمة الدعوى من جديد بحدود الاعتراض الذي سبق تقديمه من المحكوم عليه غيابيا[3].

المطلب الرابع

مشتملات الاعتراض

من المتفق عليه أن للمعترض أن يعترض على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية معاً، فإذا عارض فيهما معاً فان المحكمة تنظر فيهما، وتصدر قرارها الذي تراه متفقاً مع بينات الدعوى، ولكن التساؤل المهم الذي يثور في موضوع دراسة الاعتراض انه إذا اقترن بالدعوى الجزائية دعوى مدنية تابعه فهل يشمل الاعتراض على الحكم الغيابي الشق المدني من الدعوى؟ وهل يجوز للمحكمة التصدي لهذا الشق من تلقاء نفسها؟

لم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة، حيث لم يفرد لها نصاً يحكمها، ولكن الرأي الراجح لدى فقهاء القانون الجنائي أن المحكمة تتقيد بموضوع المعارضة، فإذا اعترض المحكوم عليه على الدعوى الجزائية، وكان في الدعوى شق مدني تابع فأن المحكمة تتقيد بنظر الشق الجزائي فقط، أما إذا اعترض على شقي الدعوى فان المحكمة تنظرهما معا[4].

وهذا الرأي له وجاهته التي يستند إليها أصحابه، ويرون أن الخيار متاح للمحكوم عليه في الاعتراض على شقي الدعوى، أو قصر اعتراضه على احدهما، ولكن – إن جاز لي – فأن لي رأيا في المسألة تقتضي بأن الاعتراض على الشق الجزائي يجب أن يشمل الشق المدني حتماً، حتى لو لم يأت المعترض على ذكره في استدعاء الاعتراض وحتى لو لم يدفع عنه الرسم المقرر، وادعم وجهة نظري بالأسباب الآتية:

---

1 - المجالي، نظام توفيق، بحث قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه، المرجع السابق، ص340.
2 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق ص 531 . وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ حيث قضت : "إذا اعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي الصادر بغيابه وقضت المحكمة برد الاعتراض لعدم حضور المعترض،وبدلاً من أن تقوم المحكمة بتبليغ هذا الحكم إلى المعترض ليتسنى له استئنافه قامت بتبليغه نفس الحكم الأول،وبناء على ذلك قدم المحكوم عليه اعتراضاً ثلياً على نفس الحكم الأول، فان الحكم برد الاعتراض الثاني يكون في محله، إذ أن القانون لا يجيز الاعتراض على الحكم الغيابي الواحد مرتين" قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 186 لسنة 1970، تاريخ 14-6-1970- منشور على الصفحة 493 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1 / 1 / 1971.
3 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص- 413.
4- محمد، بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 224، وكذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 544، وكذلك عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص699، وكذلك مكي، محمد عبد الحميد، المرجع السابق ص 53.

أولاً: إن فقهاء القانون الجزائي عموماً[1]، ومعظم التشريعات الجزائية تجمع على أن الحكم الغيابي هو حكم هزيل وضعيف أو تهديدي، ومما يؤكد ذلك أن التشريعات أجازت الاعتراض عليه، ويكفي لنقضه مجرد تقديم استدعاء من المحكوم عليه خلال المدة القانونية، وحضوره بعد ذلك جلسة المعارضة، دون توقف على أي خطأ قانوني في الحكم، سواءً كان إجرائياً أم موضوعياً، بل أنها لم تعط قيمة قانونية للإحكام الغيابية الصادرة في الجنايات[2]، فهل يمكن إعطاء الشق المدني التابع لهذا الحكم الهزيل قوة اثبت من الحكم الجزائي الذي يتبع له، ومن المعلوم أن القواعد القانونية تقضي بأن " التابع تابع ولا يفرد بالحكم[3]" وانه "إذا سقط الأصل سقط الفرع[4]"، ومن المقرر أن الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية هو استثناء، والاستثناء يبقى ضعيفا ومرتبطاً بأصله وهو الدعوى الجزائية، وبالتالي فان المنطق القانوني يقتضي زوال الاستثناء بزوال الأصل، وبناء على ذلك فأن الاعتراض على الحكم الغيابي يجب أن يشمل الدعوى المدنية.

ثانياً: إن القول بعدم شمول الشق المدني بالاعتراض على الحكم الغيابي، من شأنه إعطاء المدعي المدني موقفا أفضل من موقف المحكوم عليه، فمن المقرر ارتباط الدعوى المدنية التابعة بالدعوى الجزائيةوجوداً وعدماً، فإذا قضى الحكم إلى براءة المشتكى عليه فإن مقتضى ذلك الحكم برد الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية[5]، وان القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى إعطاء المدعي المدني موقفا أفضل من موقف المشتكى عليه.

ثالثاً: إن من شأن عدم شمول الشق المدني بالاعتراض على الحكم الغيابي إن يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية، فإذا تبرأ المعترض في الدعوى الجزائية رغم الحكم عليه في الدعوى المدنية، فما هو الحل خصوصاً إذا كانت مدة الطعن فد انقضت بالنسبة لهذا الجانب وتحصن تبعا لذلك الشق المدني؟ إن ذلك سيؤدي حتماً إلى تضارب الأحكام القضائية الصادرة في موضوع الدعوى الواحدة، كما أن من شأن ذلك الإخلال بطبيعة الدعوى المدنية التابعة، يضاف إلى ذلك

---

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 994، وكذلك عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص679.

2 -المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهالملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية" وكذلك المواد (394و 395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3 - المادة (228) من القانون المدني الأردني.

4 - المادة (229) من القانون المدني الأردني.

5 - انظر في مضمون ذلك المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 184. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 486 لسنة 2000 – تاريخ 20-7-2000 .

إشكالية عملية قانونية تتمثل بجواز الاحتجاج بحجية الأمر المقضي به في أي دعوى يرفعها المعترض فيما بعد للمطالبة بالتعويض.

وحرصاً على مزيد من الفائدة، وتسليطاً للضوء على الأحكام التي أفردتها بعض التشريعات في مجال الحكم بالدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة، والتي لا نظير لها في اغلب التشريعات ومنها الأردني، فقد افرد المشرع اللبناني نصاً في المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (328) لسنة 2001 تحت عنوان تنفيذ الشق المدني من الحكم الغيابي، حيث جاء فيه : "1- ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي بعد إتمام إجراءات تبليغه وفقاً لأحكام التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ، تنفذ وفقا للأحكام التي ترعى تنفيذ الأحكام المدنية.

3- إذا أعلنت بنتيجة الطعن في الحكم الغيابي بعد تنفيذ الشق المدني منه، براءة المحكوم عليه، أو إبطال التعقبات عنه، فيحق له أن يطلب إلزام المنفذ برد ما قبضه وبالعطل والضرر".

ومما يلاحظ على نص المادة (172) السابق الإشارة إليه أن المشرع اللبناني قد أكد على مبدأ التضامن بين الدعويين، بحيث رتب على صدور الحكم بالبراءة استرداد ما دفعه المحكوم عليه من تعويضات، ورغم أن هذا الأمر هو أثر لمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، إلا أن النص الذي جاء به المشرع اللبناني قد يوحي بأن من شأنه المساس بقوة الشيء المحكوم به خصوصاً في صياغته لمطلع المادة (ينبرم)، فكيف يمكن التعرض لحكم مبرم؟

المبحث الثالث

الاستئناف

يعرف الاستئناف بأنه "الطعن الذي يرفعه الخصم إلى محكمة عليا في حكم صادر من محكمة اقل[1]"، ويعد الاستئناف طريقاً عادياً للطعن في الحكم الجزائي، شأنه شأن الاعتراض على الحكم الغيابي، ولكنه يختلف عنه في أن نطاقه أوسع حيث يشمل الأحكام الحضورية والغيابية[2]، كما انه يقدم إلى محكمة أعلى بهدف زيادة تمحيص الدعوى، من خلال نظرها على درجتين، وذلك بغية الحصول على حكم بعيد عن الخطأ واقرب ما يكون إلى الحقيقة، وهذا الطريق يسلكه خصوم الدعوى الجزائية أيا كان وجه التظلم الذي يستندون إليه، سواءً تعلق بوقائع الدعوى أو بتطبيق القانون[3]، يضاف إلى ذلك أن حق الاستئناف مقرر لجميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة، بعكس الاعتراض على الحكم الغيابي حيث لا يجوز للنيابة العامة سلوك هذا الطريق من طرق الطعن[4].

معينة، كما حددت التشريعات أصحاب الحق فيه، وهو جائز في بعض الأحكام دون البعض الآخر، وله أحكام خاصة وآثار تترتب عليه وتختلف في الدعوى الجزائية المستقلة عنها في الدعوى الجزائية المرتبط بها دعوى مدنية تابعة، لذا سيتم دراسة هذه الأحكام المتصلة بالاستئناف ضمن ثلاثة مطالب: أتناول في المطلب الأول شروط الاستئناف، وفي المطلب الثاني استئناف الدعوى الجزائية وأثره على الدعوى المدنية، أما المطلب الثالث فسأتناول فيه موضوع استئناف الدعوى المدنية وأثره على الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

شروط الاستئناف

لتقديم الطعن بالاستئناف شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم الجائز استئنافه، ومنها ما يتعلق بالأشخاص الجائز لهم سلوك هذا الطريق، وعليه سيتم تناول هذه الشرطين ضمن فرعين على النحو الآتي:

---

1 - عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، طبعة 2008، ص 543.
2 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 414.
3 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص558.
4 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 550.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن

يقبل الطعن بطريق الاستئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والمنهية للخصومة[1]، والصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[2]، ما لم ينص القانون على عدم جواز استئنافها، وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فأن المرجع الاستئنافي قد يكون محكمة الاستئناف المشكلة من ثلاثة قضاه، أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية المشكلة من قاضيين[3].

وقد بينت المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأحكام القابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف حيث نصت على انه:

" تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

1. الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.
2. الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.
3. الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها".

وبالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، فقد منع المشرع الأردني الطعن استئنافاً بالحكم الصادر بالغرامة في الجرائم التي هي من نوع المخالفات، حيث اعتبره قطعياً وأجاز الطعن فيه بطريق الاعتراض فقط إذا صدر غيابياً، أما باقي الأحكام فهي قابلة للطعن بالطرق المقررة قانوناً[4].

---

1 - الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 417.
2 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 550.
3 - المادة 5/ج من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم 17 لسنة 2001، المنشور عل الصفحة 1308 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 تاريخ 18 – 3 – 2001 نصت على انه: (تنعقد محكمة البداية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية) والمادة 7 من ذات القانون نصت على انه : (تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو بالأكثرية)
4- فقد حددت المادة (10) من قانون محاكم الصلح الأحكام القابلة للاستئناف والمحكمة الاستئنافية المختصة للنظر فيها حيث نصت على انه : "1. في القضايا الجزائية:
أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية:
1. الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض.
2. الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات .
3. الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .
4.الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها،
وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .
ب. إذا تعدد المرجع ألاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف".

وبالنسبة للقرارات الإعدادية الصادرة من المحكمة أثناء نظر الدعوى فلا يجوز استئنافها على وجه الاستقلال كونها غير منهية للخصومة، وحرصاً على عدم إطالة أمد النزاع أمام المحكمة[1].

ويكون الحكم قابلاً للاستئناف، سواءً أكان صادرا بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية، وسواء كانت صادرة بالصورة الوجاهية أو بمثابة الوجاهي، وكذلك الصادرة غيابياً برد الاعتراض[2].

كما تقبل الطعن بطريق الاستئناف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ما دامت الدعوى الجزائية قابلة للطعن بها استئنافا[3]، حتى لو كانت قيمة المحكوم به مما لا يقبل الطعن به بموجب أحكام أي قانون آخر، وذلك بسبب تبعيتها للدعوى الجزائية،فمثلاً يكون الطعن بالقرار الصادر في الدعوى المدنية التبعية الذي قضى بمبلغ اقل من مائتين وخمسين دينار جائزاً ما دام الحكم في الدعوى الجزائية قابلاً للطعن، رغم أن المادة (2/10) من قانون محاكم الصلح لم تجز ذلك في الدعوى المدنية المستقلة، والتي نصت على انه : "... يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول، إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً، ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور"، ذلك أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية من حيث طرق الطعن كما تمت الإشارة إلية سابقاً.

وإذا كان الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية قطعياً بنص القانون، فأن الدعوى المدنية التابعة له لا تقبل الطعن أيضاً مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "استقر الاجتهاد على أن الحكم الصادر عن محاكم الصلح في المخالفات يكون قطعيا إذا كان الحكم صادراً بالغرامة، سنداً لأحكام المادة (28/ 1) من قانون محاكم الصلح، كذلك الشأن بالنسبة لدعوى الحق الشخصي التي تقام تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع الجزائي، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للحكم الصلحي القطعي بالتعديل والإلغاء، وإلا كان حكمها باطلاً لعدم الاختصاص الوظيفي[4]".

وقد ذهب رأي في الفقه إلى خلاف هذا الاتجاه، حيث يرى ضرورة التفرقة بين الحالة التي يقوم بها المحكوم عليه باستئناف شقي الدعوى الجزائي والمدني معًا، والحالة التي يستأنف

1 - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 526. وقد نصت المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الأمر ".... لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية، والقرارات القاضية بإجراء تحقيق، وقرارات القرينة، وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى، إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم"

2 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 561.

3 - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 559 و 560.

4 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 291 لسنة 1990، تاريخ 27-10- 1990. منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

فيها الشق المدني على وجه الاستقلال، فإذا وقع الطعن علي شقي الدعوى فيرى في هذه الحالة أن الطعن جائز بالشق المدني وان كان قيمة المبلغ المحكوم به اقل من النصاب المقرر للطعن بموجب القوانين المدنية، إلا انه في حال الطعن بالشق المدني دون الشق الجزائي فأنه ينبغي التقيد بالنصاب الجائز استئنافه بموجب الدعوى المدنية، فلا يجوز له استئنافه إذا كانت قيمته اقل من النصاب المقرر للطعن[1]. وبرأيي أن هذا الاتجاه غير دقيق لأن من شأنه أن يخضع الدعوى لنوعين من قوانين الإجراءات، وهو بهذا المفهوم يتعارض مع مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

وزيادة في الفائدة وحرصاً على تسليط الضوء على موضوع الطعن فقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (124) منه للنائب العام الطعن في قرار المدعي العام أو قاضي الصلح، بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً[2]. ولعل الأمر الذي يبرر إعطاء المشرع للنائب العام حق استئناف قرار المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً، هو الدور الذي تلعبه النيابة بوصفها نائباً عن المجتمع في إقامة دعوى الحق العام ومتابعتها حتى آخر درجاتها، ضماناً لحق المجتمع في معاقبة فاعل الجريمة، وعدم إفلاته من العقاب.

وبالإضافة إلى حق النائب العام باستئناف قرار ترك المشتكى عليه حراً أو تخلية سبيله، فقد جعل المشرع الأردني النائب العام مرجعاً استئنافياً لنظر الطعون في بعض القرارات الصادرة عن المدعي العام، وقد حددت المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه القرارات حيث نصت على انه: "1. إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها، أو بان الفعل لا يستوجب عقاباً، وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.

2. ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه، ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، أن أعطاء المشرع للنائب العام هذه الصلاحية للنظر في الطعون المقدمة على هذه القرارات قد يكون محل نقد، وذلك بسبب وحدة الدور الذي تقوم به النيابة العامة كوحدة واحدة بكافة فروعها، من مدعي عام ونائب عام بوصفها ممثلة

---

1 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 327. وكذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1040.

2 - المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على انه : "يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخليه سبيل المشتكى عليه أو تركه حرا إلى محكمة البداية، والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة، وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه".

للمجتمع في دعوى الحق العام، فالمدعي العام والنائبالعام يمثلان فريقاً واحداً في دعوى الحق العام والغاية التي يبتغياها واحدة، فكيف يمكن القول بإعطاء الصلاحية للنائب العام بان يكون مرجعاً للطعن في هذه القرارات؟

إن ما يخفف من حدة هذه الصلاحية أن قرار النائب العام في هذه القرارات إنما هو قرار ملزم للمدعي العام على ذمة الدعوى التحقيقية فقط، ولا يمتد ليشمل قاضي الحكم بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، إذ أن لقاضي الحكم مطلق الصلاحية في إصدار القرار الذي يراه مناسباً بخصوص هذه الدفوع، وذلك من خلال اطلاعه على واقعة الدعوى وتمحيصها وتقدير الأدلة المقدمة فيها.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الطعن استئنافاً

تحدد الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى من يحق لهم الطعن بالاستئناف، فالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى هم – من حيث المبدأ- الخصوم أمام محكمة الاستئناف، ذلك أن الاستئناف ليس خصومة جديدة إنما هو امتداد للخصومة الأولى[1].

وقد حددت المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من يحق له الطعن استئنافاً، حيث نصت على انه:

"1. تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف.

2. الاستئناف من حق النيابة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.

3. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك".

كما أكدت المادة (6/12) من قانون محاكم الصلح على هذا الأمر، حيث نصت على انه: "... الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال "، وعليه فأن أصحاب الحق في تقديم الطعن بالاستئناف هم:

أولاً : النيابة العامة

على المحاكم الجزائية عملاً بالمواد (242) و (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وفينهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر أن ترسل إلىالنائب العام جدولاً بالأحكام الصادرة خلالها [2].

1- شلالا، نزيه نعيم (2004)، دعاوى الاستئناف المدنية الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص6.

2 - المادة (190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على انه: "في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر ترسل المحكمة إلى النائبالعام جدولاً بالأحكام الصادرة خلالها . والمادة 242 من ذات القانون نصت على انه " 1. تسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام . ويحفظ أصل الحكم مع أوراق

وعملاً بإحكام المادة (261) من ذات القانون فأن للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام، وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار.

ويقصد بعبارة من يقوم مقامهما الواردة في المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هم مساعدو النائب العام المشار إليهم في المادة (13) من ذات القانون حيث نصت على انه: "يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى (النائب العام)، يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعاً بإعمالهم لدى محاكم الاستئناف، كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة، وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته"، ومن حق مساعد النائب العام أن يقوم بالأعمال التي هي من اختصاص النائب العام، لأنه يمارس جميع الصلاحيات المخولة للنائب العام[1].

والنيابة العامة إنما تهدف من تقديم الطعن استئنافاً إلى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون على وقائع الدعوى، فلها – من حيث الأصل- أن لا تطعن إذا رأت أن الحكم موافق للقانون[2]، أما إذا رأت خلاف ذلك وبأن الحكم مخالف للقانون سواء من حيث الإجراءات أو الأحكام الموضوعية أو العقوبة المقررة من قبل المحكمة فان لها الطعن فيه، سواءً كان الحكم صادراً بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية.

والأصل أن النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع وتنوب عنه في إقامة دعوى الحق العام ومتابعتها، إنما يكون حقها بالاستئناف مقصوراً على الدعوى الجزائية فقط[3]، فهي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، فهي تبتغي المصلحة العامة التي تقتضي أن تكون الإجراءات صحيحة في كل مراحل الدعوى الجزائية، وان يكون الحكم مبنياً على صحيح القانون وخالياً من شائبة الخطأ[4]،فيجوز لها ان تستأنف الحكم كاملاً، كما يجوز أن يقع استئنافها على جزء معين

الدعوى العائدة إليه. 2. ترسل المحكمة إلى النائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوماً من كل شهر جدولاً بالأحكام التي صدرت خلالها".

1 - المادة (14/ هـ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني نصت على هذا الأمر صراحة بقولها ".... هـ. يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة إليهما"، و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 35 لسنة 1966 ، منشور في مجلة نقابة المحامين على الصفحة 698، تاريخ 1967/1/1.

2 - ويستثنى من حرية النيابة العامة في تقديم الاستئناف الأحكام الصادرة بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فهي تابعة للاستئناف حكما بقوة القانون بموجب المادة 260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

3 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 564.

4 - اللمساوي، فايز السيد واشرف السيد (2009)، الادعاء المدني إمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ص 215.

من الحكم[1]، ولا يجوز لها استئناف الدعوى المدنية التابعة لانتفاء صفتها ومصلحتها فيها[2]، ويترتب على استئناف النيابة طرح الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف بكافة وقائعها وعناصرها، حيث يكون لمحكمة الاستئناف سلطات واسعة في الدعوى، فلها أن تعدل الحكم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه أو ضده، وذلك بما يتفق وحسن تطبيق القانون[3].

وعلى سلطات محكمة الاستئناف نصت المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على "إن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف، بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على المحكمة أن تحكم به، ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة".

ونشر الدعوى الذي أشارت إليه المادة السابقة إنما يتعلق بالدعوى الجزائية فقط ولا يشمل الشق المدني، ذلك أن استئناف النيابة يقتصر على الدعوى الجزائية ولا يطرح الدعوى المدنية أمام محكمة الاستئناف[4]. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ بقولها " لا يختص المدعي العام في متابعة دعوى الحق الشخصي أو استئناف الحكم الصادر فيها، إذ أن حق استئناف مثل هذا الحكم إنما يعود للمحكوم عليه أو المدعي الشخصي والمسؤول بالمال، كما هو واضح من نص المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يرد القول بان استئناف النيابة ينشر الدعوى بجميع جهاتها عملا بالمادة(262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لان المقصود بالدعوى الواردة بهذا النص الدعوى العامة وليس دعوى الحق الشخصي[5]".

والاستئناف قد يكون عاماً أو محدداً أي يقع على جزئية معينة من الحكم، ويتحدد مداه بما ورد في لائحة الاستئناف[6]، والأصل في استئناف النيابة انه يطرح الدعوى الجزائية على محكمة الاستئناف لتنظرها من جميع جوانبها، فيكون لها أن تتخذ ما تراه مناسباً بشأنها، ولها أن تتخذ من القرارات ما تراه متناسباً مع الأدلة المقدمة فيها باعتبارها محكمة موضوع، حتى لو خالف ذلك الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، فهي صاحبة الصلاحية في تكييفها وتطبيق حكم القانون على الفعل المسند للمشتكى عليه مهما كان رأي النيابة العامة بهذا الخصوص، حيث يكون لها أن

---

1 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 566.

2 - رمضان، عمر السعيد، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني، المرجع السابق، ص 14.

3 - جابر، حسام محمد سامي (2009)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، الطبعة الأولى ، ص 178 و 179.

4 - انظر في ذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1085.

5- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 124 لسنة 1972، منشور على الصفحة 1365 من عدد مجلة نقابة المحامين، بتاريخ 1 / 1 / 1973.

6 - عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 612.

تقضي بعكس طلبات النيابة العامة[1]، ذلك أن الاستئناف إذا كان عاماً فأنه يطرح عموم الدعوى على محكمة الاستئناف كما لو كانت محكمة أول درجة من حيث الواقع والقانون[2]. فيكون لها أن تقضي ببراءة المشتكى عليه أو عدم مسؤوليته رغم انه لم يطعن في الحكم، وذلك ما لم تحصر النيابة العامة طعنها في جزء محدد بعينه من الحكم الجزائي، أو في سبب محدد من الدعوى الجزائية، ففي هذه الحالة تتقيد محكمة الاستئناف في هذا الجزء أو السبب من الطعن، وتكون النيابة قد قيدت في هذه الحالة صلاحيات محكمة الاستئناف بنظر الطعن حيث تكون قد ضيقت ما كان واسعاً.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن النيابة العامة وفي معرض طعنها بالأحكام الجزائية تلجأ في الغالب إلى أسلوب الطعن العام، أي الطعن بأسباب على عموم الدعوى الجزائية، وذلك حرصاً منها على نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، بغية الحصول على حكم يلامس الحقيقة، وهي إن أرادت الطعن لخطأ معين أو لسبب بعينه، فإنها غالبا ما تضمن لائحة استئنافها إلى جانب ذلك السبب سبباً إضافيا عاماً، حيث غالباً ما تلجا إلى إدراج عبارة (أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها، أو أن البينات كافية للإدانة) في لائحة الطعن.

وإذا ما طعنت النيابة العامة بالحكم على وجه العموم، فأنها لا تملك بعد ذلك أن تقيد من نطاق هذا الاستئناف بطلب لاحق، لأنها لا تملك التنازل عن الاستئناف، وذلك بعكس باقي الخصوم الذين يمكنهم التنازل عن الاستئناف أو الحد من آثاره[3]، والعلة من ذلك أن الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام في كافة مراحلها، وحيث أن الاستئناف مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فلا يجوز للنيابة التنازل عنه حتى لو كان الحكم موافقاً لطلباتها[4].

ورغم أن ظاهر النص في عجز المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني واضح في إيراد القيد على صلاحيات وسلطات محكمة الاستئناف في نظر الدعوى الجزائية، استناداً إلى طعن النيابة العامة، يتمثل بالحالة التي يكون فيها استئناف النيابة وارداً على جهة معينة، إلا أن محكمة التمييز الأردنية وفي العديد من قراراتها قد ضيقت وبشكل كبير من نطاق هذا الاستثناء، حيث فسرت عبارة "ما لم يكن واردا على جهة معينة " تفسيراً ضيقاً حيث قضت بأنه: " استقر الفقه والقضاء على أن المقصود بعبارة ما لم يكن وارد على جهة معينه، وجوب مراعاة الحدود القانونية لاستئناف النيابةكما لو كان صادراً في تهمتين، وحصرت النيابة استئنافها في إحداهما، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للأخرى، أو كان الحكم صادراً

1- سلامه، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص460 .
2 - عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 613.
3- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 612.
4 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1042.

بحق شخصين ولم تستأنف النيابة الحكم إلا بالنسبة لأحدهما، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للأخر، فإذا انصب استئناف النيابة على تخطئة محكمة الاستئناف لإدغامها العقوبتين المحكوم بها على الجنحتين اللتين أدين بهما الظنين، فان سبب الاستئناف يكون قد انصب على العقوبة التي يتوجب الحكم بها على المستأنف ضده لارتكابه الجنحتين، أي أن الاستئناف تعلق بكلتيهما ولم يقتصر على أحداهما، وبذلك فإنه وفقاً لإحكام المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى لو انصب على نقطه معينه، ويكون من حق محكمة الاستئناف في هذه الحالة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله ضد المتهم أو لمصلحته[1]".

ثانياً: المشتكى عليه

للمشتكى عليه حق استئناف الدعويين الجزائية والمدنية معاً، كما يمكنه أن يستأنف شق منهما دون الشق الآخر[2]، وإذا كان الاستئناف قد وقع من المشتكى عليه وحده فأن المحكمة الاستئنافية تتقيد بصفة المستأنف حين نظرها بموضوع الطعن[3]. وان قيام النيابة العامة باستئناف الحكم لا يمنع المحكوم عليه أن يستأنفه، لأن حق كل خصم في الاستئناف مستقل عن حق الخصم الآخر، ذلك أن هذا الحق مرتبط بالصفة والمصلحة اللتين ينظر فيهما إلى مركز الخصم من خلال ما قضى به الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بالنسبة إليه[4].

وتلتزم محكمة الاستئناف عندما تنظر باستئناف الحكم بالقواعد التالية:

- تتقيد بالواقعة المعروضة على المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف
- تتقيد أيضا بالموضوع الذي وردت عليه أسباب الاستئناف .
- تلتزم بصفة الخصم ومصلحته عندما يكون المستأنف هو المحكوم عليه أو المسؤول بالمال حسب مقتضى الحال [5].

وتتقيد محكمة الاستئناف عند نظر الطعن المقدم من المشتكى عليه بأن لا تشدد العقوبة عليه ذلك أن سلطتها للفصل بالاستئناف تجد حدودها في هذه القاعدة[6]، وتسري هذه القاعدة في الاستئناف المقدم من المحكوم عليه وحده حتى لو كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، كما لو قضى بعقوبة اقل من العقوبة المقررة قانوناً، أو إذا أغفلت الحكم بعقوبة تكميلية وجوبيه، حيث

---

1 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 243 لسنة 2003، هيئة خماسية ، تاريخ 29-5-2003، وكذلك القرار رقم 99 لسنة 2004 (ه.ع)، تاريخ 21 – 4 – 2004، منشور على الصفحة 2586 من مجلة نقابة المحامين، العدد 12 ، كانون أول 2004.

2 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 327. وكذلك جابر، حسام محمد سامي، المرجع السابق، ص 180.

3 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص461.

4 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1042 و 1043.

5 - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص582 و 583.

6 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص461.

تملك المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة تأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، كما تملك تعديله تعديلا في مصلحة المشتكى عليه ولكنها لا تملك إلغاؤه[1].

ثالثاً: المدعي بالحق المدني

للمدعي المدني حق الطعن استئنافا فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط، دون أن يتجاوز ذلك إلى الدعوى الجزائية[2]، حتى لو كان هو من حرك الدعوى الجزائية بالتبعية بناء على تقديم الادعاء الشخصي وذلك في الجرائم التي تتوقف على تقديم هذا الادعاء[3]، ذلك أن دور المدعي المدني في هذا النوع من الجرائم يقتصر على تحريك الدعوى الجزائية فقط ولا شأن له بالطعن في الحكم الصادر فيها[4]، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وطعن المدعي المدني يقتصر على حقوقه الشخصية، وهو لا شأن له بالعقوبة المفروضة على المحكوم عليه، باعتبار أنها من حق المجتمع الذي تمثله النيابة العامة، وليست من حقوق المدعي المدني، فالمدعي المدني إذن ينصب طعنه على الشق المدني، وهو يهدف من هذا الطعن حماية حقوقه الشخصية من خلال التعديل في الحكم لمصلحته بزيادة التعويض أو المحافظة علية على اقل تقدير[5]، أما إذا ما كان طعنه منصباً على الدعوى الجزائية، فانه يكون غير مقبول، ذلك أن طعنه لا ينصرف إلا إلى الدعوى المدنية وحدها[6]، وبالتالي فان الطعن يكون واجب الرد شكلاً لوقوعه ممن لا يملك الحق بتقديمه[7].

---

1 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص462.

2 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 327.

3 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص 647.ومن أمثلة هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المواد 188 و 190 من قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة 364 من قانون العقوبات على انه :
(تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي) .

4 - رمضان، عمر السعيد، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني، المرجع السابق، ص 20.

5 - الدركزلي، ياسين (1980)، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، دار الأنوار للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ص 72.

6-سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص462.

7-وقد ورد النص على رد الطعن شكلاً لوقوعه ممن لا يملك الحق بتقديمه في المادة (279)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ضمن أحكام الطعن بالتمييز، كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " يستفاد من المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويضات. وفي الحالة المعروضة فقد وجدت محكمة استئناف جزاء عمان أن أسباب الاستئناف المقدم من المستأنفة المدعية بالحق الشخصي تنصب على الشق الجزائي وليس على الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويضات وقررت رد الاستئناف شكلاً وليس في ذلك ما يخالف القانون لتقديم الطعن ممن لا يملك الحق فيه" . قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2012/82 ،تاريخ 2012/2/29 منشورات موقع عدالة الالكتروني http://www.adaleh.info.com

وحق المدعي المدني في استئناف الجانب المدني من الدعوى ينبغي النظر إليه مرتبطاً مع صدور حكم في الدعوى الجزائية بإدانة المشتكى عليه، أو بصدور قرار يقضي بعدم مسؤوليته على اقل تقدير، ذلك أن ما ورد في المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن من حق المدعي الشخصي أن يستأنف الحكم الجزائي فانه يقتضي أن يقرأ مع نص المادة (332) من الأصول الجزائية، وبما يتفق مع قاعدة الجزائي يعقل المدني، والتي نصت على انه: "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواءً بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون" فاستئناف المدعي الشخصي مرتبط بصدور حكم بإدانة المشتكى عليه، أو الحكم بعدم مسؤوليته – ضمن حالة معينة-، إذ قد تقرر المحكمة في هاتين الحالتين الحكم بتعويض لا يتناسب مع الفعل، أو أن لا تحكم بالتعويض عند صدور الحكم بعدم المسؤولية، فعندئذ من حق محكمة الاستئناف أن تقدر تعويضاً غير التعويض الذي حكمت به محكمة أول درجة، أو أن تقضي بالتعويض الذي لم تحكم به المحكمة التي قررت عدم مسؤولية المشتكى عليه، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرار لهيئتها العامة [1].

1- انظر في تفصيل ذلك وحول القرار الصادر بعدم المسؤولية ما جاء في الصفحات 110و112 من هذه الرسالة وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 27 لسنة 1971 – (ه .ع)، تاريخ 7-8-1972 .

ورغم أن المشرع الأردني لم يعالج الاختصاص بالنظر في دعوى الحق الشخصي بنص خاص عند الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية، ألا أن ما يبرر ذلك، أنه لما كان الأصل أن الاختصاص فيما يتعلق بالنظر في دعوى الحق الشخصي يعود للمحاكم المدنية، والاستثناء هو أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام عندما يكون الضرر ناتجاً عن الجريمة، فان الحالة الجرمية هي التي تجعل المحكمة الجزائية صالحة للنظر بالدعوى المدنية، فإذا انتفت عن الفعل الصفة الجرمية زالت بانتفائها قضية الاختصاص ويعود للمحاكم المدنية اختصاصها بنظر دعوى التعويض[1].

وهذا الاتجاه في رأيي اتجاه سليم نسبيا، ويتوافق مع الطبيعة الاستثنائية للدعوى المدنية التبعية وذلك في الحالة التي ترتضي بها النيابة العامة في الحكم ولا تطعن به، فإذا ما صدر الحكم ببراءة المشتكى عليه من محكمة الدرجة الأولى ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم فانه سيتحصن، وبالتالي فأن ذلك يعني انتهاء دعوى الحق العام بالنسبة لهذه الواقعة الجرمية بالنسبة للمشتكى عليه، وحكم البراءة يعني أن الفعل لم يقع أصلاً أو انه لم يقم دليل على ارتكاب المشتكى عليه له، وبالتالي فأن المجادلة باستحقاق المدعي المدني التعويض ستكون غير ذات جدوى لانتفاء الواقعة الجرمية أو عدم قيام الدليل على ارتكابها، وسيكون من غير المقبول صدور حكم بالتعويض المدني بعد أن قررت المحكمة براءة المشتكى عليه، وبالتالي فان أي طريق يؤدي إلى صدور هذا الحكم لن يكون مقبولاً أيضاً، وعليه لا يمكن السماح للمدعي المدني بالطعن للمطالبة بالتعويض رغم الحكم بالبراءة، لان من شأن البحث في استحقاق التعويض رغم الحكم بالبراءة إهدار كل قيمة قانونية لهذا الحكم.

وإذا تبرأ المشتكى عليه الذي أقام المدعي المدني دعواه المدنية بمواجهته، فأن السؤال الذي يمكن أن يثار، إذا استأنفت النيابة هذا الحكم بمواجهة المشتكى عليه، وقضت محكمة الاستئناف بإدانته، فهل يستفيد المدعي المدني من هذه النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف؟

1- أبو عيد، الياس (2002)، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 114. و كذلك السعيد، كامل شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 269. في ذلك أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/281، تاريخ 2006/6/28، وكذلك القرار رقم 1784 لسنة 2011، تاريخ 3 – 10- 2011 وجاء فيه " وبالنسبة لاسباب التمييز المتعلقة بالادعاء بالحق الشخصي وفي ذلك نجد أن المشرع لم يضع قاعدة عامة عند سقوط دعوى الحق العام ولم يعالج الاختصاص بالنظر في دعوى الحق الشخصي بنص خاص عند الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية، ولما كان هو أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام وعندما يكون الضرر المدعى به ناتجاً عن جرم، فتكون المحكمة الجزائية صالحة للنظر بالحق الشخصي، فإذا انتفت عن الفعل الصفة الجرمية زالت بانتفائها قضية الاختصاص ويعود للمحاكم المدنية اختصاصها، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت برد الادعاء بالحق الشخصي على ضوء انتفاء الجرم فيكون قرارها متفقا وأحكام القانون".

لم يرد في التشريع الأردني ولا في قرارات محكمة التمييز الأردنية ما يعالج هذه المسألة، ولكن أرى انه يمكن للمدعي المدني في هذه الحالة أن يستفيد من طعن النيابة العامة، بحيث أن من حقه في هذه الحالة أن ينظم للنيابة العامة للطعن في الشق المدني تبعاً للطعن بالشق الجزائي المقدم من النيابة، ما دام أن طعن النيابة سيؤدي بالنتيجة إلى إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف وتمحيصها، فإذا ما قبلت المحكمة أسباب الطعن وحكمت بالنتيجة على المشتكى عليه الذي سبق أن برأته محكمة الدرجة الأولى فأن لها أن تحكم عليه بالتعويض، مع الإشارة إلى أن المادة (2/264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على محكمة الاستئناف في هذه الحالة رؤية الدعوى مرافعة وسماع البينات[1]، أما إذا ما ردت محكمة الاستئناف الطعن المقدم من النيابة فليس لها أن تبحث في الدعوى المدنية.

ومما تجدر الإشارة إليه إن الحكم بعدم المسؤولية وان كان في الأصل لا يترتب عليه في كل حال منع المحكمة من الحكم بتعويض المشتكى عليه عن الضرر الذي لحق به، غير أن المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أن الحكم بعدم المسؤولية من التهمة الجزائية إذاكان مبنياً على أن النزاع بين المدعي بالحق الشخصي وبين المشتكى عليه هو نزاع مدني بحت، فلا تملك المحكمة الجزائية الحكم للمدعي الشخصي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[2].

رابعاً: المسؤول بالمال

وينحصر استئناف المسؤول بالمال في الدعوى المدنية وحدها[3]، ويفترض أن يكون للمسؤول بالمال مصلحة بالطعن استئنافا بأن يكون قد تدخل أو تم إدخاله في المحاكمة أمام محكمة أول درجة، والطعن من قبله يفترض انه قد صدر حكم بمواجهته يقضي عليه بدفع مبلغ كتعويض[4]، وحق المسؤول بالمال بالاستئناف مستقل عن حق المشتكى عليه بالطعن، رغم أن مصلحتهما واحدة ومتحدة من حيث الجوهر، وحق المسؤول بالمال بالطعن يبقى قائماً حتى لو أصبح الشق الجزائي نهائياً[5]، كما أن استئناف المسؤول بالمال إذا وقع لوحده دون أن يستأنف المدعي المدني الشق المتعلق بالتعويض فأن ذلك يؤدي إلى وجوب التقيد بقاعدة عدم جواز أن

---

1 - المادة (2/264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصت على انه : " لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات".

2- انظر في ذلك المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص185. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 145 لسنة 1983، منشور على الصفحة 93 من مجلة نقابة المحامين، تاريخ 1-1-1984 .

3 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص568.

4 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 327.

5 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1046.

يضار الطاعن بطعنه، فيكون للمحكمة الاستئنافية صلاحية تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة المسؤول بالمال فلا يجوز لها زيادة مقدار التعويض المحكوم به عليه [1].

المطلب الثاني

استئناف الدعوى الجزائية وأثره على الدعوى المدنية

يترتب على وقوع الاستئناف وقف تنفيذ الحكم سواء عند التقرير بالاستئناف أو خلال الميعاد القانوني للاستئناف، وهذه القاعدة تبقى قائمة بغض النظر عن صفة المستأنف أي حتى لو كانت النيابة العامة هي من طعنت بالحكم، كما أن هذه القاعدة لا تتأثر حتى لو قدم الاستئناف بعد المدة القانونية، إذ أن محكمة الاستئناف وحدها من تقرر البت بأمر قبول الاستئناف شكلا من عدمه[2]، وقد نصت المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الأثر، كما يترتب على وقوع الاستئناف من قبل المحكوم عليه والمسؤول بالمال انه لا يجوز أن يؤدي استئنافهم إلى تشديد العقوبة، أو زيادة التعويض بحقهم وذلك سنداً للمادة (5/261) من ذات القانون.

وقد تمت الإشارة إلى أن من حق النيابة العامة الطعن بالشق الجزائي فقط دون أن يتعدى للشق المدني من الحكم، كما أن للمشتكى عليه الطعن استئنافا بأحد شقي الدعوى على وجه الاستقلال، لكن السؤال الذي يثار في هذا المقام: ما هو تأثير الطعن بالشق الجزائي وحده على الدعوى المدنية؟ أو بمعنى آخر هل تملك محكمة الاستئناف التعرض للشق المدني إذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة أو إذا كان مقدماً من المشتكى عليه رغم اقتصار طعنه على الشق الجزائي فقط ؟

لقد تمت الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف تلتزم عندما تنظر باستئناف الحكم بالتقيد بالواقعة المعروضة على المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، كما تتقيد أيضا بالموضوع الذي وردت عليه أسباب الاستئناف، وبصفة الخصم الذي وقع الاستئناف منه وبالا تشدد العقوبة أو زيادة التعويض عندما يكون المستأنف المحكوم عليه أو المسؤول بالمال حسب مقتضى الحال.

ويقصد بتقيد المحكمة بالواقعة هو أن المحكمة مقيدة بعين الوقائع المرفوعة بها الدعوى، بحيث لا يجوز لها أن تخرج عن نطاق الوقائع الواردة من النيابة العامة[3]، فهي مقيدة بالأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى، فلا تتدخل في معاقبة شخص على وقائع لم يشتمل عليها قرار الظن

1- عثمان، آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 883.

2 - سرور، احمد فتحي (1981)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص 1274 و 1275 .

3 - الجبور، محمد عودة (أيلول 2003)، قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات – مجلة علمية محكمة صادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة عمان الأهلية، المجلد 10 العدد 1، ص 196 .

أو الاتهام، لأنها تكون فصلت في أمور لم تعرض عليها قانوناً، وهو ما لا يجوز لأنه يؤدي إلى حرمان المشتكى عليه من درجة من درجات التقاضي [1].

وطبقاً للمادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فأن استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف، بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على المحكمة أن تحكم، ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة، وقد تمت الإشارة أيضاً إلى مدلول نشر الدعوى الذي اعتنقته محكمة التمييز الأردنية عند نظر محكمة الاستئناف للطعن المقدم من النيابة العامة، ولم تتطرق في ذلك إلى الدعوى المدنية من قريب أو بعيد.

من المتفق عليه أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، كما أن الجريمة أساس الدعوى المدنية التابعة، وان نظر الدعوى المدنية تبعاً لدعوى عمومية هو طريق استثنائي، إذ الأصل أن تنظر الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، وعليه فان رفع يد المحكمة الجزائية عن الدعوى العمومية بإصدار حكم بالبراءة، يجعلها غير مختصة للتصدي للنظر في الدعوى المدنية التابعة[2]، وبالتالي فان النتيجة الحتمية هي الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي والمتعلق بالولاية القضائية للمحكمة، وهي من المسائل المتصلة بالنظام العام التي يجوز إثارتها في أي مرحلة ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [3].

وعودة إلى سؤالنا المطروح، فلم يرد في التشريع الأردني أي نص يعالج هذه المسألة، ومع ذلك فقد درجت محاكم الاستئناف عموماً على حجب نفسها عن التصدي للشق المدني حين الطعن بالشق الجزائي على وجه الاستقلال، حيث تتقيد حرفياً بأسباب الطعن الجزائي، ولا تتصدى للشق المدني من الحكم إلا إذا طعن به ودفعت الرسوم القانونية عنه، وتبدو العبارة المألوفة لمحاكم الاستئناف في هذا الطعن هي (فسخ القرار المستأنف بشقه الجزائي فقط) دون التطرق للشق المدني حتى مع الفسخ، ولذلك كان لا بد من الإشارة إلى ما يلي:

لما كانت الجريمة أساس الدعوى المدنية التبعية فأن محكمة الاستئناف ملزمة حين نظرها للشق الجزائي – بمقتضى المنطق القانوني- أن تفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي تقرر فيها محكمة الاستئناف رد الطعن المقدم سواءً من النيابة العامة أو من المشتكى عليه، ففي هذه الحالة لا خلاف على أن محكمة الاستئناف تتقيد بوقائع

1- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص448.

2 - انظر في ذلك المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص184.

3 - انظر في ذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص311 و312. وكذلك مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 168. وكذلك الغريب، محمد عيد، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 64.

الدعوى بحدود الشق الجزائي المطعون فيه، حيث تتحقق محكمة الاستئناف من وقوع الجريمة وتحقق أركانها القانونية، ومن مدى توافر الأدلة التي تربط المشتكى عليه بهذه الجريمة و مقدار العقوبة المفروضة من قبل المحكمة ومدى موافقتها للقانون، وفي هذا الفرض لا تتصدى محكمة الاستئناف للشق المدني من الحكم، وتقتصر على الشق المطعون فيه فقط وعلى هذا استقر القضاء الأردني.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تقرر فيها محكمة الاستئناف فسخ الحكم الجزائي، فسواء قررت إعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه من جديد، أم قضت بإعلان براءة المشتكى عليه أو عدم مسؤوليته، فان المنطق القانوني يقتضي في هذه الحالة أن تتصدى محكمة الاستئناف للشق المدني بأن تفسخ الجانب المدني إذا ما قررت فسخ الحكم وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرة الحكم، وان تقضي برد الدعوى المدنية لعدم الاختصاص في حال الحكم ببراءة المشتكى عليه أو عدم مسؤوليته.

وتبرير ذلك أن الدعوى المدنية التبعية تتأثر بكل ما يطرأ على الدعوى العامة[1]، فالحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية يرفع الأساس الذي أقيمت على أساسه الدعوى المدنية ويمنع من تضارب الأحكام القضائية، فاختصاص القضاء الجزائي الاستثنائي بنظر الدعوى المدنية إنما بني أساسا على اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى العامة، ويبقى هذا الأساس قائما إذا ما صدر حكم يقضي بإدانة المشتكى عليه، فإذا ما زال هذا الاختصاص الأصيل بصدور حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية، فأن الاختصاص التابع يزول بزواله ويبقى للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل برؤية الدعوى المدنية[2].

وقد قالت محكمة التمييز الأردنية في ذلك انه: "ولما كان الأصل أن الاختصاص فيما يتعلق بالنظر في دعوى الحق الشخصي يعود للمحاكم المدنية، والاستثناء هو أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام، وعندما يكون الضرر ناتجاً عن جرم، أي أن الحالة الجرمية هي التي تجعل المحكمة المذكورة صالحة للنظر بالحق الشخصي، فإذا انتفت عن الفعل هذه الصفة زالت بانتفائها قضية الاختصاص ويعود للمحاكم المدنية اختصاصها[3]".

---

1 - الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص191.

2 - السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 269. وكذلك الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 107.

3 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 281 لسنة 2006، تاريخ 28-6-2006 . منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

وهذا الرأي يتوافق مع المنطق القانوني ومع الطبيعة الاستثنائية لاختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية التابعة انطلاقاً من اختصاصه الأصيل برؤية الدعوى الجزائية، فإذا انقضى الاختصاص الأصيل انقضى الاختصاص التابع.

ورغم أن المشرع الأردني لم يورد نصاً صريحاً واضحاً بهذا الخصوص، إلا أن يمكن القول أنه اخذ بهذا المبدأ ويستدل على ذلك من خلال ما جاء في نصوص المادتين (1/175و 232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: "بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وان تصدر قرارها الفاصل فيها، وإلا سألت الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته"، كما نصت المادة (232) على انه : "إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم، تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم . بعد أن يعطي المتهم إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين، وإلا أجلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة حضور...".

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع أعطى للقاضي الجزائي صلاحية فصل الدعوى الجزائية إذا تبين له عدم وجود قضية ضد المشتكى عليه، وذلك بعد سماع بينة النيابة العامة مباشرة، ودون انتظار سماع بينة المدعي المدني، وفي هذه الحالة تصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التابعة، لان ولايتها للحكم فيها مستمد من وجود الحالة الجرمية للفعل الذي تنظره هذه المحكمة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر لها بأن: "الحكم الجزائي يؤثر في الدعوى المدنية المرفوعة باختلاف نوع الحكم، هل هو قرار إدانة أم قرار براءة أو عدم مسؤولية؟ فإذا قضت المحكمة بإدانة المتهم وفرضت عليه عقوبة فلا مناص عن الحكم بأداء التعويض إلى المدعي الشخصي، أما إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته فان صدور مثل هذا الحكم ينزع يدها عن الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تبعا للدعوى العامة بحيث يمتنع عليها الحكم بأي تعويض مدني[1]".

ورغم ذلك فقد صدرت قرارات أخرى عن محكمة التمييز الأردنية تخالف المبدأ السالف الذكر، حيث أجازت الحكم بالتعويض المدني رغم صدور القرار بإعلان عدم مسؤولية المشتكى

---

1 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 711 لسنة 2000، تاريخ 8-10-2000، منشور على الصفحة 359 من عدد المجلة القضائية رقم 10.

عليه عن الجرم المسند له، حيث قررت أن من حق محكمة الاستئناف أن تقدر تعويضاً غير التعويض الذي حكمت به محكمة أول درجة، أو أن تقضي بالتعويض الذي لم تحكم به المحكمة التي قررت عدم مسؤولية المشتكى عليه(1).

كما قضت بأن: "الحكم بالادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدما مع الحكم بالشق الجزائي، فإذا قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم من الناحية الجزائية وإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم إعطاء الشيكات موضوع الدعوى، فان ذلك يوجب عليها رد الادعاء بالحق الشخصي طالما أن المستأنف استأنف هذا الشق من الحكم ودفع الرسوم المطلوبة عن ذلك، ويكون عدم تعرض محكمة الاستئناف للادعاء بالحق الشخصي بعد أن أعلنت عدم مسؤولية المشتكى عليه مخالفاً للقانون(2)".

إن الناظر في أحكام محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، يبدو له التناقض الذي تسير عليه المحكمة فيما يتعلق بالحكم بالتعويض في الحالة التي تقضي بها المحكمة بعدم مسؤولية المشتكى عليه، ولكن يمكن القول ورفعا لأي تناقض قد يتبادر إلى الأذهان ما يلي :

لقد حددت المادتين (178) و (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حالات عدم المسؤولية، حيث نصت المادة (187) على انه: "إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته، وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية". كما قررت المادة (236/ 2) : تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً".

ويتضح من ذلك أن حالتي عدم المسؤولية التي أشارت إليهما هاتان المادتان هما، أن لا يؤلف الفعل جرما منصوص عليه ضمن نصوص التجريم في التشريعات المعمول بها، والثاني أن لا يستوجب عقابا بمعنى أن الفعل يعد بنظر القانون جريمة ولكن لا عقاب على الفاعل من اجل الأفعال التي ارتكبها.

ولرفع التعارض يقتضي التفرقة بين حالتي عدم المسؤولية، ففي الحالة التي تقرر فيها المحكمة إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً، فيقتضي الأمر والحالة هذه أن تقضي المحكمة برد الدعوى المدنية لعلة عدم الاختصاص، ذلك أن الاختصاص ما انعقد للمحكمة إلا بمناسبة وقوع جريمة، فإذا لم تكن هناك جريمة قد وقعت فلا اختصاص للقضاء

1- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 27 لسنة 1971، هيئة عامة، تاريخ 7-8-1972. منشور على الموقع الإلكترونيhttp://www.adaleh.info.com

2- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 635 لسنة 1996، هيئة خماسية، تاريخ 17-11-1996. منشور على الموقع الإلكترونيhttp://www.adaleh.info.com

الجزائي لانتفاء وقوع الجريمة أصلاً [1]، وبالتالي يتوجب على المحكمة رد الدعوى المدنية لعدم صلاحيتها واختصاصها برؤية الدعوى المدنية، كون اختصاصها برؤيتها منبثق عن اختصاصها برؤية الدعوى الجزائية.

أما الحالة التي تقضي فيها المحكمة بعدم المسؤولية كون الفعل لا يستوجب عقاباً، كالحالات المنصوص عليها في المادة (425) من قانون العقوبات الأردني، فأن المحكمة تقضي بعدم المسؤولية فيها بعد ثبوت وقوع الجريمة وتحقق كافة أركانها القانونية ثم نسبتها إلى الفاعل، أي أن الفعل الذي أقدم عليه الفاعل يشكل جريمة مكتملة الأركان والعناصر، وفي الوضع الطبيعي يجب إيقاع العقوبة على هذا الفعل، فالمشرع في هذه الحالة لم يسقط عن الفعل الصفة الجرمية وإنما مفعول المناعة في هذه الحالة هو الإعفاء من العقوبة فقط، وعليه فأن المحكمة تجرم الفاعل بالجرم المسند إليه وتطبق عليه العقوبة المناسبة ثم تقضي بعدم مسؤوليته[2]، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض على الفاعل ما دام أنها محصت الدعوى وتبين أن الفعل الذي أقدم عليه الفاعل يشكل جريمة بنظر القانون وما دام أن المحكمة قد تحققت من توافر أركانها القانونية.

وإذا تعدد المشتكى عليهم وأقام المدعي المدني دعواه المدنية بمواجهتهم جميعاً فان السؤال الذي يمكن أن يثار: إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة بعضهم والحكم عليهم بالتعويض، بينما تبرأ البعض الآخر وقضت المحكمة برد الدعوى المدنية عنهم، ثم استأنفت النيابة هذا الحكم بمواجهة من تبرأ، واستأنف المحكوم عليهم، فقضت محكمة الاستئناف ببراءة من سبقت إدانته وأدانت من سبق تبرئته، فما اثر ذلك على الدعوى المدنية؟ وهل يستفيد المدعي المدني من هذه النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بإدانة من سبق تبرئته؟

لقد سبقت الإشارة إلى انه في الحالة التي تقضي فيها المحكمة بالبراءة فإنها تكون غير مختصة للفصل في الدعوى المدنية التابعة، ولهذا إذا قضت محكمة الاستئناف ببراءة بعض المحكوم عليهم فان عليها أن ترد الدعوى المدنية عنهم لعدم الاختصاص، لان الحالة الجرمية زالت عن هؤلاء، أما بالنسبة لمن قضت المحكمة بإدانتهم ممن سبق أن برأتهم محكمة الدرجة الأولى فأن محكمة الاستئناف من حيث الأصل مقيدة بصفة الطاعن، وبالتالي إذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة فأن محكمة الاستئناف تتقيد بحدود الدعوى العامة ولا شأن لها بالدعوى المدنية، أما إذا طعن المدعي المدني ابتداء بالشق المدني تجاه من تمت ادانتة وتمسك بهذا الطعن ونازع

---

1 - انظر في ذلك المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص185.

2 - انظر في معنى ذلك المجالي، نظام توفيق، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص183، وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 553 لسنة 1999، تاريخ 30-9-1999 منشور على الصفحة 2681 من مجلة نقابة المحامين، العدد 7 و8 لسنة 2000.

في مقدار التعويض الذي قضى به الحكم الأول، فأنني أرى أن تمسكه هذا ينبغي أن لا يلتفت عنه ما دام أن محله التمسك بحقه في التعويض عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية التي لا زالت منظورة أمام القضاء الجزائي، وباعتبار أن الدعوى أقيمت على ذات المشتكى عليهم عن موضوع واحد وهو الجريمة كفاعلين لها دون تفرقة بينهم.

المطلب الثالث

استئناف الدعوى المدنية وأثره على الدعوى الجزائية

للمحكوم علية أن يستأنف الشق المدني وحده دون الشق الجزائي[1]، أما المدعي الشخصي والمسؤول بالمال فأن حقهما في الاستئناف يقتصر على الشق المدني وحده ولا يمس الدعوى الجزائية[2]، وفي ظل تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية وبأن الجريمة أساس الدعوى المدنية فان السؤال الذي يثار في معرض هذه الدراسة، هل للطعن بالشق المدني على وجه الاستقلال اثر على الدعوى الجزائية؟

إن الفقه والاجتهاد وان كانا قد استقرا على أن دعوى الحق الشخصي التي تقام أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العمومية تتبع في إجراءات المحاكمة والطعن نفس القواعد التي تخضع لها الدعوى الجزائية، إلا أن الرأي استقر أيضاً على انه بعد صدور حكم في موضوع الدعويين تبقى الدعوى المدنية مستقلة، بحيث إذا انقضت الدعوى الجنائية فان الدعوى المدنية تأخذ مجراها أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة التمييز إذا طعن المدعي المدني بالحكم ولو اكتسب الحكم الجزائي الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه من النيابة العامة أو المتهم[3]، ورغم ذلك تبقى الدعوى المدنية في مرحلة الطعن ولو على وجه الاستقلال خاضعة للقواعد المقررة في قوانين الإجراءات الجزائية المنطبقة على الدعوى الجزائية التي تتبع لها، فلا يجوز تطبيق القواعد الخاصة في قوانين الإجراءات المدنية عليها كالوقف الاتفاقي مثلا[4].

ولا بد من الإشارة أولاً أن حق المدعي الشخصي والمشتكى عليه والمسؤول بالمال بالطعن بالجانب المدني مرتبط بصدور حكم بالإدانة في الدعوى الجزائية من محكمة الدرجة الأولى أو بعدم المسؤولية، أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة ورد الدعوى المدنية، فأنه لا يجوز

1 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي (1991)، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، الطبعة الأولى ، ص37.

2 - سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص417.

3- انظر في ذلك المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص404. وكذلك هرجة، مصطفى مجدي، الادعاء المباشر (الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 95. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 145 لسنة 1983 - هيئة خماسية ، منشور على الصفحة 93 من مجلة نقابة المحامين، تاريخ 1-1- 1984.

4 - سلامة، مأمون محمد (1988)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الأول ، ص 411.

استئناف الجانب المدني من الدعوى، لانتفاء ولاية المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المدنية، وهذا ما أكده القضاء الأردني وسار علية[1].

وقد يثير موقف القضاء الأردني بهذا الخصوص التساؤل بما يوحي بعدم مراعاته لمصلحة الخصم في الدعوى (مصلحة المدعي المدني)، وذلك من خلال سلبه الحق باستئناف الشق المدني حال صدور الحكم بالرد اثر إعلان براءة المشتكى عليه، ولكن في الحقيقة أرى أن ما يبرر ذلك هو الطبيعة الاستثنائية للدعوى المدنية التبعية التي ينظرها القضاء الجزائي منظوراً إليها بحكم الارتباط بين التعويض وتقرير ارتكاب الجريمة من قبل المشتكى عليه، فمن غير المقبول عقلاً ولا قانوناً الحكم بالتعويض على من تقرر براءته بحكم صادر في دعوى واحدة حتى لو كان هذا الحكم صادراً عن محكمة الاستئناف، وارى أن ما ينبغي أن يكون عليه الأمر هو السماح للمدعي المدني بالطعن إذا ما قامت النيابة العامة بالطعن بالشق الجزائي من الحكم، بحيث ينضم إلى النيابة في طعنها، فإذا ما قبلت محكمة الاستئناف طعن النيابة وقضت بإدانة المشتكى عليه فعندئذ تقضي المحكمة للمدعي المدني بدعواه المدنية.

وقد سار القضاء المصري على خلاف القضاء الأردني، حيث أجازت محكمة النقض المصرية تفسيراً لنص المادة (2/417)من قانون الإجراءات الجنائية، إلغاء الحكم الصادر برد الدعوى المدنية في حال صدور حكم محكمة الدرجة الأولى بالبراءة،استناداً إلى استئناف المدعي المدني والقضاء فيها استئنافاً بالتعويض إذا حصل إجماع لآراء قضاة المحكمة الاستئنافية على أحقيته بالتعويض[2].

---

1 - انظر في تفصيل ذلك السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 269. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 281 لسنة 2006، تاريخ 2006/6/28وجاء فيه : " أجازت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام إلا أن المشرع عندما بحث في سقوط دعوى الحق العام في الفصل الأول والثاني والثالث من الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص على أنه في حال وفاة المشتكى عليه يبقى للمتضرر حق إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحاكم المعنية بينما نص على أن تبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، أما في حالة التقادم فتسقط الدعوى المدينة مع دعوى الحق العام بلا فارق . وحيث يستفاد مما تقدم أن المشرع الأردني لم يضع قاعدة عامة عن سقوط دعوى الحق العام ولم يعالج الاختصاص بالنظر في دعوى الحق الشخصي بنص خاص عند الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية. ولما كان الأصل أن الاختصاص فيما يتعلق بالنظر في دعوى الحق الشخصي يعود للمحاكم المدنية، والاستثناء هو أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام وعندما يكون الضرر ناتجاً عن جرم، أي أن الحالة الجرمية هي التي تجعل المحكمة المذكورة صالحة للنظر بالحق الشخصي فإذا انتفت عن الفعل الصفة الجرمية زالت بانتفائها قضية الاختصاص ويعود للمحاكم المدنية اختصاصها ". وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 711 لسنة 2000 المشار إليهما سابقاً.

2 - قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 13565 لسنة 1995، جلسة 10-4-95، السنة 62- مجلة القضاة، ص 717، مشار له لدى اللمساوي، فايز السيد واشرف فايز، المرجع السابق، ص 227. وقد نصت المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه :" إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة

وتعد العبرة في انعقاد الاختصاص لمحكمة الاستئناف في نظر الدعوى المدنية التبعية لما تنتهي إليه المحكمة في قرارها، فإذا توصلت المحكمة الجزائية بان الواقعة المنظورة أمامها لا تعد جريمة فعليها أن تحجب نفسها عن نظر الدعوى المدنية التبعية، إذ انه في هذه الحالة لا اختصاص لمحكمة الاستئناف بنظر الدعوى المدنية التبعية[1].

إن محكمة الاستئناف في معرض تصديها لرؤية الطعن بالشق المدني على وجه الاستقلال، لا تملك التصدي للشق الجزائي من الحكم، ذلك أنها تلتزم بنطاق الطعن، وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص بأن "استئناف المدعي بالحق المدني مقصور على الدعوى المدنية، وان تصدي محكمة الاستئناف للدعوى الجنائية في هذه الحالة هو خطأ في تطبيق القانون يوجب على محكمة النقض تصحيحه[2]".

ولكن بما أن الجريمة أساس الدعوى المدنية التابعة، فأن المحكمة الاستئنافية وفي معرض تحققها من أركان المسؤولية المدنية التي على أساسها يتم تعويض المدعي المدني، لا بد لها من أن تتحقق وقائع القضية وتستظهر صحة أو عدم صحة الوقائع التي اعتمدت عليها المحكمة للحكم بالتعويض[3]، وبالتالي فأن ذلك يشمل التحقق من وقوع الجريمة بأركانها وعناصرها وبنسبتها إلى الفاعل، من خلال توفر الأدلة على ارتكابه لها، وبالتالي تملك محكمة الاستئناف فحص الجانب الجزائي من الدعوى للتحقق من توافر هذه العناصر، حتى تتمكن من تحديد مسؤولية المشتكى عليه عن التعويض، وهي في معرض هذا الفحص لا تتصدى للشق الجزائي من الحكم، فلا تستطيع تعديله حتى لو ثبت لها عدم صحة ما قضى به الحكم الجزائي، وإنما يقتصر فحصها للتحقق من مدى مسؤولية المشتكى عليه المدنية[4].

وعليه فأن الطعن بالشق المدني وحده لا يعني أن الشق الجزائي أصبح محصناً وملزماً للمحكمة الاستئنافية حين نظر الشق المدني، بل أن للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بما تراه متفقا مع البينات المقدمة في الدعوى دون أن تتقيد بما قضى به الشق الجزائي، وان القول بخلاف ذلك فيه وعلى حد قول محكمة النقض المصرية تعطيل لحق الاستئناف المقرر للمدعي حيث قضت بأنه: "إن حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية مستقل عن حق النيابة والمتهم، وعلى المحكمة

العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه – أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات".

1 - انظر في ذلك هرجة، مصطفى مجدي، الادعاء المباشر، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 113.

2 - قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 11403 لسنة 1995، السنة 41، ص 1322، مشار له لدى اللمساوي، فايز السيد واشرف فايز، المرجع السابق، ص 217.

3 - انظر في ذلك رمضان، عمر السعيد، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني، المرجع السابق، ص 20.

4 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص463.

الاستئنافية بناء على استئناف ذلك المدعي أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم، بغير أن يكون حكمها هي نفسها الصادر في الدعوى الجنائية حائلاً دون ذلك، لان الدعويين الجنائية والمدنية وان نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كلتيهما مختلف، مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضي به، وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية، ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفه في شأنه إذا ما نظر استئنافه على استقلال في جلسة لاحقة لتلك التي سبق أن فصل فيها في استئناف النيابة العامة[1]".

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على سلطة محكمة الاستئناف بفحص الدعوى الجزائية وصولا إلى المسؤولية المدنية، فقضت "إذا تبين لمحكمتي الموضوع أنّ جرمي استعمال مزور والاحتيال مشمولان بقانون العفو العام لذلك فإنّ إسقاط دعوى الحق العام يكون موافقاً للقانون من الناحية الجزائية، وما دام أنّ هناك دعوى حق شخصي فعلى محكمتي الموضوع أن تبحثا فيما إذا ارتكب المميز الجرمين المشار إليهما وذلك لغايات دعوى الحق الشخصي"[2].

وتلتزم محكمة الاستئناف بالتقيد بمصلحة الطاعن، فإذا كان الطعن مقدماً من جميع الخصوم (المحكوم عليه أو المسؤول بالمال والمدعي المدني) فأن محكمة الاستئناف يكون لها مطلق الصلاحية في زيادة مقدار التعويض أو إنقاصه أو حتى عدم الحكم بالتعويض وحسب مقتضى الحال، وما تتوصل إليه عند نظرها للدعوى المدنية دون أن تتقيد بالدعوى الجزائية، ولا يمكن التمسك بحجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التابعة، لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن موضوعهما مختلف عن الآخر[3].

ومن جهة أخرى فان مجال حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية قاصر على الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني، أما الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي فلا حجية للحكم الجزائي عليها[4]، ولذلك فأن الطعن بالدعوى المدنية التبعية من قبل المسؤول

---

1 - الدهبي، ادوار غالي (1991)، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مكتبة غريب، الفجالة، مصر الجديدة، الطبعة الثالثة، ص 62 . ومشار فيه إلى قرار محكمة النقض المصرية رقم 65، تاريخ 24 مارس 1975.

2- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 427 لسنة 2002 ، تاريخ 10-6-2002. منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

3- أبو عامر، محمد زكي (1984)، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ص 1138.

4 - خليل، عدلي (1996)، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، ص 541 و 542 ومشار فيه الى قراري محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 212 لسنة45 ق جلسة 1975/3/24 س26 ص280، ورقم 5638 لسنة 52 ق جلسة 1983/1/25 س34 ص162. وكذلك عبد الجواد، عادل عبادي علي – الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، المرجع السابق، ص 356. وكذلك المرصفاوي، حسن صادق، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص 474. وعلى خلاف هذا الرأي ذهب المجالي، نظام توفيق إلى أن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر حجة على الدعوى المدنية التابعة في كتابة نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص184.

بالمال الذي حكم عليه بأداء التعويض مع المتهم بعد تحصن الشق الجزائي بحق المتهم وقيام الدعوى المدنية لوحدها أمام محكمة الطعن يجيز للمسؤول بالمال أن يجادل فيما أثبته الحكم الجزائي، فله أن ينكر نسبة الجريمة إلى المتهم، وتتمتع المحكمة بحرية كاملة في تقدير هذا الدفع، ولها أن تقضي في الدعوى المدنية بخلاف ما قرره الحكم الجزائي[1]، ولذلك فان المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أشارت إلى أن حجية الحكم الجزائي إنما يكون أمام الدعاوى المنظورة لدى المحاكم المدنية، حيث جاء نصها: "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة أذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"، وبما أن الدعوى التابعة تنظر أمام القضاء الجزائي وتأخذ حكمه فلا حجية للحكم الجزائي على الدعوى المدنية التابعة لصراحة نص المادة المشار إليها.

وإذا وقع الاستئناف من المحكوم عليه وحده فلا يجوز زيادة مقدار التعويض بحقه، وإذا كان مرفوعاً من المدعي المدني لوحده فانه ينصرف إلى الدعوى المدنية دائماً، فيمكن زيادة مقدار التعويض إلا انه لا يمكن إنقاص مقداره أو رد دعواه حتى لو تبين للمحكمة أن الجريمة غير ثابتة بحق المشتكى عليه، وكذلك بالنسبة للطعن المقدم من المسؤول بالمال وحدة فان المحكمة ملزمة بالتقيد بمصلحته، فلا يجوز زيادة التعويض، إلا انه يمكن إنقاصه أو عدم الحكم بتعويض إذا ما رأت محكمة الاستئناف ذلك[2] وذلك كله إعمالاً لقاعدة عدم جواز أن يضار بالطعن المقدم منه وحده.

---

1 - انظر في ذلك حسني، محمود نجيب (1977)، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، ص 192.

2 - أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 1139.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية

تهدف طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية إلى فحص مدى موافقة الإحكام القضائية للقانون، وهذه الطرق في التشريع الأردني هي: التمييز والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة، وهذه الطرق غير العادية ليست متاحة للخصوم بشكل مطلق، بل أن التشريع الأردني حدد الحالات التي يجوز فيها سلوك هذه الطرق للطعن في الأحكام، كما حدد الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى هذه الطرق.

وعليه سندرس هذه الطرق ضمن ثلاثة مباحث: يخصص الأول للطعن تمييزا، والثاني للنقض بأمر خطي، والثالث لإعادة المحاكمة.

المبحث الأول

الطعن بالتمييز

يعرف الطعن بالتمييز بأنه ذلك الطريق الذي يهدف إلى فحص الحكم للتحقق من سلامته ومطابقته للقانون، ولا يهدف إلى إعادة طرح النزاع على القضاء لسبق عرضه على درجتين، فهو يهدف إلى فحص الحكم في ذاته لتقدير مدى اتفاقه مع القانون[1].

ويعتبر الطعن بالتمييز خصومة خاصة، وهو طريق لمراجعة سلامة الحكم، لذلك فقد أطلق على هذه المرحلة مصطلح " محاكمة الحكم"[2].

وتتحقق محكمة التمييز من مدى مطابقة المحكمة للقانون، سواء فيما تعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على الدعوى أو القواعد الإجرائية التي قام عليها الحكم، دون أن تتعدى ذلك إلى الوقائع، فليس لها إعادة تقييم الوقائع أو الأدلة أو تقدير العقوبة، وإنما تتحقق من مدى صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع، فإذا تبين مخالفة الحكم للقانون فإنها تنقض الحكم وإلا فإنها ترد الطعن[3].

وسيتم دراسة الطعن بالتمييز ضمن أربعة مطالب: سأتناول في المطلب الأول الأحكام القابلة للتمييز وأسبابه، وفي المطلب الثاني الأشخاص الذين يحق لهم طلب تمييز الحكم، وفي الثالث الطعن تمييزاً بالشق الجزائي على وجه الاستقلال وأثره على الدعوى المدنية، وفي الرابع الطعن تمييزاً بالدعوى المدنية وأثرها على الدعوى الجزائية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الأحكام القابلة للتمييز وأسبابه

وسيخصص هذا المطلب لبيان الأحكام القابلة للتمييز في فرع أول، ولأسباب الطعن بالتمييز في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الأحكام القابلة للتمييز

لقد حددت المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأحكام القابلة للطعن بها تمييزا حيث نصت على انه: "يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية".

---

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1117.
2 -خالد، عدلي أمير، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 667.
3 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 799.

إذن فالأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية هي التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز، ويشترط في هذه الأحكام أن تكون صادرة بالدرجة الأخيرة بحيث يكون المحكوم عليه قد استنفذ طرق الطعن العادية بالحكم[1]، وان تكون نهائية فاصلة في موضوع الدعوى[2]، كما يشترط أن تكون صادرة عن محكمة عادية، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا إذا نص قانونها الخاص على قابليتها للتمييز[3]،وتعد العبرة في وصف الجريمة بالجناية هو للوصف القانوني الذي أحيلت به الدعوى إلى المحكمة من النيابة العامة، وليس للحكم الصادر في الدعوى بعد التعديل[4].

أما الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات فإنها لا تقبل الطعن بالتمييز، ويستثنى من ذلك الحكم الصادر في جنحة إذا كانت مرتبطة بجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة[5]. وبالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف التي لا تتضمن حكماً في الموضوع، كالتي تضمنت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للسير بالدعوى لأسباب معينة ومن ثم إعادة وزن البينة، فإن مثل هذا القرار يكون غير قابل للتمييز والعلة من ذلك أن الطعن بالتمييز طريق غير عادي، لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ طريق إصلاح الخطأ بالطرق العادية للطعن، وبالتالي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدعوى وانتهت به الخصومة أمام المحكمة[6].

وعلى خلاف المشرع الأردني فقد توسع المشرع المصري في تقرير الأحكام القابلة للطعن بطريق النقض، إذ أجاز في المادة (30) من قانون الطعن بالنقض رقم (57) لسنة 1959 الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم الجنائية والجنحية حيث نصت على انه: "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ...".

وارى أن منهج المشرع الأردني في استبعاده للأحكام الصادرة في مواد الجنح من الطعن أمام محكمة التمييز، هو منهج له ما يبرره، فمن جهة تعتبر الأحكام الصادرة في مسائل الجنح من

1 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 656.
2 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 588.
3 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 656.
4 - الجبور، محمد عودة (2004)، الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات مجلة علمية محكمة صادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة عمان الأهلية، المجلد 10 العدد 2 تموز ، ص 60.وهرجه، مجدي مصطفى، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، المرجع السابق – ص 14.
5 - الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص437. ونمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 587. وبذات المعنى حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1130.
6 - انظر في ذلك مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 619.

الجرائم البسيطة إذا ما قورنت بالجنايات، وبالتالي فما من مبرر من عرضها على محكمة التمييز، ومن جهة أخرى فقد أجاز المشرع الأردني عرضها على محكمة التمييز بشكل استثنائي بموجب المادتين (291 و 292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن ضوابط معينة سيتم الإشارة إليها لاحقاً ضمن هذه الدراسة.

وتتبع الدعوى المدنية للدعوى الجزائية في طرق الطعن، فلا يجوز الطعن بالشق المدني إذا كان الشق الجزائي غير جائز الطعن أمام محكمة التمييز، حتى لو كانت المحكمة قد قضت بمقدار تعويض مما يجوز به الطعن أمام محكمة التمييز استناداً لقانون أصول المحاكمات المدنية[1]، وينبني على ذلك أن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنحوية لا تقبل الطعن تمييزاً بشقيه الجزائي والمدني[2]. وكذلك تقبل الطعن بطريق التمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى وعلى ذلك نصت المادة (13/أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى[3]، وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة امن الدولة سواء كانت صادرة في الجنايات أو الجنح[4]، وكذلك الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمتي الشرطة والدفاع المدني، وتكون محكمة التمييز في هذه الحالة محكمة موضوع[5].

1- وبذات المعنى سرور، احمد فتحي (1997)، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،ص 48.

2- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 897 لسنة 2013 تاريخ 30-5-2013، المنشور في مجلة نقابة المحامين رقم العدد 1 تاريخ النشر 2014/1/1.

3 - المادة 13من قانون محكمة الجنايات الكبرى نصت على انه" أ . مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي . ب. لرئيس النيابات العامة الطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها . ج. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه".

4 - **المادة** (9/ب) من قانون محكمة امن الدولة وجاء فيها: " ب.1. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة امن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .2 . تكون أحكام محكمة امن الدولة في الجنح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية، وتاريخ تبليغها إن كانت غيابية أو بحكم الوجاهي، وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون . ج. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه".

5 - المادة 88 من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 نصت على انه:" أ . يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي وللمتهم المحكوم عليه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبليغه الحكم. ب. حينما تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع إليها، تشكل من أربعة قضاة من قضاتها يضاف إليهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط على أن لا تقل رتبته عن عقيد. ج. تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية، أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به". المادة (25) من قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 ونصت على انه : " أ . يحق للمدير العام بواسطة مدير إدارة الشؤون القانونية، كما يحق للمحكوم عليه أن يطلب تمييز جميع الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الدفاع المدني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبلغه الحكم . ب. تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة الموضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية، أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه أو تجرمه وتصدر القرار المناسب ".

وبخلاف هذه الأحكام فقد نصت المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على عدم جواز تمييز القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس، حيث نصت على انه: "فيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى، إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم".

2. ولا يعتبر إنفاذالقرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها".

ومما يبرر ذلك أن هذه القرارات لا تعتبر فاصلة في موضوع الدعوى، وهي لا ترفع يد المحكمة عن رؤيتها، ولأن من شأن فتح باب تمييز هذه الأحكام تأخير البت فيها، وإعطاء الفرصة للخصوم للمماطلة مما يؤثر على سير العدالة[1].

الفرع الثاني: أسباب الطعن بالتمييز

أما أسباب الطعن بالتمييز فقد نصت عليها المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على انه: "لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:

أولاً: أ . مخالفة الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ب. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في ادوار المحاكمة التي تلتها.

ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثالثاً: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.

رابعاً: الذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها".

أما المشرع المصري فقد قصر أسباب الطعن بالنقض على (3) حالات وذلك في المادة (30) من قانون الطعن بالنقض وهذه الحالات هي:

1 -إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2 - إذا وقع بطلان في الحكم.

3- إذا وقع في الإجراءات بطلان اثر في الحكم.

كما نصت ذات المادة أيضا على انه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

---

[1] - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، 589.

والطعن لدى محكمة التمييز يوجب على الطاعن أن يحدد بدقة وجه مخالفة القانون الذي يستند إليه في طعنه، أما إذا جاءت أسباب الطعن بصيغة عامة ومبهمة لم يبين فيها الطاعن أوجه طعنه من جهة أن القرار المطعون فيه مخالف للواقع والقانون وعدم تطبيق المحكمة القانون على الواقع بشكل صحيح، فإنه يتعين الالتفات عن هذه الأسباب[1].

ويلاحظ أن المشرع الأردني توسع في تقرير حالات الطعن بالتمييز على خلاف المشرع المصري الذي قصرها على مخالفة القانون وبطلان الحكم والإجراءات، ولأهمية الأسباب التي أوردها المشرع الأردني سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل.

أولاً : مخالفة الإجراءات

لمحكمة التمييز حق مراقبة الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها، ويقصد بها القواعد الشكلية التي وردت في قوانين الإجراءات[2]، وقد أشارت المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى نوعين من الإجراءات: الأول يتعلق بالإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان، وهذه الإجراءات تتعلق بمخالفة المحكمة لنص قانوني آمر رتب البطلان على عدم مراعاة المحكمة له، كالحالات المنصوص عليها في المواد (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة باستجواب المشتكى علية، والمادة (100) من ذات القانون المتعلقة بالقبض على المشتكى عليه، والمواد (227و229) من ذات القانون المتعلقة بانتخاب مترجم أمام المحكمة الناظرة في الدعوى.

أما النوع الثاني من الإجراءات فهو لا يقل أهمية عن النوع الأول، إذ يهدف المشرع من خلالها إلى حماية مصلحة الخصوم وتتمثل بالإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في ادوار المحاكمة التي تلتها، إذ يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بها، فان هو أهملها فلا يكون هناك مبرر لنقض الحكم[3]، حيث لا تملك المحكمة سلطة الحكم بالبطلان دون التمسك به لأن العلة في ترتيب البطلان وإيقاعه ليست في التشكيك في الدليل وقيمته القانونية من الناحية الموضوعية، وإنما يكون البطلان هنا كجزاء إجرائي هدفه حماية

---

1 - انظر في ذلك حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 357 .

2- حومد، عبد الوهاب (1957) أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثالثة، دمشق، ص 736.

3 - انظر في ذلك سرور، احمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 332. وكذلك حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 738. -وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بذات الخصوص بأنه " لا يقبل التمييز إلا لمخالفة الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان أو مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في ادوار المحاكمة التي تلتها وان مخالفة المادة 207 من الأصول الجزائية التي توجب تبليغ المتهم صورة عن قرار الاتهام قبل المحاكمة، والمادة 215 من ذات القانون التي توجب تلخيص التهمة للمتهم، هي مخالفات لا تقع تحت طائلة البطلان كما لم يطلب المتهم ولا وكيله مراعاتها، والطعن بهذه المثابة هو طعن لا يقبل التمييز". هذا قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 1987/92، تاريخ 1987/4/19منشورات موقع عدالة الالكتروني.

الضمانات التي نص عليها القانون للمصلحة العامة ومصالح الخصوم، لذلك فأن سكوت الخصم عن الدفع أو التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته يحمل على معنى عدم التمسك بالضمانات المخولة له، وقد يستفاد من ذلك تنازله الضمني عنها، وبالتالي ينهار الأساس الذي يستند إليه البطلان كجزاء[1].

ويشترط حتى يستفيد الطاعن من حكم هذه المادة، أن يتمسك الخصم بمراعاة هذه الإجراءات أمام محكمة أول درجة الناظرة في الدعوى واستمرار تمسكه به بعد ذلك وقبل إقفال باب المرافعة[2]، لذلك فلا يصلح سبباً للنقض إذا تمت إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز ويكون الدفع غير مقبول[3]، ومن هذه الإجراءات ما نصت عليه المادتان (223 و232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحكمة أن تفهم المشتكى عليه حقه في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه، وان تستمع إلى شهود الدفاع بنص آمر، ذلك أن البينة الدفاعية شرعت لخدمة دفاع المتهم عن نفسه،وأن عدم إجابة طلب الدفاع بدعوة الشهود يشكل إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع، ما دام أن المشتكى عليه قد طلب سماع البينة الدفاعية وتمسك بها[4].

وفيما يتعلق بهذا النوع من الإجراءات، فان إثبات التمسك بها يتم من خلال محاضر القضية، وذلك حتى لا يتطلب الأمر إجراء تحقيق موضوعي الأمر الذي يخرج عن وظيفة المحكمة[5]، حيث تثبت طلبات الخصوم في محاضر الدعوى سواء من الطلبات التي تقدم بها الخصوم مشافهة وأثبتت في محاضر الدعوى، أو من خلال ما قدم من أوراق وطلبات خطية ألحقت بمحاضر الدعوى أو اثبت مضمونها في هذه المحاضر، وإذا ما خلا ملف الدعوى من الإشارة إلى التمسك بهذه الطلبات، فان ذلك يعد دليلاً على عدم طلبها والتمسك بها أثناء نظر الدعوى، ورغم أن المشرع الأردني لم يشر صراحة إلى كيفية إثبات التمسك بها، إلا أنه يمكن القول أن محكمة التمييز تراقب هذا السبب وتتحقق منه من خلال ما ورد في محاضر الدعوى وما تم التمسك به فيها، باعتبار أنها محكمة قانون تدقق في اضبارة الدعوى ولا شأن لها بما هو خارج عن نطاقها، وهذا ما يمكن استظهاره من نص المادة (1/280) من قانون أصول المحاكمات

---

1 - انظر في ذلك- سرور، احمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ،ص 334 و335.

2 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 842.

3 - انظر في ذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 596.

4- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1994/339، تاريخ 1994/9/10 المنشور على الصفحة 1458 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1995/1/1 وجاء فيه " إذا وجدت المحكمة إن هناك قضية ضد المتهم فعليها أن تسأله إذا كان يرغب بإعطاء إفادة دفاعا عن نفسه وإذاكان لديه شهود دفاع عملاً بالمادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان" وقد تأكد ذلك في قرارات عديدة منها القرار رقم 2027 لسنة 2010 - تاريخ 8-2- 2011، وكذلك القرار رقم 221 لسنة 1995 - تاريخ 29-5- 1995.

5 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 842.

الجزائية الأردني حيث نصت على انه : " إذكان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك، بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول ".

ومن المعلوم أن تدقيق المحكمة لأسباب النقض إنما يكون بالمواءمة بينها وبين ما ورد في ملف القضية، ويكون تدقيقها في هذه الأسباب بالاستناد إلى ما ثبت لديها من إجراءات في ملف الدعوى، ذلك أن القاعدة العامة هو اعتبار أن هذه الإجراءات قد تمت مراعاتها من قبل المحكمة، وان إثبات مخالفتها يثبت من خلال محاضر الدعوى.

وعلى خلاف المشرع الأردني الذي سكت عن إثبات هذه الإجراءات، فقد نص المشرع المصري في المادة (30) من قانون الطعن بالنقض على انه: "والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في احدهما أنها اتبعت فيه فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

حيث يلاحظ أن المشرع المصري قد اخذ بقاعدة عامة من حيث اعتبار أن هذه الإجراءات قد تمت مراعاتها من قبل المحكمة، ولكنه لم يعتبر منها قاعدة مطلقة، بل أجاز لصاحب المصلحة إثبات عدم مراعاتها بجميع الطرق إلا إذا ذكر في محاضر الدعوى انه قد تمت مراعاتها، فعندئذ لا يجوز إثبات عكس هذه المحاضر إلا عن طريق الطعن بالتزوير، باعتبار أن محاضر الدعوى تثبت لها الصفة الرسمية ولا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق التزوير.

وارى أن منهج المشرع الأردني في عدم النص عليها له ما يبرره وهو المنهج الأفضل، ذلك أن إثبات عدم التمسك بهذه الإجراءات أمام محكمة التمييز إنما يعد مسألة شائكة ومعقدة، فما هي الآلية لإثبات هذا التمسك إذا لم يكن ثابتا في محاضر الدعوى ؟ ومن جهة أخرى فقد يتخذ الطاعن من هذا الأمر ذريعة للمماطلة والتسويف، ومن جهة ثالثة قد يؤدي هذا الأمر إلى تراخي الخصوم عن قصد في التمسك بهذه الإجراءات على اعتبار إمكانية الاستناد إلى هذا السبب للطعن، يضاف إلى ذلك أن السماح بتقديم البينة على ما لا يوجد له أصل ثابت في محاضر الدعوى من التمسك بهذه الإجراءات، هو إثبات لما يخالف ما ورد في محضر رسمي، وبالتالي لا بد من تمسك الخصم بهذه الإجراءات أمام المحكمة، والتشدد في هذا التمسك من خلال إثباته في محاضر الدعوى.

ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

ويلاحظ أن المشرع أشار إلى ثلاث حالات هي: مخالفة القانون، الخطأ في التطبيق، والخطأ في التأويل، وهذه الحالات في الأصل تندرج ضمن نطاق مخالفة القانون، وهي لا تعدو

إلا أن تكون من صور هذه المخالفة وتتمثل بعدم إعمال النص القانوني بشكل صحيح[1]، ويقصد بمخالفة القانون في هذا المقام القانون الموضوعي بالمعنى الواسع، ويشمل قانون العقوبات والقوانين الأخرى، فكل مخالفة للقانون تصلح أن تكون سبباً للطعن[2]، وبالتالي فان الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله يصلح سببا للطعن بالتمييز إذا وقع على النصوص المدنية المنطبقة على الدعوى المدنية التابعة[3].

ويعد من قبيل مخالفة القانون أن تجرم المحكمة فعلاً لا يعد جريمة يعاقب عليه القانون، أو أن فاعلها لا يعاقب بسبب انقضاء الدعوى، أو لوجود مانع من إيقاع العقاب، أو الخطأ في وصف الجريمة كالقصد والخطأ أو الخطأ في مقدار العقوبة المقررة [4].

ويعني الخطأ في تطبيق القانون بالمعنى الضيق تطبيق النص في غير مجاله الذي حدده المشرع له، كما أن الخطأ في التأويل يعني الخطأ في تفسير النص وينبني بالضرورة عليه مخالفة القانون، حيث يعقب التفسير الخاطئ تطبيقه على غير ما أراده المشرع مما يعني مخالفته[5].

فسبب الطعن إذن يجب أن ينصب على خطأ تطبيق القانون، ولا يجوز أن ينصب على الأمور الواقعية، إذ أن هذه الأمور تدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع ولا معقب عليها من محكمة التمييز[6]، ومع ذلك فقد استطاعت محكمة التمييز بسط رقابتها على الوقائع من خلال التوسع في مفهوم مخالفة القانون الوارد في المادة (274)، فقضت "وبناء على ذلك وحيث أن ما ورد في سبب الطعن يجب أن ينصب على الأمور الواقعية، إذ أن إثبات هذه الأمور يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع، فهي حرة في تقدير الدليل المقدم لها أن تأخذه إذا اقتنعت به، وتطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانها، وليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل، فيما يكون قد قدم من الأدلة إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها، إلا أن الاجتهاد استقر على أن الحالات التالية داخلة في مفهوم مخالفة القانون وهي:

أ- أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية غير موجودة.

ب- أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبته الحكم بالإدانة.

---

1 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص153.

2 - نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 541. وكذلك حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 738. وكذلك عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 834.

3 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص130.

4 - مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص 626.

5 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1171.

6 - انظر في ذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص595.

ج- أن تكون الأدلة غير مناقضة لما أثبته الحكم، ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها كما فعلت محكمة الموضوع[1]".

ويجب على الطاعن أن يبين بشكل محدد الخطأ القانوني الذي يستند إليه في طعنه[2]، ثم تفصيله بحيث يتبين بصوره واضحة الخطأ القانوني أو عيب الحكم والإجراءات التي يستند إليها الطاعن، والصورة الصحيحة التي يجب أن يكون عليها الحكم والإجراءات[3]، إذ يعتبر الطعن على الحكم المميز بخطأ محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله فقط دون بيان هذا الخطأ على وجه التحديد، هو كلام مرسل لا يستند إلى طعن محدد، ويكون غير مقبول طالما انه لم يبين وجه الخطأ بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة[4].

ثالثاً: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية

يعرف الاختصاص بأنه سلطة المحكمة للحكم بالدعوى[5]. ولأهمية قواعد الاختصاص فقد نص عليها المشرع الأردني ضمن أحكام المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالبطلان، ورتب البطلان على عدم مراعاة قواعد الاختصاص، فنص على انه: "... 2. إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو ولايتها للحكم في الدعوى، أو باختصاصها النوعي، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب... ".

وتعتبر قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، لا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها، ويجوز للخصوم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتستطيع المحكمة إثارة موضوع اختصاصها من تلقاء ذاتها[6]، إلا أن هناك حالات يخرج فيها الشارع على القواعد العامة في الاختصاص، فيخول المحكمة الاختصاص بجرائم لم تكن القواعد العامة تقرر اختصاصها بها إذا وجدت رابطة قوية ووثيقة بين الدعوى التي تختص بنظرها والدعوى الأخرى التي هي ليست من اختصاصها، وهو ما يعرف بامتداد الاختصاص بسبب

---

1 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 320 لسنة 1998 تاريخ 25 – 4 – 1998، المنشور على الصفحة 380 من عدد المجلة القضائية رقم 4 تاريخ 1 / 1 / 1999. وكذلك القرار رقم 336 لسنة 2010، تاريخ 29 – 3- 2010 . و القرار رقم 634 لسنة 2010.

2 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص92.

3 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1190.

4 - انظر في ذلك عبد الستار، فوزيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 858. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 443 لسنة 1999 ، تاريخ 31 – 8- 1999، منشور على الصفحة 1187 من مجلة نقابة المحامين، العدد 3 و 4 - 2000.وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2011/1332، تاريخ 2011/7/19- وجاء فيه " إذا جاء سبب الطعن بصيغة عامة ومبهمة ولم يبين فيه الطاعن وجه الإجحاف بحقه في الحكم المميز فإنه لا يصلح سببا للطعن تمييزاً ولا يعتبر من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

5 - عبد الملك، جندي، المرجع السابق، ص314.

6 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 287 و288.

التلازم[1]، وقد اخذ المشرع الأردني بامتداد الاختصاص في الجرائم المتلازمة حيث نصت المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: "تكون الجرائم متلازمة :

1. إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.
2. إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.
3. إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أوتمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتامين بقائه بدون عقاب.
4. إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها".

ولذلك فإذا قامت حالة التلازم ما بين جناية و جنحة، فان التلازم يقتضي حتماً أن تتخلى محكمة الجنح الأدنى مرتبة في التسلسل القضائي لمحكمة الجنايات الأعلى منها لتنظر الأخيرة في الجناية والجنحة معا ًحرصاً على مصلحة العدالة وحسن سير المحاكمة[2]. وهذا ما أشارت إليه المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها:

"يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية".

وتعد مسألة اعتبار وجود التلازم من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع، لا رقابة عليه من محكمة التمييز إلا إذا اخطأ في الاستنتاج والتسبيب[3]، والتمسك بقيام التلازم من عدمه يجب التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز[4]. وتعد حالات التلازم من الأمور الواردة على سبيل المثال لا الحصر في التشريعات وعلى هذا الأمر انعقد إجماع الفقه والقضاء[5].

كما يمتد الاختصاص في حالة أخرى هي حالة المسائل الأولية أو العارضة التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجزائية، حيث يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها كي يتمكن من الفصل بالدعوى المطروحة أمامه[6]، ويتخفف الارتباط الوثيق إذا كانت الجريمة واحدة ارتكبها عدد من الأشخاص بصفة فاعلين أو محرضين أو متدخلين، لأن جريمة كل واحد منهم ترتبط مع جريمة

---

1 - انظر في ذلك الجبور، محمد عودة، قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني، بحث منشور ،المرجع السابق، ص 187.
2 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 320.
3 - انظر في ذلك الجبور، محمد عودة، قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني، بحث منشور ،المرجع السابق، ص 188 .
4 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 319.
5 - انظر في ذلك الجبور، محمد عودة، قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني، بحث منشور، المرجع السابق، ص 189 . وكذلك حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 318.
6 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 403.

الآخر في رباط لا يقبل التجزئة، لأن تكييف الجريمة هو واحد بالنسبة لجميع الجناة، مما يقتضي أن تنظرها محكمة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (210) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فإذا كانت الجريمة في الدعويين تشكل وحدة واحدة ارتكبها المتهمون بصفة فاعلين بالنسبة لبعضهم، وبصفة محرضين بالنسبة للبعض الآخر، فأن وحدة الجريمة تؤدي إلى وحدة الدعوى، بحيث يحاكم جميع الذين شاركوا في ارتكابها سواء كانوا شركاء أم محرضين أم متدخلين أمام محكمة واحدة، ولو كان الاختصاص بمحاكمة أحدهم يعود لمحكمة أخرى، ويقتضي امتداد الاختصاص في هذه الحالة أن يتم اكتشاف الفاعلين والمساهمين في وقت واحد، أما إذا تم اكتشاف بعضهم بعد انتهاء محاكمة الآخرين، فانه يتم محاكمتهم أمام القضاء المختص أصلاً بمحاكمتهم تطبيقاً للقواعد العامة[1]، ويعد اجتماع المساهمين في دعوى واحدة من الناحية الموضوعية تطبيقاً لأحكام وقواعد المساهمة في ارتكاب الجريمة، ومن الناحية الإجرائية اثر للالتزام الملقى على القاضي الجزائي ليحقق الاتساق بين أجزاء الحكم الذي يصدره إزاء المساهمين في ارتكاب الجريمة فلا يكون هناك تناقض[2]. ويستثنى من ذلك إذا ورد نص تشريعي خاص يوجب تفريق الدعوى رغم قيام حالة التلازم حماية لمصلحة معينة، ومثالها ما استحدثه المشرع الأردني في المادة (16) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 وجاء فيه "إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لإحكام هذا القانون" ورغم أن المشرع الأردني قصد من استحداث هذا النص حماية مصلحة الحدث وعدم اختلاطه بالبالغين المشتركين معه في ارتكاب الجريمة، إلا أن من شأن هذا الأمر احتمال صدور أحكام متناقضة بحق الأشخاص المشتركين في واقعة واحدة.

والبطلان الراجع لعدم مراعاة قواعد الاختصاص لا يصحح، حتى لو تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً، وذلك لصراحة نص الفقرة الثالثة من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لان قواعد توزيع الاختصاص في المسائل الجزائية من القواعد المتعلقة بالنظام العام[3]، ويلزم أن يكون التوزيع بمقتضى القانون، ولا يجوز أن يكون بأداة تشريعية اقل، ولا بقرار إداري[4]، وهذا ما نص علية الدستور الأردني في المادتين (100) والتي نصت على

1- انظر في ذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 396 و 397 . وتأيد ذلك في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1161 لسنة 2004، (ه ع)، تاريخ 7 – 10- 2004، منشور على الصفحة 982 من مجلة نقابة المحامين، العدد 4 و 5 و 6، السنة الثالثة والخمسون، 2005.

2 - حسني، محمود نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 173.

3 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص 606.

4 - الجبور، محمد عودة، قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 156.

انه: "تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين"، والمادة (103) والتي نصت على انه: "1. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة، على انه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها، ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

2. مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين"، وقد حدد قانون تشكيل المحاكم النظامية بموجب المواد (3 – 10) منه اختصاص المحاكم النظامية في المسائل الجزائية والمدنية.

رابعاً: الذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم

ينبغي على المحكمة في معرض نظرها للدعوى أن تلم بكافة الوقائع المعروضة عليها، وتفصل في جميع أوجه الادعاء والجرائم المطروحة أمامها، فان هي أغفلت بعضاً منها فان حكمهايكون قاصراً مستوجبا للنقض[1]، لان المحكمة بهذا الإغفال لم تلم بوقائع الدعوى من جميع جوانبها، وبالتالي يكون الحكم قاصراً عن تحقيق غايته المتمثل بتحقيق مقتضيات العدالة[2].

ولا يقتصر هذا السبب من أسباب الطعن على إغفال المحكمة لجريمة من الجرائم، وإنما يشمل أيضا إغفال المحكمة عن الفصل في الدفوع المثارة في الدعوى[3]، أو إغفال بعض الظروف المحيطة بوقوع الجريمة إذا كان من شأنها التأثير في نتيجة الحكم فيها[4]، وكذلك إغفال المحكمة الحكم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية[5].

أما فيما يتعلق بالحكم بما يجاوز طلبات الخصوم، فمن المقرر أن المحكمة ملزمة بطلبات الخصوم ولا يجوز لها الحكم بما يزيد على طلباتهم، فمثلا إذا حصر المدعي المدني دعواه المدنية

---

1 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 645.

2 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 598.

3 - انظر في ذلك نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق، ص 544. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن من هذه الأسباب إغفال الدفع بالمرض النفسي الذي يعاني منه المشتكى عليه إذا كان من شأنه التأثير على إدراكه. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 602 لسنة 2006 – تاريخ 25 – 7- 2006 .

4 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 330 لسنة 2002 – (ه. ع)، تاريخ 23 – 4- 2002 المنشور على الصفحة 2105 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2004 الأعداد 10 و 11 . ومنها كما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها رقم 1521 لسنة 2006– تاريخ 11 – 2- 2006 " إغفال مناقشة بعض البينات المقدمة فيها كإغفال مناقشة شهادات الشهود المأخوذة في الدعوى".

5 - نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 544.

بمبلغ محدد فلا يجوز للمحكمة أن تقضي له بما يجاوز المبلغ الذي طلبه كتعويض، وإلا كان قرارها عرضة للنقض[1].

خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة

إذا صدر عن القضاء الجزائي حكمين متناقضين في واقعة واحدة بما لا يمكن التوفيق بينهما، فان ذلك يعد سبباً من أسباب الطعن بالحكم تمييزاً، وذلك لاستحالة تنفيذهما في واقعة واحدة[2]، وعلة ذلك أننا نكون أمام حكمين يعد كل واحد منهما عنواناً للحقيقة وحجة بما قضى به، فإذا كان احدهما صادراً بالإدانة والآخر بالبراءة عن ذات المشتكى عليه وبذات الواقعة، فأن المنطق القانوني يقتضي التوفيق بين هذه الأحكام، من خلال السماح بالطعن تمييزاً وصولا إلى حكم واحد بذات الواقعة.

ويثور التساؤل حول التناقض الواقع في الحكم الواحد، وهل يصلح الاستناد إليه لطلب نقض الحكم؟ كما هل يعتبر صدور حكم بالدعوى الجزائية بالبراءة بعد الطعن مثلا رغم بقاء الحكم في الدعوى التابعة الذي قضى بالتعويض تناقضاً يصلح أساساًللطعن تمييزاً لهذا السبب؟.

لقد ذهب البعض إلى القول أن هناك خلافاً حول التناقض الواقع في الحكم الواحد، ويميل أكثرية الفقه إلى اعتبار ذلك مبرراً يصلح لطلب النقض[3]، وارى بخلاف هذا الرأي: أن هذا الخلاف الواقع في الحكم الواحد وان كان نادر الحصول، إلا أن ذلك لا يعد سبباً من الأسباب التي تجيز طلب نقض الحكم استناداً إلى وجود هذا التناقض، وذلك بسبب وضوح اشتراط التشريع صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة، وهو ما لا يتوافر في حكم واحد، وان كان ذلك قد حصل في الحكم الواحد فيمكن الطعن استناداً إلى الفقرة السادسة المتمثلة بخلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

أما بالنسبة للشق الثاني المتمثل ببقاء الحكم بالتعويض، رغم صدور حكم بالبراءة بعد الطعن،أو في حال رد الدعوى المدنية بعد الطعن بالشق المدني استقلالاً رغم بقاء حكم الإدانة فأرى أيضاً: أن ذلك لا يصلح سببا للطعن بالتمييز لهذه الحالة، ذلك أن المشرع اشترط وحدة الواقعة التي يستند إليها كل من الحكمين، فالحكم في الدعوى الجزائية يستند إلى واقعة حصول الجريمة، بينما التعويض يترتب عن الضرر الناشئ عن الجريمة، صحيح أن مصدر الضرر هو الجريمة، وانه لا تعويض بغير ارتكاب الجريمة، كما أن الحكم بالتعويض رغم البراءة يتعارض

---

1 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 740. وكذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 646.

2 - نجم، محمد صبحي (2006)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 542.

3 - الدركزلي، ياسين، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرجع السابق، ص 198. وكذلك حومد، عبد الوهاب، أصولالمحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 741.

مع حكم البراءة، إلا أن ظاهر النص لا يسمح بذلك لان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والمدنية التابعة يعد حكماً واحداً في قضية واحدة، إلا أنني أرى انه من المنطق والعدل أن يتم التوسع في تفسير هذا السبب، ليشمل حالة التعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني التبعي الصادر في الدعوى الجزائية الواحدة، وذلك منعاً للتعارض ورفعاً له.

سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها

لقد حددت المادتان (182) و (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مشتملات الحكم القانوني، والتي تتمثل بعرض لملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص لطلبات المدعي العام والمدعي الشخصي والدفاع وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم والأسباب الموضوعية للحكم، وأن يشتمل الحكم على المادة القانونية المنطبقة على الفعل والأدلة التي كون منها القاضي الجزائي قناعته وتحديد العقوبة، وفي حال خلو الحكم من هذه المشتملات فإنه يكون مخالفاً للقانون مستوجباً للنقض[1]. والعلة من جعل خلو الحكم من هذه المشتملات والتسبيب سبباً للطعن تمييزاً هي توضيح وجه الاستدلال حتى تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها عليها[2].

المطلب الثاني

أصحاب الحق بالتمييز

حددت المادة (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجهات والأشخاص الذين يحق لها تقديم الطعن تمييزاً وهم:

أ . المحكوم عليه والمسؤول بالمال.

ب. المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالزامات المدنية دون ما سواها.

ج. النائب العام أو رئيس النيابة العامة.

وسيتم التطرق لأصحاب الحق بالتمييز بشيء من التوضيح ضمن على النحو الآتي:

---

1 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص201. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 212 لسنة 2011، تاريخ 6 – 3- 2011، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 8 لسنة 1954 وكذلك القرار رقم 762 لسنة 2002، تاريخ 17 – 9- 2002 والذي قالت فيه: " أن الاجتهاد القضائي ذهب إلى انه لا يكفي لتطبيق حكم المادة (237/ 1) من قانون الأصول الجزائية، أن تقول محكمة الاستئناف في ردها على أسباب الاستئناف أن الوقائع التي خلصت إليها تؤدي إلى أن ما قام به المشتكى عليه يشكل جرم إساءة الائتمان واستثمار الوظيفة وإخفاء سجلات ووثائق رسمية، وإنما يقتضي أن تعالج في حكمها أركان الجريمة واستظهارها من الأدلة والأسباب الداعية إلى تعديل وصف التهمة حتى تستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها على الحكم المميز"

2 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق ، ص 599.

أولاً : المحكوم عليه

للمحكوم عليه أن يطعن تمييزاً بالحكم الصادر بحقه من محكمة الاستئناف، سواءً بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية أو بكلتا الدعويين حسبما تقضي مصلحته باعتبار أن له صفة فيهما[1]، ويلزم وجود مصلحة حقيقية للمحكوم عليه من الطعن وإلا فلا جدوى من طعنه، فلا يقبل طعن المشتكى عليه في الحكم الصادر ببراءته أو عدم مسؤوليته[2]، حتى لو وقعت المحكمة في خطأ، سواء بوصف الواقعة من الناحية القانونية أو لخطأ في الإجراءات[3]، كما أن من حقه قصر الطعن في الدعوى الجزائية على جزئية من الحكم، كما إذا قضى الحكم عليه بتهمتين فأن له أن يميز أحداهما دون الأخرى[4].

وحق المحكوم عليه بالطعن تمييزاً يبقى قائماً، حتى لو لم يستأنف الحكم الصادر بحقه من قبل محكمة الدرجة الأولى إذا ما قامت النيابة العامة باستئناف ذلك الحكم، ذلك أن صفة الخصم تبقى قائمة بحقه بناء على استئناف النيابة العامة الحكم الصادر بمواجهته بخلاف المدعي المدني والمسؤول بالمال الذين لا يحق لهماالطعن تمييزاً ما لم يكونا قد طعنا استئنافا بالحكم، ذلك أن قضاء الاستئناف لا ينشئ لهما حقاً بالطعن تمييزاً في الدعوى المدنية، ما داما لم يطعنا فيه ابتداءً بالاستئناف[5].

ويرتبط حق المحكوم عليه بالطعن بتوافر هذه الصفة فيه، بمعنى أن يصدر بحقه حكم يقضي بإدانته بالجرم المسند له وإيقاع العقوبة عليه، فإذا قررت المحكمة براءته أو إسقاط دعوى الحق العام نظراً لشمول الجرم بقانون العفو العام، فان تمييز هذا الحكم من قبل المتهم غير مقبول مهما شاب الحكم من قصور أو بطلان [6].

ورغم أن محكمة التمييز مقيدة بصفة الطاعن ومصلحته، ولا يجوز أن يتعدى الحكم لمن لم يتقدم بالطعن من المحكوم عليهم، إلا أن المشرع الأردني وضع استثناءً على هذه القاعدة وذلك في المادة(3/285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ بموجب هذه المادة يتعدى الطعن ليشمل باقي المحكوم عليهم في الدعوى الذين لم يطعنوا بالحكم، حيث نصت "... . 3. أما إذا كان مقدم التمييز احد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم

1 - سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 506.
2 - سرور، احمد فتحي، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 75.
3 - عبد القادر، محمد جمعة (1983)، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 257.
4 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 358.
5 - هرجه، مصطفى مجدي (2003-2004) ، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 68و 69.
6 - انظر في ذلك محمد، بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص318. وقد تأيد هذا الأمر في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 809 لسنة 1999، تاريخ 28 – 2- 2000، منشور على الصفحة 2598 من مجلة نقابة المحامين، العدد 12، السنة التاسعة والأربعون ،2001.

عليهم معه في الدعوى، فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يميزوه"، ففي حالة اتصال أسباب الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم، فأنهم يستفيدون من الطعن المقدم من غيرهم رغم عدم طعنهم بالحكم[1].

ثانياً: النائب العام ورئيس النيابة العامة

للنائب العام ورئيس النيابة العامة حق الطعن تمييزاً بالأحكام الصادرة بالدعوى الجزائية، باعتبار النيابة ممثلة للمجتمع في الدعوى الجزائية وتنوب عنه في إقامتها ومتابعتها، وبالتالي فان حقها في الطعن يقتصر على الجانب الجزائي من الحكم دون الجانب المدني[2]، كما أن من حق مساعدي النائب العام ومساعدي ورئيس النيابة أن يميزوا الأحكام الاستئنافية لأنهم يمارسون جميع الصلاحيات المخولة للنائب العام ورئيس النيابة العامة بمقتضى المادة (14/ه) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والتي نصت على انه : "... هـ. يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة إليهما".

والأصل أن طعن النيابة العامة بالتمييز هو طعن اختياري إلا أن القانون ألزمها بتقديم الطعن في أحوال معينة وبالتالي فإنها مجبرة على تقديم الطعن في هذه الأحوال[3]، كما أن النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع وأمينة على مصالحه، فإنها تختص بمركز خاص يخولها أن تطعن في الحكم سواء لمصلحة الاتهام أو لمصلحة المتهم، فلها أن تطعن بسبب إخلال المحكمة بحق الدفاع المقرر للمتهم، باعتبار أن المصلحة العامة التي تمثلها تقتضي التحقق من حسن تطبيق القانون[4].

ثالثاً: المدعي المدني

يعتبر المدعي المدني احد أطراف الخصومة في الدعوى المدنية التابعة وحدها، حيث لا صفة له في الدعوى الجزائية، لذا فأن خصومه في الدعوى المدنية التابعة هما المشتكى عليه

---

1 - وتقابلها المادة 42 من قانون الطعن بالنقض المصري رقم 57 لسنة 1959 حيث نصت على "لا ينقض من الحكم إلاما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنه وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعناً".

2 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 658.

3 - انظر في ذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 639. وقد نصت المادة 2/275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذه الحالات وجا نصها " 2. أما أحكام الإعدام والإشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزاً ".

4 - سرور، احمد فتحي(1997)، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص77و 78.

والمسؤول بالمال إذا كان قد اختصمه فيها أمام محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي فإنهما يعتبران خصميه أيضا أمام محكمة التمييز حال طعنه بالدعوى المدنية بمواجهتهما[1].

وكما يجوز للمدعي المدني توجيه طعنه بمواجهة المشتكى عليه والمسؤول بالمال، فأن له أن يقصر الطعن على المشتكى عليه وحده، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هل يعتبر المسؤول بالمال خصماً تلقائيا للمدعي المدني حال طعنه أمام محكمة التمييز بالشق المدني، أم لا بد من اختصامه بشكل أساسي وواضح في لائحة الطعن؟ لقد ذهب رأي فقهي إلى القول أن المشتكى عليه والمسؤول بالمال يعتبران خصمين تلقائيين للمدعي المدني حال الطعن، وبصرف النظر عن اختصام الطاعن لهما سوية في استدعاء الطعن بالتمييز أو عن أسباب الطعن[2]، والحقيقة أن هذا الرأي يتوافق مع طبيعة التزام المسؤول بالمال وباعتبار أن الحكم علية ما جاء إلا تبعا لمسؤولية المشتكى عليه، وبالتالي فانه حتماً سيتأثر بنتيجة الحكم الصادر عن محكمة التمييز بمواجهة المشتكى عليه فيما يتعلق بالشق المدني.

ويجب على المدعي المدني حال الطعن تمييزاً بالشق المدني من الحكم، أن يحدد أسباب الطعن التي يقدمها في استدعاء التمييز، وان تكون منصبة على الدعوى المدنية فقط[3]، ولا يقبل منه الطعن بالشق الجزائي من الحكم حتى لو كان هو من حرك الدعوى العامة[4]، كما يتعين لقبول الطعن المقدم من المدعي المدني أن تكون له هذه الصفة في الحكم المطعون فيه أمام محكمة الدرجة الأولى أثناء نظر الدعوى، بأن يكون قد ادعى مدنياً دون أن تقتصر صفته على كونه الشاكي فيها[5]

رابعاً: المسؤول بالمال

للمسؤول بالمال حق تمييز الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط باعتبار أن صفته تنحصر فيها ولا صفة له في الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يجوز له الطعن ما لم يكن خصماً في الدعوى المدنية ابتداءً[6]، كما يجب أن يكون الحكم المطعون فيه من قبله قد قضى بالزامة

---

1 - علام، حسن (1989)، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص 33.

2 - علام، حسن، المرجع السابق، ص 33 .

3 - انظر في ذلك حومد، عبد الوهاب أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا، المرجع السابق، ص 747.

4 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1153.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها بصفتها الجزائية رقم 868 لسنة 2008، تاريخ 8 – 6- 2008 بأنه " إذا كان طعن المدعي المدني في حقيقته قد انصب على الشق الجزائي، وتعلقت طلباته بهذا الشق رغم انه أشار في لائحته التمييزية بأنه يطعن بالشق المدني، فأن طعنه بالتمييز يكون غير مقبول شكلاً لتقديمه ممن ليس له حق التمييز" منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

5 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1153.

6 - محمد، بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص320. وكذلك الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 439.

بالتعويض المدني بعد أن ادخل في الدعوى بناء على اختصامه من قبل المدعي المدني[1]، فإذا لم يكن الحكم قد قضى عليه بأي تعويض فلا مصلحة له للطعن تمييزاً ويكون طعنه في هذه الحالة غير مقبول[2]، ومستوجب الرد شكلاً لانعدام مصلحته في الطعن.

وتتمثل مصلحة المسؤول بالمال بالطعن تمييزاً في أن يؤدي الطعن إلى عدم الحكم عليه مدنياً، أو التخفيف مما حكم به عليه من قبل محكمة الاستئناف عن طريق إثبات الخطأ في تطبيق القانون، الذي قد يؤدي بالنتيجة إلى خفض التعويض أو عدم الحكم به، ذلك أن مجرد الطعن لخفض التعويض فقط دون الاستناد إلى خطأ القانون لا تصلح سبباً للطعن لأنها تتعلق بالسلطة التقديرية للمحكمة، والتي تستقل بها المحكمة ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الأمر[3].

المطلب الثالث

أثر تمييز الحكم الجزائي على وجه الاستقلال

لم يحدد المشرع الأردني الأثر المترتب على تمييز الحكم الجزائي من حيث تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، حيث لم يرد نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وقف تنفيذ العقوبة من عدمه.

وعلى خلاف منهج المشرع الأردني فان المشرع المصري لم يرتب على وقوع الطعن – من حيث الأصل - وقف تنفيذ العقوبة باستثناء الأحكام الصادرة بالإعدام وفق نص المادة (469) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومع ذلك فقد أجاز المشرع المصري في المادة (36) مكرر من قانون الطعن بالنقض رقم 57 لسنة 1959 للطاعن أن يطلب من محكمة النقض وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين البت في الطعن، وللمحكمة مطلق الصلاحية في إصدار قرار بوقف التنفيذ أو رفضه[4].

ويمكن القول بغياب النص الصريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن أعمال القواعد العامة للطعن تستلزم وقف تنفيذ الحكم خلال سريان ميعاد الطعن، أو خلال نظر

---

1 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 658.
2- انظر في ذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1150.
3 - علام، حسن، المرجع السابق، ص 88.
4- المادة (36) مكرر من قانون الطعن بالنقض المصري رقم 57 لسنة 1959 نصت على انه: 1- يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة، أو سالبة للحرية، أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها .2 - تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن. 3- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن".

الطعن من قبل محكمة التمييز، ويشمل هذا الوقف الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها[1]، ويستثنى من ذلك حالة المحكوم عليه إذا كان موقوفاً، حيث يبقى موقوفاً إلى أن تقرر محكمة التمييز البت بالتمييز، وهذا ما يستدل من أحكام المادة (277)من قانون أصول الحاكمات الجزائية[2].

وكالطعن بالاستئناف فان الطعن أمام محكمة التمييز يوجب على المحكمة مراعاة مصلحة المحكوم عليه إذا تقدم بالطعن لوحده، ولم تتقدم النيابة العامة بالطعن فلا يجوز لها أن يضار المحكوم عليه من طعنه، ولكن هذه القاعدة تقتصر على مقدار العقوبة أو التعويض الذي حكمت به محكمة الاستئناف باعتباره حداً أقصى لا يجوز تجاوزه ولكنه لا يمتد إلى التكييف القانوني للواقعة أو تقدير وقائع الدعوى، حيث لا يتناولها هذا المبدأ[3]، وقد نصت على هذا المبدأ المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجاء نصها "إذا نقض الحكم بناء على تمييز احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض".

وهذا الحكم لا ينسحب فيما إذا تقدمت النيابة بتمييز الحكم، إذ يكون حينها لمحكمة التمييز مطلق الصلاحية ضماناً لحسن تطبيق القانون، حتى لو أدى ذلك إلى تشديد العقوبة على المحكوم عليه[4].

ومبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بالطعن المقدم منه لا يخل بسلطة المحكمة في إعطاء الوصف الصحيح لوقائع الدعوى، فللمحكمة أن تعطي للوقائع وصفها القانوني الصحيح، ولكن عليها في النهاية أن تلتزم بالعقوبة الواردة في الحكم موضوع الطعن، فلا يجوز لها أن تتجاوزه[5].

---

1 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص604، وكذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 652.

2- المادة 277 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على "1 - على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المميز أن يبلغ إلى المحكوم عليه بالذات إن كان موقوفاً أو إلى محل أقامته صورة عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي في ميعاد أسبوع يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء..... ".

3 - انظر في ذلك مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 668. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى بقاء حكم هذا المبدأ حتى لو أغفلت المحكمة المطعون بقرارها في بحث إحدى الجرائم المسندة للمشتكى عليه حيث قضت في قرارها بصفتها الجزائية رقم 2087 لسنة 2012، تاريخ 3 – 3-2013 " لا يضار الطاعن من الطعن المقدم منه، وإن إغفال محكمة الدرجة الأولى البحث في جناية التزوير المسندة للمستأنف ضده لا يجيز للمحكمة إعادة البحث فيه ما لم يكن مبنياً على طعن من النيابة العامة ضمن المدة القانونية، وحيث قصرت النيابة بالطعن بهذه الجزئية من الحكم خلال المهل القانونية المعطاة لها بموجب القانون، فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من خلال ردها على سببي الطعن موافقاً للقانون" منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

4 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 357.

5 - الدهبي، ادوار غالي (1980)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 782.

وبخلاف الطعن بالاستئناف فأن الطعن لدى محكمة التمييز لا ينقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة فهو ينقل الحكم دون الدعوى[1]، إذ أنها محكمة قانون وأوجه الطعن لديها محددة على سبيل الحصر، وفيما عدا هذه الأوجه لا يصح الطعن المبني على جدل موضوعي يتصل بوقائع الدعوى، أو تقدير الأدلة أو بأي دفع جديد يتطلب تحقيق موضوعي حتى لو كان مبني على نص صريح في القانون[2].

والحكم في الطعن تمييزا ًيمر بمرحلتين هما[3]:

المرحلة الأولى: المرحلة القانونية وفي هذه المرحلة يكون دور المحكمة نظر طلب النقض والأسباب التي بنيت عليه، ويكون قرار المحكمة فيها احد أمرين:

الأول: رد الطعن وتأييد الحكم إذا وجدت ما يبرر ذلك كتقديم الطعن بعد المدة القانونية، أو إذا كان مقدماً من غير ذي صفة، أو رد الطعن بسبب عدم قبول الحكم للطعن إذا كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه بالتمييز[4].

الثاني:قبول الطعن شكلا ً.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة الواقعية وتدقق فيها المحكمة أسباب النقض وبعد ذلك تصدر قرارها برد الطعن موضوعاً إذا كانت الأسباب لا ترد على الحكم وما لم تجد المحكمة سببا من تلقاء نفسها[5]، أما إذا قبلت المحكمة أسباب التمييز أو قررت من تلقاء نفسها وجود سبب للنقض فأنها تقضي بنقض الحكم، وقد يكون النقض تاماً أو كلياً ويقع على الحكم بأكمله، كما قد يكون جزئياً إذا لم تنقضه إلا لسبب معين أو لعدة أسباب، حيث في هذه الحالة يبقى الحكم قائماً قانوناً ولكن تبطل بعض عناصره وفقاً لما قضى به قرار النقض[6].

ويترتب على وقوع النقض إعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم لتحكم فيه من جديد وذلك وفق الحدود التي حددتها محكمة التمييز[7]،وهذا ما أشارت إليه المادة (284) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقصد بالمحكمة مصدرة الحكم هو إعادة القضية إلى ذات

---

1 - حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص 357.

2 - عبيد، رءوف (1985)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الفجالة، الطبعة السادسة عشرة، ص 1001.

3 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص993.

4 - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص653.

5 - المادة 280 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على انه : 1". إذاكان الاستدعاء مقبولا ً شكلا ً فلا حاجة لإصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول . 2. ويجوز لها إذاكان التمييز واقعاً من المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز انه مبني على مخالفة للقانون أو على خطا في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى.

6 - حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا، المرجع السابق، ص 773.

7 -انظر في ذلك حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 778.

الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يجوز أن تنظر الدعوى من قبل هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم، ذلك انه لا اجتهاد في مورد النص الذي حدد أن تعاد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لذا فان أي طلب يتضمن أن يبت في الدعوى بعد النقض من قبل هيئة أخرى يعتبر مخالفاً للنص القانوني[1].

وتستعيد محكمة الاستئناف بعد النقض صلاحياتها الكاملة للحكم في الدعوى من جديد سواء في المسائل المتعلقة بالواقع أو القانون بشرط أن لا تتجاوز الحدود التي بني النقض عليها[2]، فنقض الحكم يعني سقوطه وانعدام وجوده وزوال آثاره، ويقتضي إصدار حكم جديد بحيث تستخلص المحكمة الواقعة التي توصلت إليها وتدونها في قرارها وتدلل على قناعتها في ما قنعت به من البينات القانونية المقدمة في الدعوى، ومن ثم تطبق القانون على الواقعة التي قنعت بها وتستظهر فيها أركان الجريمة التي تشكلها هذه الواقعة وتحدد العقوبة القانونية[3].

ويجب على محكمة الاستئناف إتباع النقض إذاكان حكمها المنقوض متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها، أما في غير هذه الحالات فيعتبر عدم إتباع النقض خيار قانوني من حق محكمة الاستئناف ممارسته وفقاً لما هو مستفاد من مفهوم المخالفة للمادة (288) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[4].

وطبقا للمادة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فانه في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (288) إذا خالفت محكمة الاستئناف التي أعيد إليها الحكم منقوضاً ما ورد في قرار النقض، ثم ميز الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض، فان محكمة التمييز تعيد النظر في القضية، فإذا قررت نقض الحكم ثانية للأسباب التي أوجبت النقض الأول، فان لها خيارين حددهما القانون حيث يجوز لها:

1. أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها، وعندئذ يترتب علي محكمة الاستئناف أن تمتثل لقرار النقض، أو
2. أن تفصل محكمة التمييز نفسها في الدعوى على الوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون.

---

1 - وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم 1983/75، المنشور على الصفحة 1016 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1984/1/1.

2 - انظر في ذلك حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 778و779.

3 - انظر في ذلك عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 899.

4 - المادة 288 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونصت على انه : " على المحكمة إتباع النقض إذا كان حكمها المنقوض متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها ".وقد استقر هذا الأمر في قضاء محكمة التمييز الأردنية ومنها قرار الهيئة العامة رقم 2012/1078 تاريخ 12/5/ 2012 المنشور على الصفحة 1619 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2013 الأعداد 10 و 11 و 12، وكذلك قرار الهيئة عامة رقم 374 لسنة 1996، تاريخ 20 -6 – 1996.

كما أن لمحكمة التمييز قبول الطعن ولكنها لا تنقض الحكم وإنما تتولى تصحيحه بنفسها إذا وجدت أن العقوبة المحكوم بها في الحدود التي فرضها القانون[1]، حيث انه بدلاً من نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته، فأن لمحكمة التمييز سلطة الفصل في الدعوى في حالات حددتها المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني، أو في وصف الجريمة، أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة، حيث لا يتوجب في هذه الحالات نقض الحكم، بل تقوم محكمة التمييز بتصحيح الحكم من حيث المواد القانونية[2]، وحتى تتمكن المحكمة من إعمل سلطتها بالتصحيح فيجب إن يكون الحكم صادراً بالإدانة ويمكن أعمال هذه الصلاحية بالنسبة للدعوى المدنية التبعية[3]، ويفترض أن تكون الواقعة ثابتة بجميع عناصرها ومدونة في الحكم وذلك حتى تستطيع المحكمة إجراء هذا التصحيح[4]، كما يشترط أيضا أن لا تكون العقوبة المقررة للجريمة قانوناً قد تأثرت بهذا الخطأ، فيكفي في العقوبة أن تكون مساوية للحد الأدنى المقرر قانوناً، ولا يلزم أن تكون متساوية معها في حدها الأعلى، كما يجب أن لا يكون الخطأ قد اثر على العقوبة المقضي بها، وان لا تكون مخالفة القانون متعلقة ببطلان يتصل بالنظام العام[5]، والمحكمة حين تتولى هذا التصحيح لا تنقلب إلى محكمة موضوع، فهي لا تعيد تقدير وقائع الدعوى وإنما تأخذ بها كما قررتها محكمة الموضوع، إلا أنها تقوم بإعمال التطبيق القانوني السليم على الدعوى[6].

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد، هل تملك محكمة التمييز التصدي للشق المدني إذا وقع الطعن من المحكوم عليه بالشق الجزائي؟ وهل ينسحب نقض الحكم في حال طعن النيابة أو المحكوم عليه بالشق الجزائي على الجانب المدني من الدعوى؟

لا خلاف على أن محكمة التمييز إذا قررت رد أسباب التمييز فلا حاجة للبحث في الجانب المدني من الحكم، ولكن المسألة تثور إذا قررت المحكمة نقض الحكم.

من الرجوع إلى نص المادة (285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه:

---

1 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 662 و 663.
2 - وتسمى نظرية العقوبة المبررة وتقوم على فكرة المنفعة المباشرة وتهدف إلى إغلاق الباب أمام المماطلة حين الطعن بالأحكام، انظر في ذلك حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 749.
3 - سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 578.
4 - سرور، احمد فتحي، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 420.
5 - سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 578 و 579.
6 - عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 886.

"1. لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

2. وإذالم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم التمييز.

3. أما إذا كان مقدم التمييز احد المحكوم عليهم، وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى، فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يميزوه". فيتضح من خلال هذا النص أن محكمة التمييز مقيدة من حيث الأصل بالأسباب التي بني عليها النقض.

لقد أقرت محكمة التمييز الأردنية في بعض أحكامها للمحاكم الأدنى منها رد الادعاء المدني التبعي لصدور قرار ببراءة المشتكى عليه، فقضت "بالرغم من أن أسباب التمييز لم تتعرض للحق الشخصي، وإنما انصبت على الطعن بالشق الجزائي من الحكم المميز، فان محكمة التمييز تجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أقامت قضاءها برد الادعاء بالحق الشخصي تأسيساً على كون الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً أو عدماً مع الشق الجزائي، وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى براءة المتهم مما اسند إليه، فقد قررت الحكم برد الادعاء بالحق الشخصي عنه، فيكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى بهذا الخصوص واقعاً في محله ويتفق وأحكام القانون"[1]، كما أنها وفي أحكام أخرى أوجبت للبحث في الشق المدني تبعا للشق الجزائي وجوب الطعن فيه ودفع الرسوم القانونية عنه[2].

ولكن لم أجد في الاجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز قراراً يقضي بالتطرق للشق المدني حين نقض الشق الجزائي بناء على طعن النيابة أو المحكوم عليه حال الطعن بالشق الجزائي على وجه الاستقلال ولذلك فأن من نافلة القول ذكر ما يلي:

أولاً: بما أن محكمة التمييز أعلى درجة من درجات التقاضي، وتقبع على قمة التشكيل القضائي الوطني، ويقع على عاتقها التحقق من حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهادات القضائية الصادرة في الموضوع الواحد، فان ذلك يقتضي أنها أذا وجدت مخالفة للقانون أن تتصدى له بهدف تصحيحه، وهذا هو صميم عملها، وبما أن مخالفة القانون بالشق الجزائي ستؤثر حتما على كافة عناصر الدعوى بما فيها الشق المدني التابع الذي يستند أساساً إلى الشق الجزائي، فان هذا التأثير يقتضي فسخ الجانب المدني جنباً إلى جنب مع الشق الجزائي حتى لو لم يطعن به المحكوم عليه.

1- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 188 لسنة 2000، تاريخ 10 – 4- 2000، منشور على الصفحة 428 من عدد المجلة القضائية رقم 4 .

2 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 635 لسنة 1996، تاريخ 17 – 11- 1996 المنشور على مجلة نقابة المحامين رقم العدد 1 تاريخ النشر 1997/1/1.

ثانياً: إن عدم تصدي المحكمة للجانب المدني بالفسخ بعد أن يتبين لها مخالفة الحكم الجزائي للقانون ونقضه، سيؤدي حتماً إلى بناء حكم قضائي بالشق المدني يفترض القانون صحته وحجيته على حكم منهار ولم يعد له وجود، فكيف الحال إذا قضت المحكمة بعد الفسخ بالبراءة أو عدم المسؤولية؟ وما التأسيس القانوني لهذا الحكم، إذا قررت المحكمة نفي وقوع الجريمة التي استند اليها الحكم بالتعويض.

ثالثاً: إن من ضمن أسباب الطعن بالتمييز صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة ضماناً لمنع تضارب الأحكام، والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان الآن، إذا كان المشرع قد أعطى لمحكمة التمييز سلطة نقض الحكم في حال صدور حكمين متناقضين في دعويين جزائيتين مختلفتين، وصادرة كل منهما عن محكمة تختلف عن الأخرى لضمان حسن تطبيق العدالة والقانون ورفعاً لهذا التناقض، فكيف يسلبها هذا الحق في الدعوى الواحدة؟ انه من باب أولى أن يتاح لمحكمة التمييز رفع هذا التناقض في الدعوى الواحدة، وعليه فلا يمكن للمحكمة أن تتصدى للجانب الجزائي بالنقض وتبقي الجانب المدني قائما ليتحصن بعد ذلك، ثم نكون بعد ذلك أمام أحكام متناقضة في دعوى واحدة إذا ما صدر حكم بالبراءة، وهذه ليست غاية المشرع من تقرير طرق الطعن وأسبابه، بل أن الغاية الأساسية تتمثل في حسن تطبيق القانون وضمان توحيد الأحكام وتحقيق العدالة وتعزيزها.

رابعاً: أن نقض الجانب المدني تبعاً للشق الجزائي لا يتعارض مع مبدأ تقيد المحكمة بمصلحة الخصوم، بل يعد تعزيزا له، فالمحاكم تتقيد بصفة الطاعن ومصلحته، ومن مصلحة المحكوم عليه الذي تقدم بالطعن على الشق الجزائي أن ترى دعواه المدنية جنباً إلى جنب مع الدعوى الجزائية لارتباطها بها ولتبعيتها لها ولكونها تتأثر بها وجوداً وعدماً، فإذا انتفت الجريمة فلا محل للتعويض، وإذا قضي ببراءة الطاعن فمصلحته تقتضي رد الدعوى المدنية المقامة عليه تبعاً للادعاء بوقوع ضرر ناجم عن الجريمة المدعى وقوعها، بل أن في ذلك مصلحة للخصم الآخر من الرجوع عليه بدعاوى متعددة بعد صدور قرار البراءة، وان القول بخلاف ذلك فيه خروج على مصلحة الطاعن، وتكبده عناء الدخول في نزاعات أخرى جانبية تتصل بذات الواقعة التي تبرأ عنها أو انتفى وقوعها، بالإضافة إلى أننا سنكون أمام قرارات قد تكون محصنة بنيت على غير أساس من الواقع والقانون.

وبناء على ذلك ينبغي على محكمة التمييز النظر بجدية إلى الجانب المدني من الدعوى، حين نظر الجانب الجزائي، وذلك بحكم الارتباط الوثيق بينهما، ومنعاً من وقوع أي تعارض

للأحكام في واقعة واحدة بغية حسن تطبيق القانون التي هي غاية المشرع[1]، وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على شمول الشق المدني التابع بناء على الطعن الواقع بالشق الجزائي، بحيث يمتد النقض إلى الشق المدني لأن المسؤولية عن التعويض تقوم على ثبوت الجريمة[2]. لأن الأصل انه يترتب على نقض الحكم إلغاء الإجراءات اللاحقة عليه، بما في ذلك الأحكام التي بنيت عليه متى كانت نتيجة ضرورية للحكم المنقوض ما دامت صدرت من جهة القضاء الجزائي ذاته، لذا فأن نقض الحكم الجزائي لسبب خاص بها يؤدي إلى نقض الحكم التبعي الصادر في الدعوى المدنية حتى لو لم تقبل المحكمة أي وجه للطعن في الحكم المدني التبعي[3].

المطلب الرابع

أثر الطعن بالشق المدني على وجه الاستقلال

للمدعي المدني والمحكوم عليه والمسؤول بالمال حق تمييز الجانب المدني من الحكم، وبما أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية من حيث الإجراءات وطرق الطعن، فان أسباب طعن هؤلاء الخصوم بالجانب المدني من الحكم هي ذات الأسباب الواردة في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمت الإشارة إليها.

وعلى عكس المحكوم عليه الذي له أن يطعن بشقي الدعوى أو بأحدهما، فأن طعن المدعي المدني والمسؤول بالمال يجب أن يكون مقتصراً من حيث الأصل على الحكم في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية باعتبار انه لا صفة لهما فيها[4].

وشرط المصلحة لقبول الطعن بالحكم يعد شرطاً أساسياً لقبول أي طعن، وهو يسري على الدعوى المدنية التبعية، وعليه فلا مصلحة للمدعي المدني والمسؤول بالمال بالطعن بالوصف القانوني لحكم الإدانة ولا بتقدير العقوبة، ولا أنيكون وجه الطعن متصلاً بإجراءات الدعوى الجزائية وحده[5].

وإذا كان الحكم المدني محل الطعن قد صدر غيابياً بحق المشتكى عليه وتقدم بالاعتراض عليه، كما طعن المدعي المدني والمسؤول بالمال تميزاً بذات الوقت بالشق المدني، فانه يتعين

---

1 - وق ذهب حومد، عبد الوهاب إلى انه إذا كان التمييز مقدماً من المحكوم عليه فأن سلطة محكمة التمييز تمتد إلىالدعوى المدنية أيضاً فلها أن تنقضه أو تبرمه، انظر في ذلك كتابه أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 769.

2 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص434.

3 - انظر في تفصيل ذلك سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص437و 438.

4 - عبيد، رؤوف (1973)، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ص335.

5- عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص338.

وقف السير في الطعن المقدم منهما حتي تفصل المحكمة بموضوع الاعتراض، ذلك أن إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام المحكمة بنتيجة الاعتراض قد يؤدي إلى صدور حكم بالبراءة، وبالتالي سيكون طعن المدعي المدني والمسؤول بالمال غير محل نظر وغير صالح للحكم فيه، ما دام أن الدعوى الجزائية أساس الحكم بالتعويض لا زالت قيد النظر لدى المحكمة ولم يصدر حكم بها[1].

وتنظر محكمة التمييز بالطعن بالجانب المدني ولا يجوز لها أن تتصدى للجانب الجزائي من الحكم[2]، كما تتقيد المحكمة من حيث الأصل بصفة الطاعن، فإذا تعدد المحكوم عليهم وطعن احدهم فلا يفيد من النقض إلا شخص الطاعن دون غيره[3]،حيث تتقيد بشخص الطاعن وأسباب الطعن وبالشق المطعون فيه من الحكم عملا بالمادة (1/285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي نصت على انه : "1 . لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة..."، وبما أن الطعن بالجانب المدني لا يقع من النيابة العامة أصلاً ، فأنه طبقاً للمادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فان طالب التمييز لا يضار بالطعن المقدم منه وحده.

أما إذا وقع التمييز من المحكوم عليه والمدعي المدني في وقت واحد، فان لمحكمة التمييز مطلق التصرف في الدعوى المدنية وفق ما يقتضيه حسن تطبيق القانون، ولا مجال لأعمال قاعدة عدم جواز الإضرار بالطاعن بسبب تعارض مصالح الطاعنين[4]. حيث يمكن لها أن تقرر نقض الحكم إذا حكم بالتعويض وتقرر عدم أحقية المدعي المدني بالتعويض بالرغم من الحكم على المحكوم عليه جزائياً، ولها أن تقرر نقض الحكم لكون مبلغ التعويض المحكوم به لا يتناسب مع الضرر زيادةً أو نقصاناً إذا حكم به على غير أساس من القانون، وهي في معرض ذلك لا تتقيد بما قضى به الجانب الجزائي من الحكم.

وعدم تصدي محكمة التمييز للشق الجزائي من الحكم لا يعني أنها تنظر الدعوى المدنية بمعزل عن الشق الجزائي، فمحكمة التمييز تفحص الجانب الجزائي من الدعوى حتى تتحقق من وقوع الجريمة وتوافر أركانها القانونية وصولاً إلى قيام المسؤولية المدنية تبعاً لذلك، باعتبار أن الجريمة هي أساس الدعوى المدنية التابعة، وعلى اعتبار أن أسباب الحكم بالإدانة في معظم

1 - عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر، ص722.

2 - عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 661.

3 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 424. ومشار فيه إلى قرار محكمة النقض 6 ابريل سنة 1989، مجموعة الأحكام س 40 رقم 112 ص 661.

4 - انظر في ذلك سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 552.

الأحوال تعد أسباباً ضمنية للحكم بالتعويض، كما أن الحكم بالبراءة أيضا يعتبر ضمناً سبباً لعدم الحكم بالتعويض ورد الدعوى المدنية تبعاً لذلك، فإذا وجدت المحكمة أن الجريمة لم تقع أصلا أو أن المشتكى عليه لم يرتكبها أو غير مسؤول عن وقوعها، فلمحكمة التمييز أن تنقض الحكم وتقرر عدم أحقية المدعي المدني بالتعويض، وذلك على الرغم من الحكم عليه بالشق الجزائي[1].

ورغم أن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القضاء الجزائي بصفة استثنائية متى كان مصدر الضرر جريمة[2]، وان تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر بحيث يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة بشكل مباشر[3]، مما يتعين على المحكمة التحقق من وقوع الجريمة وصولاً للمسؤولية المدنية كأصل عام[4]، إلا أن محكمة التمييز الأردنية في قرار لها قد ذهبت إلى التفرقة في فحص المحكمة للجانب المدني من الحكم بين ما إذا كانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة عنها في حالة سقوط الدعوى الجزائية وبقاء الدعوى المدنية وحدها، حيث قررت بأنه في حال سقوط الدعوى الجزائية لا يبقى هناك مجال للبحث في ثبوت قيام الجريمة، وإنما يصار إلى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني طبقاً للمادة (256) من القانون المدني وما بعدها، بإثبات الفعل الضار الذي ارتكبه المدعى عليه بالحق الشخصي، والضرر الناشئ عن هذا الفعل، والتعويض المطالب به عن هذا الضرر[5].

وفي نطاق الدعوى المدنية التبعية تخف حدة شرط المصلحة في أكثر من جانب، ذلك انه لما كان قصر قاعدة الطعن بالحكم على من لحقه ضرر منه هي قاعدة أصلية، إلا انه وبحسب طبيعة الدعوى المدنية التبعية فأنه لا يستبعد تأثير الحكم الجزائي على الحكم المدني التبعي بل هو يتأثر به، وبالتالي فأن هذا التأثير سيطال المدعي المدني والمسؤول بالمال بالدعوى المدنية التبعية، وبناء عليه يمكن القول انه يكون لهما في هذه الحالة الطعن بالحكم المدني بأسباب تنصب

---

1 - انظر في مفهوم ذلك عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 742.

2 - هرجة، مصطفى مجدي، الادعاء المباشر –الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي – المرجع السابق، ص 114.

3 - انظر في ذلك المجالي، نظام توفيق ، نطاق الادعاء بالحق الشخصي، المرجع السابق، ص157و 158. وكذلك حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 209.

4 - انظر في ذلك حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ما ورد في الهامش ص 265.

5 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 358 لسنة 2001، تاريخ 30 – 5- 2001 . وهذا الاتجاه يتعارض مع الطبيعة الاستثنائية للدعوى المدنية التبعية مع الإشارة إلى أن محكمة التمييز اتجهت بعد هذا القرار إلى ضرورة فحص الجانب الجزائي لإثبات ارتكاب الجريمة حتى لو سقطت الدعوى الجزائية بهدف الوصول إلى المسؤولية عن التعويض المرتبط بارتكاب الجريمة(انظر في ذلك ما تم الإشارة إليه في الصفحات 107 و 108 من هذه الرسالة) وارى أن المرجع في تبني هذا الاتجاه قد يعود إلى أن الحالة الوحيدة التي خول المشرع الأردني المحكمة الجزائية إبقاء يدها على الدعوى المدنية التبعية بعد انقضاء دعوى الحق العام هي حالة العفو العام، ومن منطلق أن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها فلم يعد هناك من داع للبحث في قيام الجريمة، وبالتالي تطبيق قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 256 وما بعدها من القانون المدني وصولا إلى المسؤولية المدنية" منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com.

على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالقدر الذي تأثر به الحكم المدني التبعي بالحكم الجزائي، فللمسؤول بالمال مصلحة في نفي الجريمة عن المشتكى عليه، فله أن يبني سبب الطعن على عدم صحة الدليل وبطلانه متى كان هذا الدليل سببا للإدانة مما نتج عنه إلزامه بقيمة التعويض بالتضامن مع المشتكى عليه، أو متى طعن على الحكم بسبب القصور في تسبيب حكم الإدانة لأنه أساس الحكم عليه بالتعويض[1]. ورغم أن هذا الأمر منطقي لتأثير الشق الجزائي على الجانب المدني إلا أن الاجتهاد القضائي الأردني ذهب إلى خلاف ذلك حيث لم يجز الطعن من جانب المدعي المدني والمسؤول بالمال بأسباب تتعلق بالشق الجزائي[2].

كما انه في نطاق الطعن تمييزاً بالدعوى المدنية التبعية فانه يمكن أن يمتد أثر الطعن إلى شخص غير الطاعن فيستفيد من هذا الطعن. فإذا تقدم المسؤول بالمال بالطعن على الحكم المدني الذي قضى عليه بالتعويض مع المشتكى عليه، وتم قبول طعنه لسبب متصل بمسؤولية المشتكى عليه الجزائية، فأن نقض الحكم بالنسبة له يقتضي نقضه أيضاً بالنسبة للمشتكى عليه[3]، كما أن طعن المشتكى عليه يفيد منه المسؤول بالمال لأن مسؤوليته تابعة لقيام مسؤولية المشتكى عليه[4].

وهذا الحكم يتوافق مع ما جاء في المادة 3/285 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه : "... 3. أما إذا كان مقدم التمييز احد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يميزوه".

والسؤال الذي يثار في معرض البحث في تمييز الشق المدني على وجه الاستقلال، إذا كانت محكمة التمييز تملك نقض الحكم بناء على التمييز المقدم من المحكوم عليه، وذلك سنداً لإحكام المادة (280) من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز انه مبني على مخالفة للقانون أو على خطا في تطبيقه أو تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرتهلم تكن مشكلة وفقاً

---

1 - عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص344و 345.

2 - قضت محكمة التمييز الأردنية بانه :".. بالرغم من أن أسباب التمييز لم تتعرض للحق الشخصي وإنما انصبت على الطعن بالشق الجزائي من الحكم المميز وحيث طلب المميزون في لائحة التمييز نقض الحكم المميز وإلزام المميز ضده بالحق الشخصي فان محكمة التمييز تجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أقامت قضاءها برد الادعاء بالحق الشخصي تأسيسا على كون الادعاء بالحق الشخصي يدور وجودا و عدما مع الشق الجزائي وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى براءة المتهم مما اسند إليه فقد قررت الحكم برد الادعاء بالحق الشخصي عنه فيكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى بهذا الخصوص واقعا في محله ويتفق وأحكام القانون" . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/188، تاريخ 2000/4/10 المنشور على الصفحة 428 من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 2000/1/1 . وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 2008/868، تاريخ 2008/6/8 منشورات موقع عدالة الالكتروني.

3 - عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 724.

4-عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص738.

للقانون، أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى، فهل تملك هذا الحق بناء على تمييز المحكوم عليه للشق المدني فقط ؟

أرى إن هذه الحالات التي تمت الإشارة إليها في المادة (280)من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي حالات قصد المشرع من وراءها تصدي المحكمة من تلقاء نفسها لنقض الحكم رغبة من المشرع في ضمان حسن تطبيق القانون، خصوصاً أن المشرع في المادة (2/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بين أن عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب، وفي هذه الحالة تقضي محكمة التمييز بنقض الحكم إذا توافرت إحدى الحالات المشار إليها لاتصال هذه الحالات بالنظام العام.

وعليه فانه يمكن القول بان محكمة التمييز إذا وجدت في معرض نظرها للشق المدني وجود بطلان في الحكم متصل بالنظام العام، كحالة عدم مراعاة المحكمة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى، أو باختصاصها النوعي، أو حتى لأي سبب آخر يرتب البطلان لاتصاله بالنظام العام، كمخالفة الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان، فان لها في هذه الحالات أن تنقض الشق الجزائي من الحكم وتعيدها إلى المحكمة مصدرة الحكم للسير فيها لمعالجة البطلان الذي وقع في الحكم وابرر هذا الرأي بما يلي:

أولاً: إن البطلان المتصل بالنظام العام المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص أو تشكيل المحكمة يعتبر بطلاناً مطلقاً يجوز إثارته في أي مرحلة وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[1]، ولقد ورد النص في المادة(280) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مطلقاً في طعن المحكوم عليه، وجاء نصها: "ويجوز لها إذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز انه مبني على مخالفة للقانون أو على خطا في تطبيقه أو تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى"، وبالتالي فهو يشمل الطعن بالشق الجزائي و الشق المدني، ومما يؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقرار لهيئتها العامة من أن "تمييز المحكوم عليه للحكم ينشر الدعوى أمام محكمة التمييز ويجوز لها نقض الحكم تلقائياً ولأي سبب تراه وان لم يرد في أسباب تمييز المحكوم عليه"[2]، يضاف إلى

---

1 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص65.

2 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 240 لسنة 1991، (ه ع)، تاريخ 28 – 1- 1992 منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

ذلك أن تقيد المحكمة بأسباب الطعن هي قاعدة ليست مطلقة، ومن شأن الأخذ بها في بعض الحالات الوصول إلى نتيجة تجافي روح العدالة والقانون [1].

ثانياً: إن الشق المدني يتبع الشق الجزائي سواء في الإجراءات أو الحكم[2]، كما أن المصلحة في الطعن بالبطلان المتصل بالنظام العام هي مصلحة مفترضة[3]،فإذا كان الحكم باطلاً في شقه الجزائي لعدم مراعاة تشكيل المحكمة أو لأي سبب آخر، فان الشق المدني سيكون باطلاً تبعاً للجانب الجزائي، وبالتالي فان محكمة التمييز لن تغفل البطلان الواقع في الشق المدني المعروض عليها بناء على الطعن، وأن تصحيح هذا البطلان يستلزم نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتتولى التصحيح بالشق الجزائي وهو الذي وقع البطلان فيه وانعكس على الدعوى المدنية، مما يستلزم معه والحالة هذه تصدي محكمة التمييز للشق الجزائي بالنقض رغم أن الطعن وقع على الشق المدني وحده.

ومما تجدر الإشارة أن قضاء محكمة النقض المصرية قد جرى على امتداد نقض الحكم للجانب الجزائي بناء على الطعن المقدم من المحكوم عليه بالجانب المدني من الحكم بسبب وحدة أساس الدعويين وضماناً لتحقيق العدالة[4].

---

1 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص608.
2 - انظر في ذلك الغريب، محمد عيد، المرجع السابق، ص 197-202.
3 - عبيد، رؤوف، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص216.
4 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 424. ومشار فيه إلى قرار نقض 22 فبراير سنة 1989، مجموعة الأحكام س 40 رقم 51 ص 326. وأول فبراير سنة 1990، س 41 رقم 43 ص 249.

المبحث الثاني

النقض بأمر خطي

يعد النقض بأمر خطي طريقاً غير عادي لعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز، وذلك للنظر بالأحكام والقرارات القطعية التي لم يسبق أن عرضت عليها لتبدي رأيها فيها، وهو طريق استثنائي أعطي لوزير العدل يهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني الذي شاب الحكم أو إجراء في الدعوى العامة[1]، وهذا الأمر يحدثعندما يقرر الحكم مبدأ ً مخالفاً للقانون، أو يكرس وضعاً مخالفاً للمبادئ العامة أو النظام العام ويصبح محصناً نتيجةً لعدم الطعن به من أي من الخصوم[2].

لذلك فان بعض التشريعات كالأردني والسوري واللبناني قد أوجدت هذا الطريق للطعن في الأحكام التي قد لا تطالها طرق الطعن الأخرى، ويقع على عاتق محكمة النقض وحدها رفع الضرر الذي لحق بالمحكوم عليه عن طريق أبطال ما صدر من أحكام بشكل مخالف للقانون، مما يحقق المصلحة العامة التي هي مصلحة القانون التي يقع على عاتق المحكمة تحقيقها[3].

وقد نصت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا الطريق من طرق الطعن، وحددت الجهات التي تملك الحق بسلوك هذا الطريق لعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز، كما حددت مبررات هذا الطلب، بالإضافة إلى الدعاوى التي يجوز فيها ذلك.

وطبقاً لخطة المشرع الأردني فسيتم بحث هذا الموضوع وفقا لترتيب المشرع الأردني في المادة (291) من قانون الأصول الجزائية التي نصت على انه :

" 1 . إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمرا خطياً من وزير العدل، بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون، أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، فعليه أن يقدم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وان يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار .

2. ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة .

---

1 - الحلبي، محمد علي السالم (2009)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني ، ص 434. وكذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 664.

2 - العوجي، مصطفى (2002)، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 326.

3 - الدركزلي، ياسين (1991)، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، الطبعة الأولى، ص 83 و 84.

3. إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه، وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون .

4.ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه، وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فانه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض . إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط" .

وقد اخذ المشرع السوري بهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في المادة (366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، حيث نصت على انه : " إذا تلقى النائب العامأمراً خطيا من وزير العدل، بعرض اضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون، أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، فعليه أن يقدم الاضبارة إلى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي، وان يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار .2- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو القرار أو أبطلت الإجراء المطعون فيه .3- ليس للنقض الصادر عملا بهذه المادة أي اثر إلا إذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليه."

أما المشرع المصري فلم يأخذ بهذا الطريق من طرق الطعن غير العادية.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنقف في المطلب الأول على مبررات النقض بأمر خطي ومحله، أما المطلب الثاني فسيخصص للجهات التي تملك حق طلب النقض بأمر خطي، وفي المطلب الثالث سأتناول آثار النقض بأمر خطي.

المطلب الأول

مبررات النقض بأمر خطي ومحله

سنقف في هذا المطلب على المبررات القانونية لطلب عرض ملف الدعوى على محكمة التمييز بناء على الأمر الخطي، ومحل طلب النقض، وذلك ضمن فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مبررات عرض ملف الدعوى على محكمة التمييز

أوضحت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المبرر لعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز بعبارة " لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم

أو قرار فيها مخالف للقانون". وهو ذات المبرر الذي أشار إلية المشرع السوري في المادة (366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فسبب الطعن على مقتضى المادة المذكورة يجب أن ينصب على الأمور القانونية لا الواقعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع[1]،وهو يرد على جميع الأخطاء القانونية وتشمل الأحكام والقرارات والإجراءات في الدعوى[2].

إذن فمخالفة القانون هي المبرر لعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز، حيث يستفاد من الفقرة الأولى من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انه لا تجيز النقض بأمر خطي إلا للسببين التاليين:1. إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون . 2. إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون. والغرض من هذا النص المحافظة على حكم القانون واستقامة تأويله. أما السبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات، أي مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها. أما السبب الثاني فهو يتعلق بمخالفة الحكم أو القرار للقانون، وقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور: الأولى: مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل. الثانية: الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى. الثالثة: إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح[3]، أما المسائل الواقعية فلا يقبل الطعن بها بهذا الطريق ويستثنى من ذلك الحالات التي استقرت محكمة التمييز على أنها تدخل في مفهوم مخالفة القانون وهي[4]:

أ. أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية وغير موجودة.

ب. أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبتته الحكم بالإدانة.

ج. أن تكون الأدلة غير متناقضة لما أثبته الحكم ولكن يستحيل استخلاص الواقعة منها.

1- الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 436. وبذات المعنى كذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 612.

2 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 785 و 786. وكذلك الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 90.

3 - سرور، احمد فتحي (1997)، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 153 . وحسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1171 و 1172.وعبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص834 و835 . وسلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 538-541. وقرارات محكمة التمييز رقم 2013/844 تاريخ 2013/5/29، و770/ 2010 تاريخ 2010/6/1 و 2010/701 تاريخ 2010/6/2 منشورات موقع عدالة الالكتروني.

4 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1136 لسنة 2014، تاريخ 13 – 7 –2014، منشور على الصفحة 1733 وما بعدها من مجلة نقابة المحامين، السنة الثانية والستون، الأعداد 10 و11 و12 لعام 2014.

الفرع الثاني: محل الطعن بالنقض بأمر خطي

وطبقاً لأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (366) من القانون السوري فيقبل الطعن بهذا الطريق جميع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح، بل وحتى المخالفات، وذلك لإطلاق نص المادتين المشار إليهما، وعلى خلافهما فقد حصر المشرع اللبناني الأحكام القابلة للطعن بهذا الطريق الاستثنائي، وذلك في المادة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، حيث حصر نطاقها في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف فقط [1].

وقد استثنى التشريعين الأردني والسوري من هذه القرارات والأحكام تلك التي سبق أن عرضت على محكمة التمييز وتم التدقيق فيها من قبلها وهذا الأمر ليس مطلقاً وإنما يعني انه في حال عرض الموضوع على محكمة التمييز، فلا يقبل الطعن بالنقض بأمر خطي إذا كانت أسباب طلب النقض بأمر خطي تنصب على ذات الأسباب التي سبق لمحكمة التمييز بحثها، أما إذا كانت الأسباب التي يستند إليها طلب النقض تختلف عن تلك الأسباب، فإن طلب النقض يكون مقبولاً في هذه الحالة[2].

وعلى خلاف التشريع السوري، اشترط المشرع الأردني بنص القانون أن يكون الحكم أو القرار مكتسباً الدرجة القطعية، ويبدو هذا الشرط بديهياً دون الحاجة للنص عليه، لان الحكم إذا كان جائز الطعن فيه فانه يمكن إثارة مخالفة القانون أمام المحكمة المطعون أمامها بالحكم، والتي تتولى بدورها تصحيح ما تم من مخالفة للقانون.

وعليه فان الأحكام والقرارات القطعية هي التي تقبل هذا الطريق، سواء تلك التي استنفذت طرق الطعن، أو تلك التي أصبحت قطعية بسبب فوات مواعيد الطعن فيها، فإذا كان باب الطعن بالحكم لا زال مفتوحاً فأن طلب النقض بأمر خطي يكون سابقاً لأوانه[3].

والنقض بأمر خطي لإبطال إي إجراء أو إي حكم أو قرار قطعي ينصرف إلى أي إجراء مخالف للقانون، سواء اتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة كما ينصرف إلى

1 - المادة 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصت على انه " إذا صدر حكم عن محكمة الجنايات أو قرار عن محكمة الاستئناف وأصبح كل منهما مبرماً لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي إما عفواً أو بناء على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. إذا قضت محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال دون أن يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الأحوال لمصلحة المدعي الشخصي".

2 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص666. وكذلك الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 112.

3 - الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 460.

أي عمل قضائي مهما كان نوعه سواء أكان له صفة الحكم أم لا على أن يكون مؤثراً في الحكم ذاته[1].

ويحكم النقض بأمر خطي بموجب المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد التالية[2]:

1) أنه طريق طعن استثنائي لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية، كما لا يجوز التوسع في تفسيره .

2) أن نقض الحكم بالاستناد لمثل هذا التمييز يقع نفعا للقانون، ويقصد به المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره، فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة للمتهم كما إذا قضى الحكم ببراءته، ففي هذه الحالة لا يكون للنقض أي تأثير عليه، بل يكون لمجرد مصلحة القانون.

ويقدم الطعن عملاً بالمادة (1/291) من الأصول الجزائية لوقوع إجراء في القضية مخالف للقانون أو لصدور حكم فيها أو قرار مخالف للقانون، فإذا كان يمكن أصلاح هذا الخطأ في القانون بوسيلة أخرى خلاف النقض بأمر خطي كالإشكال بالتنفيذ فان طلب النقض يكون غير مقبول في هذه الحالة[3].

المطلب الثاني

الجهات التي تملك حق طلب النقض

لقد ترك المشرع الأردني الباب مفتوحاً لطلب النفض بأمر خطي في أي وقت، حيث لم يقيده بميعاد معين، وذلك على خلاف المشرع اللبناني الذي حدد هذه المدة في المادة (327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، حيث يتوجب تقديمة خلال مهلة سنة من صدور القرار المخالف للقانون[4].

---

1 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 665 .

2 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 821 لسنة 2011، (ه ع)، تاريخ 8 – 5 –2011، المنشور على الصفحة 1237 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2013 .

3- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1776 لسنة 2009، تاريخ 20 – 1 –2010 - المنشور على الصفحة 218 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2011 العدد الأول وجاء فيه: "يقدم الطعن عملاً بالمادة 1/291 من الأصول الجزائية عادة لوقوع إجراء في القضية مخالف للقانون أو لصدور حكم فيها أو قرار مخالف للقانون، ولا يعتبر الخطأ في اسم المشتكى عليه والخطأ في نوع الجرم من تلك الإجراءات المخالفة للقانون إذ يمكن للمحكمة تصحيح هذا الإجراء إما بتصحيح الاسم أو بحله بواسطة الإشكال في التنفيذ عملاً بالمادة 363 من الأصول الجزائية ".

4 - مادة 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ونصت تحت عنوان صلاحية النائب العام التمييزي لطلب النقض لمنفعة القانون على انه " إذا صدر حكم عن محكمة الجنايات أو قرار عن محكمة الاستئناف وأصبح كل منهما مبرما لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي إما عفوا أو بناء على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. إذا قضت محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال دون أن يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الأحوال لمصلحة المدعي الشخصي".

ويملك طبقا للمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني طلب النقض بأمر خطي لعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز، كل من وزير العدل ورئيس النيابة العامة ضمن فرعين وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول: وزير العدل

لوزير العدل إصدار أمر خطي لرئيس النيابة العامة لعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون، أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، إذا كان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه، وفي هذه الحالة يتوجب على رئيس النيابة العامة أن يقدم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي الصادر من وزير العدل، وان يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة في الأمر إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار المخالف للقانون[1].

ويشترط في الأمر الخطي الموجة إلى رئيس النيابة العامة أن يكون صادراً من وزير العدل، ولا يجوز أن يقدم من غيره كالأمين العام لوزارة العدل، كما لا يجوز لوزير العدل التنازل عن صلاحيته لغيره لان هذه الصلاحية شخصية انيطت به بمقتضى القانون[2].

ويعد اختصاص وزير العدل سنداً لأحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاص قضائي له حكم الأعمال القضائية وليس من قبيل الأعمال الإدارية، وبالتالي لا

---

1 - وقد حددت وزارة العدل الأردنية إجراءات تقديم طلب النقض بأمر خطي وهي منشورة على موقعها الالكتروني http://www.moj.gov.jo/ وهي :

- يقوم المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أو وكلائهما القانونيون بتقديم طلب تمييز نفعاً للقانون لدى ديوان وزارة العدل، وذلك بموجب استدعاء خطي موجّه لعناية وزير العدل.
- بالإضافة إلى معلوماته الشخصية وكافة البيانات المتعلقة بالدعوى، على مقدم الطلب أن يبيّن بالتفصيل النقطة القانونية التي يُبنى عليها طلبه.
- يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى مديرية التفتيش القضائي التي تتولى دراسة الطلب ومطالعة القضية.
- إذا تبيّن عدم وجود إجراء مخالف للقانون في الدعوى، أو أنه لم يصدر فيها قرار أو حكم مخالف للقانون، يقرر وزير العدل بناء على مطالعة مديرية التفتيش القضائي رفض الطلب.
- في حال وجود إجراء مخالف للقانون في الدعوى، أو صدور قرار أو حكم فيها مخالف للقانون، يُصدر الوزير أمراً خطياً إلى رئيس النيابة العامة لعرض الدعوى على محكمة التمييز.
- يُقدم رئيس النيابة العامة الدعوى إلى محكمة التمييز مرفقاً بها الأمر الخطي ويطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.

2 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 88. وكذلك ولويل، هاني محمد فوزي (2009)، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، إشراف عياد، محمد علي سالم، ص 62. وقد تأيد ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2070 لسنة 2011، هيئة خماسية، تاريخ 30 – 10 -2011 وجاء فيه: " فإذا كان الطلب موقعاً من أمين عام وزارة العدل، فانه لا يملك الحق في الطلب من رئيس النيابة العامة عرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز نفعاً للقانون، ولا يصح القول أنه يملك هذا الحق حتى لو خول صلاحية القيام بتسيير أعمال الوزارة، استناداً إلى صدور إرادة ملكية سامية بأن يقوم الأمناء العامون بتسيير أعمال الوزارات لحين انتهاء رئيس الوزراء المكلف من تشكيل الحكومة الجديدة، لأن مثل هذه الإرادة تقتصر فقط على تسيير أعمال الوزارة ولا تشمل الحق في طلب النقض بأمر خطي".

يجوز الطعن بقرار الوزير المتضمن عدم وجود ما يستدعي عرض اضبارة الدعوى الجزائية على محكمة التمييز نفعاً للقانون، وتكون الدعوى المقدمة للطعن في هذا القرار مستوجبة الرد[1]، وبالتالي فأن قراره بهذا الشأن يعتبر نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا ما وجه وزير العدل الأمر إلى رئيس النيابة العامة فانه لا يجوز له الرجوع عنه لعدم وجود نص يخوله حق الرجوع، حيث بمجرد صدور الأمر فان شخص الطاعن أمام محكمة التمييز هو رئيس النيابة العامة، والنيابة لا تملك إسقاط الطعن بعد تقديمه ولو كان بناء على طلب من وزير العدل[2]. ويلزم رئيس النيابة بأتباع هذا الأمر وعرض ملف الدعوى على محكمة التمييز، وليس لرئيس النيابة العامة صلاحية تقديريه بهذا الأمر، وهذا واضح من صياغة المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمرا خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز .... فعليه أن يقدم الاضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي ..."، وهذا الأمر ليس فيه اعتداء على إعمال السلطة القضائية أو تدخل في شؤونها، ذلك أن سلطة وزير العدل مستمدة من نصوص القانون.

ويجب أن يشتمل الأمر الخطي الصادر من وزير العدل على الأسباب التي يطلب الوزير بالاستناد إليها طلب النقض والتي ترد على الحكم محل طلب النقض، فإذا خلا من هذه الأسباب فأنه يكون واجب الرد، كما يجب على رئيس النيابة أن يتقيد بهذه الأسباب، فلا يجوز له أن يورد سببًا إضافيا لم يتضمنه الأمر الخطي، كما انه لا يملك صلاحية التعديل على هذه الأسباب أو التفصيل فيها، أو حتى إبداء مطالعه مدعمة بخصوصها[3]، حيث يعد رئيس النيابة العامة في هذا الطعن مجرد وسيط ينحصر دوره في إيصال الدعوى إلى محكمة التمييز[4].

وإذا ما عرضت اضبارة الدعوى على محكمة التمييز استناداً إلى الأمر الخطي، فانه يتعين عليها أن تلتزم بالأسباب الواردة في الأمر الخطي ولا تملك أن تتعداها أو تتجاوزها[5]، ولمحكمة التمييز بنتيجة فحصها لها أن تقرر نقض الحكم إذا ما وجدت فيه مخالفة للقانون[6]، وفي هذه الحالة تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى المحكمة التي أعيد إليها الحكم أن تعيد النظر بالدعوى ن جديد وتصدر حكماً جديداً، فلها أن تصدر حكماً بذات العقوبة السابقة، أو

---

1 - قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 178 لسنة 1995، تاريخ 12 – 7 -1995 ، المنشور على الصفحة 708 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1996 الأعداد 4 و 5 .
2 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 88.
3 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 103 و104.
4 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص785.
5 - الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 464.
6 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 666.

تخففها أو تلغيها، ولكن لا يجوز لها أن تزيد في مقدار العقوبة[1]، كما لا يجوز لها أن تصدر قراراً يتضمن تأييد الحكم السابق المنقوض، إذ يتوجب عليها أن تتبع قرار النقض، فنقض الحكم يعيد الدعوى إلى المحكمة بالحالة التي كانت عليها قبل النقض، فيكون لهذه المحكمة حق البحث في الدعوى من جديد، والبحث في ثبوت الجرم من عدمة[2].

كما أن لمحكمة التمييز رد طلب النقض بأمر خطي إذا ما تبين لها أن هذه المسألة سبق لها أن تناولتها بالبحث وبتت فيها وبالتالي فهي غير جديرة بالنظر[3]. ورد الطلب من قبل المحكمة ليس من شأنه تحصن الحكم من الطعن بالنقض بأمر خطي مره أخرى، وهو لا يمنع من تقديم طلب جديد للنقض إذاتبين وجود مخالفة للقانون لم تكن محلاً لطلب النقض الأول ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها[4]، وإذا ما كان السبب الذي تم النقض لأجله مما يمكن تصحيحه دون إجراء محاكمة جديدة، فأن للمحكمة أن تصححه في هذه الحالة[5].

الفرع الثاني: رئيس النيابة العامة

أعطى المشرع الأردني لرئيس النيابة العامة الحق في أن يميز الأحكام والقرارات القطعية لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة الأولى من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دون توقف على طلب خطي من وزير العدل، وذلك إذا ما طلب منه المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، وذلك على خلاف المشرع السوري الذي حصر حق طلب النقض بأمر خطي بوزير العدل فقط، ويقتصر حق رئيس النيابة العامة بهذا الطلب على الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف، ولا تشمل غيرها من الأحكام أو القرارات، ويلاحظ على حق رئيس النيابة العامة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي:

أولاً: انه حق موقوف على طلب من المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، فلا يملك رئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه حق عرض ملف القضية على محكمة التمييز.

ثانياً: إن نطاقه ضيق ويشمل فقط القضايا الجنحية الصادرة عن محاكم الاستئناف دون غيرها من القضايا، على خلاف وزير العدل الذي يحق له ذلك في جميع أنواع القضايا الجزائية.

---

1 - حومد، عبد الوهب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 786.
2 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 122.
3 - انظر في ذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 615.
4 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 123.
5 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 787.

ويثور التساؤل حول مصلحة النيابة العامة في تقديم طلب النقض استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما دام أن النيابة لن تتأثر بهذا الطريق وسيكتفي بتسجيل النقض على هامش الحكم المنقوض؟

يمكن القول إجابة على هذا التساؤل ما يلي:

أولاً: إن النيابة العامة خصم شريف، تهدف إلى تحقيق العدالة من خلال الحرص على سلامة تطبيق القانون، والتأكد من إسباغ الوصف القانوني على وقائع الدعوى الجزائية، وضمان إنزال حكم القانون على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالًا مجرمة بنظر القانون، لذا فأن مصلحة النيابة العامة بالطعن تكمن في إنزال الحكم الصحيح للقانون على وقائع الدعوى العامة، وهو ما يهدف إليه طلب النقض بأمر خطي.

ثانياً: إن من مصلحة النيابة العامة تصحيح الأخطاء القانونية التي تعتري الدعوى العامة، وذلك منعاً من تكريس خطا قانوني على انه واقع، صحيح أن النيابة لن تستفيد بشكل مباشر من نقض الحكم في ذات الدعوى، لكنها ستستفيد بشكل غير مباشر من تصحيح خطا القانون وذلك بالنسبة إلى الوقائع اللاحقة المشابهة، ومنعاً من تكريس الحكم المخالف على انه سابقة قضائية قد تستند إليه المحاكم الأخرى فيما بعد.

المطلب الثالث

آثار النقض بأمر خطي

حددت المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأثر المترتب على النقض بأمر خطي، فإذا ما قبلت محكمة التمييز أسباب النقض تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه، كما قررت انه في مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون .

وقد فرقت المادة (291) المشار إليها في هذا الأثر، بين الطلب المقدم من وزير العدل والطلب المقدم من رئيس النيابة العامة بناء على طلب المحكوم عليه والمسؤول بالمال زسيتم دراستهما ضمن فرعين:

الفرع الأول: الطلب المقدم من وزير العدل

إذا نقضت محكمة التمييز الحكم أو القرار استناداً إلى الأمر الخطي المقدم من وزير العدل، فان هذا النقض يرتب أثره إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه، ويكون

للنقض في هذه الحالة أثر النقض العادي بالنسبة لهما[1]، حيث تعاد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت القرار المنقوض للسير بالدعوى حسب قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المناسب، وفي حالة كون النقض في مصلحة المحكوم عليه يتوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض أن تتبع النقض ويمتنع عليها الإصرار على حكمها تحت طائلة مخالفة القانون[2]،والقول بخلاف ذلك معناه أن المحكوم عليه لا يستفيد من النقض الذي يأتي في صالحه، فإذا اتبعت المحكمة النقض شكلاً ولم تتبعه من الناحية العملية فأثبتت حكمها المنقوض دون أن تعيد البحث في الدعوى من ناحية ثبوت الجرم من عدمه وما بني عليه كان هذا الحكم عرضة للنقض[3].

ويكون للنقض بأمر خطي اثر موقف لتنفيذ العقوبة[4]، فإذا كان المحكوم عليه موقوفا أفرج عنه فوراً، كما لا يجوز أن يمس النقض الحقوق المكتسبة للمتهم[5]، فإذا كان محكوماً ببراءته فلا يكون للنقض أي تأثير عليه، بل يكون لمجرد مصلحة القانون، بخلاف ما إذا كان المتهم محكوما عليه بالعقوبة فان النقض يكون لمصلحتة ومصلحة القانون معاً فيستفيد المحكوم عليه من ذلك[6]. أما باقي الخصوم فلا يستفيدون من حكم النقض، فإذا كان النقض قد جاء لغير صالح المحكوم عليه فيكتفي بتسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض ويبقى لمصلحة القانون فقط[7]. كما أن حق طلب النقض بأمر خطي يبقى قائماً حتى في حال تنفيذ الحكم، حيث لا يمنع تنفيذ الحكم من طلب نقضه باعتبار أن هذا الطريق استثنائي يهدف إلى إبقاء رقابة محكمة النقض على الأحكام التي أصبحت مبرمة رغم ما اعتراها من خطأ، وذلك بغية إصلاحها حرصا على سلامة تطبيق القانون وتفسيره[8].

---

1 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 668. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 181 لسنة 2011، تاريخ 22 – 2 -2011 ، وكذلك القرار رقم 310 لسنة 2009، منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

2 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 122.

3- الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 123.

4 - انظر في ذلك الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص465. وكذلك الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 123.

5 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 668.

6 - انظر في ذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص616. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 69 لسنة 1973، (ه. ع)، تاريخ 12 – 5 -2003 ، مشار إليه سابقا.

7 - وعلى ذلك نصت المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتأيد ذلك في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 305 لسنة 2006، تاريخ 23 – 3 -2006 . منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

8 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثاني: الطلب المقدم من رئيس النيابة العامة بناء على طلب المحكوم عليه والمسؤول بالمال

ليس للنقض الصادر بمقتضى هذا الطلب أي اثر فهو يبقى لمصلحة القانون فقط، ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط، حيث تشير محكمة التمييز فيه إلى ما وقع من مخالفة للقانون بتسجيل ذلك على هامش الحكم المنقوض من هذه الجهة(1).

والتفرقة بين الطلب المقدم من وزير العدل والطلب المقدم من رئيس النيابة العامة بناء على طلب المحكوم عليه والمسؤول بالمال من حيث أثره على المحكوم عليه والمسؤول بالمال ليس له ما يبرره ما دام أن الغاية التي ابتغاها المشرع واحدة، وهي المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره، وهذه التفرقة لا مكان لها في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لان المشرع السوري لم يأخذ بالحالة الثانية التي اخذ بها المشرع الأردني، بل قصر الطلب على الحالة الأولى المتعلقة بوزير العدل، كما رتب المشرع السوري ذات الأثر الذي رتبه المشرع الأردني على الحالة الأولى إذا وقع النقض لصالح المحكوم عليه والمسؤول بالمال، وذلك في المادة (366/ 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

والسؤال الذي يثور الآن في معرض هذه الدراسة، هل يشمل النقض حال وقوعه على الدعوى الجزائية الدعوى المدنية التابعة؟ والسؤال الآخر الأكثر أهمية هل يجوز طلب النقض بأمر خطي لوقوع الإجراء أو القرار المخالف في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية؟

لقد ورد النص في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مطلقاً حول الإجراء أو الحكم أو القرار المخالف للقانون، وكذلك حول النقض لصالح المحكوم عليه والمسؤول بالمال وذلك بالنسبة للنقض الواقع بناء على الأمر الخطي الصادر من وزير العدل، وبما أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية فلا بد أن يستفيد المحكوم عليه والمسؤول بالمال من هذا النقض في الدعوى التابعة بحيث يشمل النقض الدعويين، بل أن المشرع الأردني أراد أن يستفيدا من ذلك بدليل انه أشار إلى المسؤول بالمال صراحة في المادة (291) من قانون الأصول الجزائية، وبالتالي فانه يستنتج من ذلك أن المشرع الأردني رتب على نقض الحكم الجزائي تبعية الشق المدني له في هذا النقض، وهو ما تقتضيه تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة وحرصاً

1 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 342 لسنة 2010، تاريخ 9 – 5 -2010 وجاء فيه " إذا وقع الطعن ألاستئنافي من المحكوم عليه فانه لا يضار الطاعن من طعنه، وعليه فإن محكمة التمييز تشير إلى المخالفة القانونية فقط وفقاً لأحكام المادة 4/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتسجيل ذلك على هامش الحكم المنقوض من هذه الجهة ". منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

على سلامة حكم القانون ومنع تضارب الأحكام، فإذا وقع النقض المقدم من رئيس النيابة العامة بناء على أمرخطي من وزير العدل لصالح المحكوم عليه جزائياً ومدنياً فهو بحكم النقض العادي عملاً بالمادة (291/ 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية فقضت بأنه: "وبما أن حكم محكمة الصلح كان معتمداً على هذا التبليغ فهو مخالف للقانون لأنه لم يتح للمشتكى عليه فرصة الدفاع عن نفسه، وبما أن الإخلال بحق الدفاع مخالف للقانون فيكون الحكم حقيقاً بالنقض، فتقرر المحكمة نقض قرار محكمة الصلح الذي اعتبر تبليغ العامل صحيحاً، ونقض حكم محكمة الصلح الغيابي الصادر بناء على تبليغ مخالف للقانون، وبما أن هذا النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه جزائياً ومدنياً فهو بحكم النقض العادي[1]".

أما التساؤل الثاني فان الفقه يرى أن النقض بأمر خطي لا يرد إلا على دعوى الحق العام دون الدعوى المدنية التبعية لأن اختصاص رئيس النيابة والنائب العام ينحصر في دعوى الحق العام، أما الدعوى المدنية فلا اختصاص له فيها[2]. لأن هذا الطريق شرع لإصلاح ما وقع من أخطاء في الدعوى العامة دون الدعوى المدنية، وبما يحقق المصلحة العامة التي تتمثل في الدعوى العامة[3]. إلا انه بالرجوع إلى حكم المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أن المشرع قد أشار إلى الإجراء أو القرار أو الحكم المخالف للقانون بصورة مطلقة، وبالتالي أمام إطلاق النص وصراحته يمكن القول بأن مخالفة القانون يجب أن تشمل القانون بمعناه الواسع، بحيث يشمل أي قانون جرى تطبيقه أو كان واجب الانطباق على واقعة الدعوى سواء أكان القانون من القوانين الجزائية أو المدنية، ومما يؤيد هذا الأمر إتاحة الفرصة للمسؤول بالمال بالطلب من رئيس النيابة العامة طلب نقض الحكم، والمسؤول بالمال لا يكون خصماً إلا في دعوى مدنية تابعة لدعوى الحق العام، وبالتالي فان كان لن يستفيد من نقض الحكم فما الغاية من اعطائة حق طلب النقض؟

ورغم صدور قرار عن محكمة التمييز الأردنية ذهبت فيها إلى أن النقض بأمر خطي المنصوص عليه في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما يرد على الحكم أو الإجراء أو القرار الصادر في الدعوى العامة ولا يشمل دعوى الحق الشخصي[4]، إلا أنه صدرت

1 - وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بقرارها بصفتها الجزائية رقم 40 لسنة 1987، تاريخ 2 – 3 – 1987. منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com

2 - الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 462. وكذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 666. وكذلك ولويل ، هاني محمد فوزي، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص 70.

3 - الدركزلي، ياسين، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، المرجع السابق، ص 102.

4 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 41 لسنة 1976، منشور على الصفحة 1328 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1976/1/1. وجاء فيه " إن النقض بأمر خطي المنصوص عليه في المادة 291 من قانون

العديد من القرارات عن محكمة التمييز بخلاف ذلك، وبحيث أكدت على المعنى الواسع لمخالفة القانون حيث استقر اجتهادها على " إن ما يستفاد من أحكام المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الإجراء أو الحكم أو القرار المخالف للقانون ورد مطلقاً، والمطلق يجرى على إطلاقه، أي سواء كان الإجراء المخالف للقانون يتعلق بحق عام أم بحق شخصي، فإن من حق وزير العدل أن يطلب إلغاؤه ما دام أن دعوى الحقوق الشخصية إذا أقيمت في محكمة الجزاء تنظر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجوز الطعن بالحكم الجزائي الابتدائي بمقتضى المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا أنبرم لعدم الطعن فيه أو لرد الاستئناف شكلاً لأنه في الحالتين المذكورتين يصبح قطعياً"[1].

وحق رئيس النيابة العامة بأمر من وزير العدل بعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز لإبطال إجراء أو نقض الحكم لمخالفته للقانون يبقى قائماً حتى بعد سقوط دعوى الحق العام لشمولها بالعفو العام ما دام أن دعوى الحق الشخصي أقيمت تبعاً لدعوى الحق العام، إذ تنظر دعوى الحق الشخصي حينها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتخضع لطرق الطعن المقررة لدعوى الحق العام، لذا فان سقوط دعوى الحق العام لشمولها بالعفو العام لا يمنع من تمييز دعوى الحق الشخصي نفعاً للقانون[2].

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان بالنسبة للطلب المقدم من رئيس النيابة العامة العامة بناء على طلب المحكوم عليه، هل يصلح النقض المقرر لمصلحة القانون أساساً يمكن الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم فيما يخص الجانب المدني التبعي فقط؟ وهل لهذا النقض أي اثر على الدعوى المدنية إذا كانت لا تزال منظورة لدى القضاء المدني؟

في الواقع أرى أن المادة (4/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاءت صريحة وواضحة بالنسبة للنقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية منها، حيث حصرت النقض بأنه يبقى لمصلحة القانون فقط، ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، حيث تشير محكمة التمييز فيه إلى ما وقع من مخالفة للقانون بتسجيل ذلك على هامش الحكم المنقوض من هذه الجهة، وهذا الأمر يشمل الشق المدني بحكم التبعية للدعوى الجزائية، وارى أن هذا الأمر ينسحب أيضا على الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني، إذ لا يجوز

أصول المحاكمات الجزائية إنما يرد على الحكم أو الإجراء أو القرار الصادر في الدعوى العامة ولا يشمل دعوى الحق الشخصي."

1 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 27 لسنة 1971، (ه ع)- تاريخ 7 – 8 – 1972 . وكذلك القرار رقم 741 لسنة 1999، تاريخ 13 – 2 -2000، وكذلك القرار رقم 18 لسنة 1974، تاريخ 6 – 5 - 1974 . منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com.

2 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم418 لسنة 1995، المنشور على الصفحة 2010 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1996 الأعداد 7 و 8.

الاستناد إلى هذا النقض لإثبات ما قضى به الحكم الجزائي، وما يبرر وجهة النظر هذه أن الحكم الجزائي لا زال قائما بالرغم مما شابه من خطأ، وهذا ما أشار إليه المشرع الأردني من انه لا يجوز الاستناد إلى هذا النقض للامتناع عن تنفيذ الحكم الجزائي، حيث يبقى الحكم واجب النفاذ حتى لو قضى بعقوبة، وان القول بخلاف ذلك يؤدي إلى وقوع تناقض في ما ابتغاه المشرع، وتحميل النصوص لغايات لم يبتغيها المشرع، فكيف لا يجوز الاستناد إليه في الدعوى الجزائية للامتناع عن تنفيذ الحكم، بينما يجوز الاستناد إليه في الدعوى المدنية؟ بل أن غاية المشرع في ذلك هو الحرص على سلامة الأحكام القضائية وما قررته بما يمثل عنواناً للحقيقة، ومنعاً من المساس بها بعد أن استنفذت طرق الطعن القانونية.

المبحث الثالث

إعــادة المحـاكمة

تعتبر إعادة المحاكمة وسيلة طعن غير عادية في الأحكام نص عليها المشرع الأردني في المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث تعتبر طريقاً استثنائياً للطعن في الإحكام التي أقفلت فيها باب الطعن بالطرق العادية، أي الأحكام التي أصبحت نهائية إذا ما ظهرت أحوال معينة من شانها أن تجعل الحكم محل طلب الإعادة مناقضاً لحقيقة ثبتت ثبوتاً قاطعاً، مما يوجب معه إعادة النظر في الحكم رغم صيرورته نهائيا[1].

ويبدو طلب إعادة المحاكمة شبيهاً بالتمييز من حيث انه يعرض على محكمة التمييز لتفصل فيه، وبأنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، ولكنه يتميز عنه في انه يتعلق بخطأ مادي في تقدير الوقائع، وليس الخطأ في تطبيق القانون[2]، فقد شرع لتفادي الأخطاء التي ترد على الوقائع من حيث ثبوتها وليس أخطاء القانون، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى زعزعة مبدأ حجية الأحكام ويخرج إعادة المحاكمة عن الغاية التي شرع من اجلها[3]. كما أنه يتميز عن الاستئناف في انه طريق غير عادي يتعلق بأسباب موضوعية فقط، وينبغي أن تكون هذه الوقائع جديدة، بخلاف الاستئناف الذي يتعلق بأسباب واقعية وقانونية سبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى، وقد أقرت التشريعات هذا الطريق الذي بموجبه تهدر حجية الحكم الجزائي لاعتبارات أقوى من اعتبارات الحجية بذاتها، ومن أهمها إصلاح الخطأ الذي وقع فيه القضاء لإثبات براءة المحكوم عليه الذي وقع ضحية لهذا الخطأ[4].

وقد نظم المشرع الأردني موضوع إعادة المحاكمة في المواد من (292- 298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وسيتم بحث هذا الموضوع ضمن أربعة مطالب، بحيث يخصص المطلب الأول الأحكام التي يجوز طلب إعادة المحاكمة فيها، والثاني لحالات إعادة المحاكمة، والمطلب الثالث سيخصص لإجراءات طلب إعادة المحاكمة، أما المطلب الرابع فسيخصص للآثار والنتائج المترتبة على الطعن بإعادة المحاكمة.

---

1 - خالد، عدلي أمير، المرجع السابق، ص – 698. وكذلك الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 466.

2 ـ حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 789.

3 - سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 594 (الهامش).

4 - عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 1035. وكذلك احمد، عبد الرحمن توفيق (2011)، شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 471.

المطلب الأول

الأحكام الجائز تقديم طلب إعادة المحاكمة فيها

حددت المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالات والأحكام التي يجوز طلب إعادة المحاكمة فيها، حيث نصت على انه: "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية ...".

وبالتالي فان هناك شروط يتوجب توافرها في الأحكام التي يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة فيها وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة

يقبل الطعن بإعادة المحاكمة الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح مهما كانت المحكمة التي أصدرته، ومهما كانت العقوبة الصادرة فيه، فسواء كانت العقوبة صادرة بالحبس أو الغرامة فهي تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا ما توافرت شروطها[1]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وبذلك فان الأحكام الصادرة في المخالفات تخرج عن نطاق الطعن بطريق إعادة المحاكمة مهما كانت العقوبة الصادرة فيها، ولو كانت مقترنة بعقوبة تبعية على درجة من الجسامة[2]، وإذا ما عدلت المحكمة وصف الجريمة، فان العبرة بوصف الجريمة للوصف القانوني الذي قررته النيابة العامة وأحيلت به الدعوى إلى المحكمة، وليس للحكم الصادر في الدعوى بعد التعديل[3]، فإذا ما أحيلت الدعوى إلى المحكمة بوصف جنحي ثم عدلت المحكمة هذا الوصف ليصبح من نوع المخالفة، فان هذا الحكم يكون قابلاً للطعن بإعادة المحاكمة، وإذا تعددت الأوصاف القانونية للواقعة فالعبرة لوصفها الأشد، وإذا ارتبط بالجنحة جريمة من نوع المخالفة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيكون طلب إعادةالمحاكمة مقبولاً ً بشأن المخالفة بسبب هذا الارتباط[4].

---

1 - حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 790.

2 - هرجه، مصطفى مجدي (2003 – 2004)، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 14 .

3 - الجبور، محمد عودة (2004)، الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات مجلة علمية محكمة صادرة عن عمادة البحث العلمي، جامعة عمان الأهلية – المجلد 10 العدد 2 تموز، ص 60.وكذلك هرجه، مجدي مصطفى، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، المرجع السابق، ص 14 حيث ذهب إلى أن العبرة بالوصف الذي رفعت به الواقعة وليس بالحكم الصادر فيها.

4 - حسني، محمود نجيب، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1265. وكذلك عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 912.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم صادراً بالإدانة

يلزم أن يكون الحكم صادراً بالإدانة وفرض عقوبة على المحكوم عليه(1)، ويستوي أن يكون هذا الحكم صادراً عن محكمة النقض (التمييز) أو محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات أو الجنح(2)، والمشرع الأردني لم ينص بشكل صريح على هذا الشرط وإنما يفهم من نص المادة (292) التي تمت الإشارة إليها من عبارة (إذا حكم على شخص) الواردة ضمن حالات إعادة المحاكمة التي أشارت إليها ذات المادة، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي اشترط صراحة في المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون الحكم صادراً بالعقوبة، ولا يشترط بعد ذلك في العقوبة حد معين، فقد تكون بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين.

كما لا يشترط أن تكون العقوبة قد نفذت أم لا(3)، ويبقى الحق في تقديم الطلب قائماً حتى لو قضت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة بعد فرضها(4)، وكذلك يبقى الحق قائماً ولو سقطت العقوبة بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو الخاص، فهذه الأسباب وان كانت تحول دون تنفيذ العقوبة إلا أنها لا تزيل حكم الإدانة، أما في حالة العفو العام فانه لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة ذلك أن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها، وبالتالي لا يبقى مجال لتقديم الطلب لانتفاء وصف الجريمة عن الفعل(5).

أما الأحكام الصادرة بالبراءة أو بعدم المسؤولية فأنها لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة، لأنهما لا تتضمنان حكماً بالإدانة وليس فيهما عقوبة مفروضة، ولا مصلحة فيهما في تقديم الطلب، ذلك أن الغرض الذي قررته التشريعات من إعادة المحاكمة ليس اكتشاف الحقيقة بقدر ما هو لإثبات براءة المحكوم عليهم(6).

---

1 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 463 . وكذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 630.
2 - بهنام، رمسيس، المحاكمة والطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 290.
3 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 589. وكذلك نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 556.
4 - يعرف القانون الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة في المادة (54) مكررة من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1966 فيما يتعلق بالجناية أو جنحة إذا كانت العقوبة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة حيث أضيفت للقانون بموجب القانون المعدل رقم (9) لسنة 1988. كما أضيفت لذات القانون في المادة(427)مكررة بالنسبة للجنح الواردة في المادة (417) والفقرة (2) من المادة (420) والفقرات (2) و(3) و(4) و(5) من المادة (423) ولو زادت مدة الحبس على سنة إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (54 مكررة) من ذات القانون بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011.
5 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 675، وكذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 632 و 633.
6 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص587، وكذلك هرجه، مصطفى مجدي، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، المرجع السابق، ص 13 . وهذا الغرض من إعادة المحاكمة أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها بصفتها الجزائية رقم 83 لسنة 1983 بقولها : " لقد قصد المشرع من إعادة المحاكمة إثبات براءة المشتكى عليه والحكم ببراءته، وإعلان ذلك بتعليق حكم البراءة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالب الإعادة وينشر بالجريدة الرسمية والصحف، إذا كان فعل إيذاء المحكوم عليه للمشتكي

الشرط الثالث: أن يكون الحكم نهائياً أو قطعياً

يشترط أن يكون الحكم موضوع طلب أعادة المحاكمة حكماً نهائياً ويقصد به الحكم البات[1]، وهو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو بالتمييز، ولا يشترط في هذا الحكم أن يكون صادراً بالدرجة الأخيرة، بل يجوز في الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية سواء بالطعن فيه أو بفوات مدة الطعن المقررة قانونا للحكم، وبهذا يختلف نظام الطعن بإعادة المحاكمة عن الطعن بالتمييز الذي يشترط في الحكم أن يكون صادراً بالدرجة النهائية من محكمة آخر درجة[2].

والمشرع الأردني لم ينص صراحة على وجوب أن يكون الحكم نهائياً، بخلاف المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب أن يكون الحكم نهائياً، ولكن هذا الشرط يبدو بديهياً إذ أن الحكم غير النهائي يبقى قابلاً للطعن به بطرق الطعن العادية، وبالتالي يستطيع المحكوم عليه إعمال حقه بالطعن فيه بهذه الطرق.

ومما تجدر الإشارة إليه، إلى أن اللجوء إلى طلب إعادة المحاكمة يجب أن يكون الطريق الوحيد المتاح أمام المحكوم عليه لإثبات براءته، فلا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا كان هناك طريق قانوني آخر لإصلاح خطأ الحكم[3].

المطلب الثاني

حالات إعادة المحاكمة

حددت المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب إعادة المحاكمة حيث نصت على:

"يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية :

أ . إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ب. إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه، وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما.

مما سبب له عاهة دائمة متمثلة في عجز بصره بنسبة 10% ثابتة، فان الأخذ بالتقرير الطبي اللاحق المتضمن أن قوة إبصار المشتكي هي 6/ 6 لا يؤدي إلى براءة المحكوم عليه ولا يكون طلب إعادة المحاكمة وارداً في هذه الحالة".

1 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 790.

2 - الدهبي، ادوار، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 794.

3 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 463 . وكذلك الدهبي، ادوار، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 794.

ج. إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شان ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

وقد اخذ المشرع السوري بذات الحالات التي اخذ بها المشرع الأردني وذلك في المادة (367) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

أما المشرع المصري فقد نص على ذات الأسباب التي اخذ بها المشرع الأردني، ولكنه أضاف إليها حالة واحدة وذلك في المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي "إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم".

ويعتبر طريق إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير الإعتياديه، قررها المشرع للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم في دعاوى الجناية أو الجنحة، وقد وردت الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة على سبيل الحصر[1]. وبناء على ذلك سيتم دراسة هذه الحالات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي

اخذ المشرع المصري بهذه الحالة أيضاً في المادة (1/441) من قانون الإجراءات الجنائية، وتعتبر هذه الحالة من الحالات النادرة في الواقع العملي، ولعل السبب وراء ذلك هو أن جرائم القتل من اخطر واهم الجرائم على الإطلاق، ولان النيابة بشكل عام تقوم بدور مهم وكبير ويقع على عاتقها بذل مجهود كبير جداً لإثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة القانونية فيها، ولأن محل الجريمة إنسان حي فيقع على عاتق النيابة التحقق من هذا المحل قبل وقوع الجريمة من خلال تحقق الحياة، وبعد وقوع الجريمة من خلال إثبات وجود الجثة وربط الإصابات الموجودة فيها بالأداة المستخدمة لإحداث النتيجة، وهو أهم دور تقوم به النيابة العامة.

وتفترض هذه الحالة على وجه العموم عدم العثور على الجثة ابتداءً، أو العثور على جثة تم الاعتقاد أنها جثة المجني عليه موضوع جريمة القتل التي تنظرها المحكمة، ثم يتبين أنها تعود لشخص آخر[2].

1 - مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص 671.
2 - الجوخدار ،حسن، المرجع السابق، ص 677.

ويشترط لقبول إعادة المحاكمة وفقاً لهذه الحالة أن يقوم الدليل على أن المجني عليه كان على قيد الحياة وقت ارتكاب الجريمة التي تم الحكم فيها، الأمر الذي يدلل على عدم صحة الحكم الصادر بالعقوبة، فيكفي ثبوت أن المدعى قتله كان على قيد الحياة وقت ارتكاب الجريمة ولا يشترط بقاءه حياً بعدها، حيث تبقى شروط إعادة المحاكمة قائمة ولو توفي بعد ذلك[1]، وتعد هذه الحالة قائمة بصرف النظر عن التكييف القانوني لجريمة القتل إذ يستوي أن يكون الحكم صادراً في قتل عمد أو قصد أو قتل خطأ[2]، ولا تنطبق هذه الحالة في جرائم الشروع بالقتل لأن وجود المجني عليه حياً فيها لا يؤثر، إذ أنها من مفترضات جريمة الشروع في القتل ووجوده حياً لا يفيد شيئاً[3].

الحالة الثانية : إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما

تفترض هذه الحالة صدور حكمين على شخصين مختلفين بارتكاب جريمة معينة، كل واحد منهما في قضية مستقلة عن الأخر،بحيث يعتبر كل منهما مسؤولاً عن ارتكاب الجريمة على وجه الاستقلال دون أن يكون بينهما اشتراك أو اتفاق على ارتكابها، وكان الحكمان متناقضين بحيث لا يمكن التوفيق بينهما أو معرفة الفاعل الحقيقي منهما، مما ينتج عنه براءة احد المحكوم عليهما[4]، وقد اخذ المشرع المصري بهذه الحالة أيضاً في المادة (2/441) من قانون الإجراءات الجنائية.

ويشترط في الحكمين المتناقضين أن يكونا صادرين في واقعة واحدة بصرف النظر عن وصف الجريمة في كل منهما، وان يقع التناقض في الحكمين لا في جزئين من حكم واحد[5]، كما ينبغي أن يكونا قد حازا معاً قوة الشيء المحكوم به[6]. ولا يشترط التعاصر الزمني بين صدور الحكمين، إذ يبقى طلب إعادة المحاكمة قائماً حتى لو كانت هناك فترة طويلة من الزمن بين صدور الحكمين، فالعبرة بقيام التعارض بين حكمين وعدم إمكان التوفيق بينهما من حيث نسبة الواقعة[7].

---

1 - عثمان، آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 967.
2 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 791. وكذلك مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص 672.
3 - أبو عامر، محمد زكي (1977)، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ص 482.
4 - انظر في ذلك مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص 673. مع الإشارة إلى انه في بعض الحالات قد يصدر حكم بالإدانة دون معرفة الفاعل بالذات وليس من شأن ذلك قيام التناقض، كالحالة التي نص عليها قانون العقوبات الأردني في المادة (338) منه والمتعلقة بالقتل والإيذاء الناجمين عن اشتراك عدة أشخاص في مشاجرة وتعذر معرفة الفاعل بالذات .
5 - عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص1039.
6 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 468.
7 -سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 591.

وإذا حوكم شخصان عن واقعة واحدة ارتكبت بالاشتراك أمام محكمتين مختلفتين، كأن يكون احدهما متمتعاً بالصفة العسكرية ويحاكم أمام القضاء العسكري والأخر مدنياً ويحاكم أمام المحكمة المدنية، أو احدهما حدثاً يحاكم أمام محكمة الأحداث والآخر بالغاً يحاكم أمام المحكمة النظامية العادية، ونتج عن ذلك براءة احدهما وإدانة الآخر فان ذلك لا يعد مبرراً لطلب إعادة المحاكمة[1].

ولا يقبل طلب إعادة المحاكمة للمتدخل أو المحرض الذي أدين على وجه الاستقلال إذا تم إعلان براءة الفاعل الأصلي، وذلك لوضوح النص على اشتراط حكمين بالإدانة رغم أن ذلك يتناقض مع المنطق القانوني الذي يعاقب على المساهمة التبعية بسبب اتصالها بالفعل الإجرامي الأصلي، ولان فعل المساهم التبعي يكتسب الصفة غير المشروعة من ارتكاب المساهم الأصلي للفعل غير المشروع، لذا فان أي سبب يجرد الفعل الأصلي من صفته سينعكس أثره حتماً على نشاط المساهم التبعي الذي يصبح فعلاً مشروع[2]. وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى الحالة التي اخضع فيها المشرع الأردني فعل الاشتراك الفرعي بالتدخل أو التحريض التي تقع داخل أراضي المملكة لقانونه رغم أن الجريمة وقعت خارج الإقليم الأردني، وهو ما نصت عليه المادة (2/7) من قانون العقوبات الأردني بقولها: " تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على ارض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي". وقد جاء إخضاع التدخل والتحريض بهذه الصورة محل نقد من بعض الفقهاء، إذ اعتبرت نتيجة شاذة بحجة أن الفعل الذي يرتكب في الخارج قد يكون مجرداً من التكييف الجرمي، وان المنطق لا يقبل تجريم فعل المساهمة التبعي في ذاته، إذ انه يستمد صفته

---

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1273و1274 . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1827 لسنة 2011، تاريخ 31 – 10- 2011 وجاء فيه : " وحيث أن طلب إعادة المحاكمة موضوع هذه الدعوى يستند إلى صدور حكم ببراءة الجندي حسن.. من قبل المحكمة العسكرية الأولى من جرم هتك العرض المسند إليه وأن هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعية. وحيث أن القرار الصادر عن المحكمة العسكرية لا يقيد المحاكم الجزائية النظامية فيما قضى به عندما تحاكم متهماً آخر اشترك أو تدخل في ذات الجريمة، فتغدو شروط إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة 292/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية غير متوفرة في طلب المستدعي مما يتعين رده شكلاً" . منشور على الموقع الالكتروني http://www.adaleh.info.com. وارى أن هذا القرار محل نظر إذ أن المساهمة التبعية بالتدخل لا تقوم إلا إذا ارتبطت بمساهمة أصلية للفاعل، فإذا انتفت المساهمة الأصلية انتفت بانتفائها المساهمة التبعية، وبالتالي أرى أن إعلان براءة الفاعل يعد مبرراً لإعادة محاكمة المتدخل في ذات الجريمة.

2 - حسني، محمود نجيب (1992)، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 250. وحسني، محمود نجيب (1989)، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية ،الطبعة السادسة ص 426و427.

الجرمية من الفعل الأصلي[1]، فقد يصدر الحكم ببراءة الفاعل الأصلي أو عدم مسؤوليته مما يتوجب والحالة هذه ضرورة توسيع نطاق إعادة المحاكمة ليشمل هذه الحالات.

كما لا يقبل طلب أعادة المحاكمة إذا صدر حكم على شخص بارتكابه جريمة معينة، ثم بعد ذلك اعترف شخص آخر بارتكابه ذات الجريمة بناء على هذا الاعتراف، وإنما يتعين لقبول الطلب صدور حكم قضائي نهائي بإدانة الشخص المعترف بارتكابه الجريمة[2].

ورغم أن هناك رأي في الفقه ذهب إلى أن النيابة العامة وان جاز لها أن ترفع الدعوى على متهم آخر بوصفه مساهماً مع المحكوم عليه، إلا انه لا يجوز لها تجديد الدعوى تجاه متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت في دعواها الأخيرة إلى إسناد ذات الواقعة إلى متهم جديد[3]، فأنه على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا انه يتعارض مع الغاية التي تبتغيها النيابة العامة في عملها وهي تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، كما انه يتعارض مع صراحة نص القانون الذي يفترض صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة ضد شخصين مختلفين، ومن الناحية العملية يؤدي هذا الرأي عملاً إلى تعطيل العمل بالنص القانوني، إذ كيف سيصدر حكمان على شخصين مختلفين في واقعة واحدة إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى الجديدة على الشخص الآخر؟

ورغم أن العبرة في وصف الجريمة هو للوصف القانوني الذي أحيلت به الدعوى إلى المحكمة من النيابة العامة، وليس للحكم الصادر في الدعوى إذا ما عدلت المحكمة هذا الوصف[4]، فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن العبرة في وصف الجريمة لغايات طلب إعادة المحاكمة استناداً إلى هذه الحالة التي نحن بصددها هو للوصف الذي صدر به الحكم بعد التعديل وليس لما ورد في إسناد النيابة العامة، فإذا أحيلت الدعوى باعتبارها جنحة أو جناية، لكن المحكمة عدلت الوصف الجرمي لتصبح مخالفة وقضت فيها على هذا الأساس، فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة فيها[5].

وارى أن اعتبار العبرة في وصف الجريمة لطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لغايات طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالةتحديداً يتماشى مع موقف المشرع الأردني على وجه الاستثناء من القاعدة العامة، ويبدو انه الأقرب لقصد التشريعات وللمنطق القانوني فقد أشار كل من المشرع

---

1 - الجبور، محمد عوده (2012)، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، عمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ص 94 و95. و حسني، محمود نجيب (1989)، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 139.

2 - مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص 672. وكذلك الحوامدة، صدام محمد علي، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير، إشراف الحديثي، فخري عبد الرزاق، جامعة جرش، آذار، 2011، ص 52.

3 - مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، ص 673

4 - انظر في تفصيل ذلك ما تمت الإشارة إليه في الصفحة 172 من هذه الرسالة.

5 - عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 1038.

الأردني والمصري إلى عبارة(إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة)، حيث قرن الجناية والجنحة بالحكم، ومن المعلوم أن تعديل الوصف الجرمي من المخالفة إلى الجنحة والحكم فيه سيكون قطعاً حكماً صادراً في جنحة، وتعديل الوصف الجرمي من الجنحة إلى المخالفة والحكم فيها سيكون حكماً صادراً في مخالفة، فالحكم هو ما يحدد الوصف الجرمي لغايات إعادة المحاكمة في هذه الحالة وليس إسناد النيابة العامة خروجاً على القواعد العامة.

الحالة الثالثة: إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة

وتعد هذه الحالة من أكثر الحالات تطبيقاً وشيوعاً في الواقع العملي، وأحكام محكمة التمييز الأردنية زاخرة بالتطبيقات العملية لهذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة.

وقد نص المشرع المصري على هذه الحالة أيضاً في المادة (3/441) من قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه أضاف إليها الحكم على احد الخبراء بالشهادة الزور، وإذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم ،مع الإشارة إلى أن الحالة الأولى التي جاء بها المشرع المصري تدخل في دائرة الفقرة (ج) من المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أما الحالة الثانية فأنها تطبيق للفقرة (د) من المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتدخل في نطاقها.

ويشترط لتطبيق حكم هذه الحالة أن يكون الحكم بالإدانة المطلوب إعادة المحاكمة فيه قد أصبح باتاً ثم قضي بعد ذلك بالشهادة الكاذبة، وبهذا يتحقق القول بأن الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة قد اكتشف بعد أن أصبح الحكم باتاً مما يبرر إعادة المحاكمة، أما إذا صدر الحكم بالشهادة الكاذبة قبل أن يصبح الحكم باتاً فقد كان من الممكن الأخذ في الاعتبار كذب الشهادة من قبل المحكمة، وبالتالي لا يكون هناك مبرر لإعادة المحاكمة[1]، كما يشترط أن يكون الحكم بالإدانة المطلوب إعادة المحاكمة فيه قد اعتمد على هذه الشهادة بشكل كلي بان كانت هذه الشهادة البينة الوحيدة التي اعتمدت عليها المحكمة، أو بشكل جزئي بان كانت دليلاً مؤثراً من الأدلة التي كونت المحكمة منها قناعتها، أما إذا لم تكن المحكمة قد اعتمدت على هذه الشهادة واستبعدتها من عداد البينة، أو انه لم يكن لها تأثير في تكوين المحكمة لقناعتها بالإدانة فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة[2].

ولا يصلح رجوع متهم عن اعترافه المتضمن اشتراك متهم آخر معه بالجرم أساساً لطلب إعادة المحاكمة، إذا كان الحكم مبنياً على ذلك الاعتراف، ذلك أن أقوال متهم ضد متهم آخر ما

1 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 473. وكذلك حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 792.
2 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1279 و1280.

دامت تصدر من غير يمين لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني حتى يصح القول أن ما يجري على الشهادة يجري عليها، كما أن هذه الأقوال لا تعتبر بينة كاملة دون البينات الأخرى التي تؤيدها، مما يعني عدم جواز الاستناد إلى رجوع المتهم عن أقواله باشتراك متهم آخر معه كأساس يجوز معه طلب إعادة المحاكمة[1].

ويشترط في الحكم الصادر في الشهادة الكاذبة أن يكون قد صدر بحق احد شهود الإثبات الذين كانوا قد شهدوا ضد المحكوم عليه في الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها[2]، كما يشترط أن يحوز قوة الشيء المحكوم به[3]، ورغم أن محكمة التمييز الأردنية كانت سابقا قد قضت بأن الحكم الذي عناه المشرع الجزائي في الفقرة (ج) من المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الحكم البات بالشهادة الكاذبة . فإذا ثبت من الحكم الصادر بالإدانة على الشاهد بشهادة الزور في القضية الجنائية التي أدين بها طالب إعادة المحاكمة انه حكم غيابي، فان طلب أعادة المحاكمة لا يكون مقبولاً ، معللة ذلك أن الحكم الغيابي في الجنايات يبقى معرضاً للفسخ والإلغاء ولا يصبح باتاً إلا إذا انقضت منذ صدوره المدة المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه[4]، إلا أنها عادت بعد ذلك عن هذا الاجتهاد بقرار صادر عن هيئتها العامة معللة ذلك بأن المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تشترط أن يكون الحكم الغيابي قطعياً (باتاً) لان في ذلك تحميل النص أكثر مما يحتمل[5].

وارى أن الاتجاه السابق لمحكمة التمييز هو الأقرب للمنطق القانوني ويتوافق مع مبدأ حجية الأحكام القضائية وعدم المساس بها إلا في أضيق الأحوال، كما انه يتوافق مع الطبيعة الاستثنائية لإعادة المحاكمة، ولا يمكن قبول المساس بحجية الحكم القضائي النهائي استناداً إلى

---

1 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 263 لسنة 1999، هيئة خماسية، تاريخ 31 – 8- 1999، منشور على الصفحة 736 من عدد المجلة القضائية رقم 8 .

2 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 645.

3 - الحديثي، فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 469. وكذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 680.

4 -قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 514 لسنة 1997 ، تاريخ 14 – 10- 1997، منشور في مجلة نقابة المحامين، رقم العدد 7 - تاريخ النشر 1/1/ 1998، وكذلك القرار رقم 265 لسنة 2010، وكذلك القرار رقم 44 لسنة 2008 .

5 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1121 لسنة 2010، (ه ع)، تاريخ 7 – 9- 2010 ، المنشور على الصفحة 1216 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2011 الأعداد 7 و 8 و 9 وجاء فيه "ولما كان الحكم في القضية المطلوب إعادة محاكمة المستدعي فيها قد أسس الحكم فيها بالتجريم على الأخذ بشهادة المشتكية (المجني عليها ..) والتي ثبت بالحكم الغيابي رقم 2010/33 تاريخ 2010/4/11 الصادر عن محكمة جنايات غرب عمان أنها قد شهدت زوراً على المطلوب إعادة محاكمته، ولما كانت المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تشترط أن يكون الحكم الغيابي قطعياً (باتاً) لان في ذلك تحميل النص أكثر مما يحتمل، والقول بغير ذلك فيه مجافاة للعدالة، فليس من العدالة في شيء أن يبقى من احتصل على حكم غيابي يقضي بكذب من شهد عليه في قضية جناية أو جنحة رهين تسليم المجرم نفسه للسلطات أو إلقاء القبض عليه، وبذلك يغدو شرط قبول إعادة المحاكمة قد توافر في طلب وزير العدل والمستدعي طالب إعادة المحاكمة وفق أحكام المادة (292/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه قبول الطلب. لهذا وبناءً على ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقرر قبول طلب إعادة المحاكمة وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة محاكمة طالب الإعادة بهيئة خلاف الهيئة التي أصدرت الحكم السابق، إعمالاً لنص المادة (296) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

حكم لم يتحصن ولا زال عرضة للطعن، فإذا ما جرت إعادة المحاكمة وصدر الحكم بالبراءة استناداً إلى حكم الشهادة الكاذبة، ثم جرى الطعن بالحكم الصادر بالشهادة الكاذبة وصدر الحكم ببراءة الشاهد من جرم شهادة الزور، فكيف يمكن التوفيق بين الأحكام في هذه الحالة، إن ترك الباب مفتوحاً لإعادة المحاكمة استناداً إلى حكم غير محصن بالشهادة الكاذبة سيجعل الأحكام القضائية عرضه للتبديل والتغيير دون مبرر يستوجب ذلك، وفية توسع غير مبرر في الاستثناء الذي منحه المشرع بإعادة المحاكمة والذي يجب أن يبقى في أضيق الحدود.

وبعد قبول طلب إعادة المحاكمة فأن الشهادة التي قضي بكذبها بالحكم القضائي لا تقبل في المحاكمة الجديدة، إذ لا يجوز للمحكمة الاستناد إليها في بناء حكم جديد في الدعوى.

الحالة الرابعة: إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شان ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

وتعتبر هذه الحالة من الحالات الشائعة في الواقع العملي، وتوصف بأنها الحالة العامة من حالات إعادة المحاكمة، وهي تشمل في مدلولها الحالات الأخرى السابقة من حالات إعادة المحاكمة، فالحالات الثلاثة الأولى يجب أن يبنى وجه الطعن على أسباب محددة واضحة، بخلاف هذه الحالة الواسعة التي صاغها المشرع بعبارات واسعة تجعلها تشمل الحالات السابقة، ولكن رغم هذا الاتساع يبقى لها طبيعة حالات إعادة المحاكمة وتخضع بالتالي لاحكامها العامة، ويجب أن تكون الغاية منها إثبات براءة المحكوم عليه[1].

وتعد هذه الحالة من اخطر حالات إعادة المحاكمة، ووجه الخطورة يكمن في أن الحالات السابقة إنما تعتبر تطبيقات محددة للحالة الرابعة، وبان تلك التطبيقات من حيث الواقع لا وجود لها مع وجود هذه الحالة، ولم يحدد المشرع ماهية الواقعة أو الحدث ولكن يمكن القول أنها قد تكون مادية كظهور مستند، أو شهادة شاهد أو تقرير طبي من شأنها هدم ركن الجريمة المادي[2]. كما قد تكون معنوية كثبوت المرض العقلي حين ارتكاب الجريمة، كما يصح أن تكون حقيقة علمية تم اكتشافها وأصبحت حقيقة لا مجال للمجادلة في صحتها، أما التفسير التشريعي اللاحق لنص القانون الذي سبق للمحكمة أن طبقته على وقائع الدعوى فلا يعتبر واقعة جديدة، لان ذلك يعد خطا في تطبيق القانون على وقائع الدعوى، ومحله ليس طلب إعادة المحاكمة، لان إعادة المحاكمة مبني على ما شاب الحكم من خطا في فهم الوقائع واستخلاصها، أما المستند فيعني كل ما يمكن الكتابة عليه كالورق والجلود وغيرها [3].

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1283 و 1284.
2 - سلامه، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 593.
3 - الدهبي، ادوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 801 و 802.

وقد أشارت المادة (292/د) من قانون الأصول الجزائية إلى تكون الواقعة أو الحدث الجديد مجهولة حين المحاكمة، ولا يشترط في هذا الحدث أن يكون لاحقاً على الحكم محل إعادة المحاكمة، بل يكفي أنيكون مجهولاً للمحكمة عند إصدار الحكم[1]، ويرى اغلب الفقه أنه يكفي في الواقعة أن تكون مجهولة للمحكمة فقط حين الحكم دون المحكوم عليه، فإذا كان المحكوم عليه على علم بالواقعة أثناء المحاكمة ولم يقدمها اعتقاداً منه بعدم إنتاجيتها أو حتى لو تعمد إخفاءها، فلا يجوز أن يؤاخذ في إساءته بالدفاع عن نفسه، وحجتهم في ذلك أن حكم الإدانة له اثر سيء على مكانة القضاء[2]، وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى خلاف هذا الرأي حيث اشترطت في الواقعة أن تكون مجهولة إلى كل من المحكمة والمحكوم عليه[3].

كما اعتبرت محكمة التمييز الأردنية إن إعلان براءة الفاعل الأصلي من الجرم المسند له بعد قبول طلب إعادة محاكمته، يعد حدثاً جديداً ومبرراً لقبول طلب المتدخلين معه في ارتكاب الجرم بإعادة المحاكمة بعد ذلك، فقضت " جرم التدخل باختلاس أموال عامة لا بد له من وجود فاعل أصلي، وعليه فاعلان براءة الفاعل الأصلي بعد إعادة محاكمته من شانه التأثير على وضع المتدخل والذي يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، ويفترض أن يكون هناك اتفاقا بينه وبين الفاعل الأصلي، وعليه فان إعادة محاكمة الفاعل الأصلي وبالتالي إعلان براءته من جرم الاختلاس يجعل طلب إعادة المحاكمة المقدم من المتهمين بالتدخل في جرم الاختلاس مستندا إلى أسبابتبرره قانونا ومقبولاً موضوعاً، عملا بالمادة (292/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت قبول طلب إعادة المحاكمة إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شان ذلك إثبات براءة المحكوم عليه"[4].

ويشترط في الواقعة أو الحدث الجديد أن يكون من شأنه إثبات براءة المحكوم عليه، وقد ورد النص على هذا الشرط في المادة (292/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومفاد ذلك

---

1 - القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، 2007، ص 606.

2 - عبد القادر، محمد جمعة، المرجع السابق، ص 383 . وكذلك الدهبي، ادوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 803، وكذلك القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 606.

3 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 941 لسنة 2010، تاريخ 10 – 6- 2010 وجاء فيه : " يستفاد من الفقرة (د) من المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز والمجمع عليه فقهاً أن إعادة المحاكمة بالاستناد إلى هذا النص يشترط توافر إحدى الحالات التالية :-

1- وقوع حدث جديد .

2- ظهور مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة .

3-أن يكون من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه يقيناً .

بمعنى أن تكون الواقعة المدعى بحدوثها جديدة بالنسبة إلى كل من القاضي والمحكوم عليه، بحيث إذا كان هذا الأخير يعلم بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقدمها للقاضي سواء لاعتقاده بعدم أهميتها أو عدم فائدتها أو لأي سبب آخر فإنه لا يجوز له الاستناد إليها لطلب إعادة المحاكمة.

4 -قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 367 لسنة 1996 ، تاريخ 7 – 9- 1996 ، المنشور على الصفحة 2049 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1997 العدد الخامس.

أن تكون هذه الواقعة على درجة من الأهمية والجسامة مما يبرر معه إعادة النظر في الدعوى والتجاوز عن حجية الأمر المقضي به[1]، وقد استخدم المشرع الأردني عبارة "..... وكان من شان ذلك إثبات براءة المحكوم عليه " فهل يعني ذلك أن المشرع تطلب في الواقعة أو الحدث الجديد أن تكون دالة بشكل يقيني على براءة المحكوم عليه، أم يكفي فيها أن يكون من شأنها حال طرحها على بساط المناقشة من قبل المحكمة ما قد يؤدي إلى إعلان براءة المحكوم عليه؟

إن محكمة التمييز الأردنية قد سارت باتجاهين مختلفين بهذا الخصوص، فقد أكدت في العديد من قراراتها انه يكفي في الواقعة أن يكون من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه[2]، إلا أنها تطلبت في قرار آخر لها أن يكون من شأن الواقعة أو الحدث أو المستند إثبات براءة المحكوم عليه يقينا[3].

وزيادة في الفائدة لا بد من الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية وتعليقاً على هذه الحالة الواسعة التي تبرر إعادة المحاكمة، ولما فيها من مساس بحجية الحكم القضائي النهائي، قد وضعت ضوابط لحكم هذه الحالة ولم تترك الباب على مصراعيه لهذه الوقائع أو الأحداث الجديدة، بل تطلبت للمساس بهذه الحجية أن يكون من شأن الحدث الجديد ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه،وقد آثرت على إيراد القرار الصادر عنها كاملاً لما فيه ما يثري الوضوح والرؤيا على الحالات المنصوص عليها في المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقضت :

" إن الحالات الأربع الأولى من حالات إعادة المحاكمة هي حالات منضبطة، يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى أما أن ينبني عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً، أو بقيام التناقض بين حكمين يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما، وإما أن ينبني عليها انهيار احد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء

---

1 - الدهبي، ادوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 804.

2 - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 260 لسنة 2010، هيئة خماسية، تاريخ 10 – 6- 2010 وكذلك القرار 997 لسنة 2003 تاريخ 2 – 9 – 2003 وكذلك القرار رقم 1467 لسنة 2004 تاريخ 8 – 12- 2004 وجاء فيه " يستفاد من أحكام المادة 292/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنها تجيز إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيّاً كانت المحكمة التي حكمت بها، والعقوبة التي قضت بها إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليهوحيث أنّ المستدعيين أبرزا مستنداً جديداً لم يتمكنا من إبرازه بسبب القبض عليهما وكان مجهولاً لهما وللمحكمة التي أصدرت الحكم، وأنّ هذا المستند قد يؤدي في حال مناقشته من قبل محكمة الموضوع إلى إعلان براءتهما، لهذا وعملاً بالمادة (296) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر قبول الطلب والحكم بإعادة محاكمة المستدعيين...."

3- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 941 لسنة 2010، هيئة خماسية، تاريخ 10 – 6- 2010 المشار إليه سابقا .

الأساس الذي بني عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسي، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب وجود المدعى قتله حياً لاعتباره وجهاً لإعادة النظر، يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الإمارات الكافية على وجوده حياً، وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً، بل استلزم وجوده بالفعل حياً، مما يؤكد انه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول – على هدي ما تقدم – أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع الأولى للمادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية، ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها، وإنما قصد بها في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي ارشد الشارع إلى عناصرها في الفقرات السابقة عليها – أن يكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها، والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة، مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر، ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها ولا تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً، وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً، وهذا ما سجلته المادة (445) من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على انه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة نفسها، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما انه لا يجوز أنتكون محلاً للمساومة بين الأفراد"[1].

ورغم هذا التشدد من جانب القضاء، إلا أن الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى انه يكفي في الواقعة أو الحدث الجديد ما يكوندليلاً محتملاً على براءة المحكوم عليه، يؤدي إلى التشكيك في

[1] - نقض مصري 3 مايو 1966 مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17 رقم 100، ص 555، مشار إليه لدى عدلي، أمير خالد، المرجع السابق، ص 713 و714 و 715.

أدلة الإدانة[1]. وبما أن البراءة في الأحكام واجبة عند قيام الشك فانه يكفي لقبول طلب إعادة المحاكمة مجرد احتمال البراءة دون توقف هذا الاحتمال على درجة معينة، وإلا حصل تعارض مع مبدأ البراءة ذاته[2]، كما اخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه فتطلب قيام شك جدي من شأنه احتمال براءة المحكوم عليه[3].

المطلب الثالث

إجراءات طلب إعادة المحاكمة

بخلاف الطعن بالتمييز والاستئناف التي حدد لها المشرع الأردني والتشريعات عموماً ميعاداً محدداً للطعن، لم يحدد المشرع الأردني وغالبية التشريعات ميعاداً معينا لتقديم طلب إعادة المحاكمة، والعلة واضحة من ذلك وتتمثل بأن حالات إعادة المحاكمة لا يمكن ربط ظهورها بميعاد معين، لأنها لا تتعلق بإرادة المحكوم عليه وليس له يد في ظهورها أو ثبوتها، وبالتالي كان أمر تقديمه مرهوناً بتحقق حالة من الحالات التي تطلبها المشرع في المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد حدد المشرع الأردني إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة والأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب، وذلك في المواد (293- 298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وسيتم بحث هذه الإجراءات وفقا لترتيب المشرع الأردني لهذه المواد ضمن فرعين على النحو الآتي .

الفرع الأول: الجهات التي تملك حق تقديم الطلب

حددت المادة (293) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة، حيث نصت على انه: "يعود طلب إعادة المحاكمة:

1 . لوزير العدل.

2 . للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية.

3 . لزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذاكان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء .

4 . لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة .

وقد أورد المشرع هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، وبالتالي لا يقبل الطلب المقدم من غيرهم[4]. أما المشرع المصري فقد حدد في المادة (442) من قانون الإجراءات الجنائية هؤلاء

---

1 - الدهبي، ادوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – المرجع السابق، ص 805 وكذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1290، وكذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 656.

2 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 596.

3 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 793.

4 - نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 658.

الأشخاص، فقرر انه في الأحوال الأربع الأولى وهي الحالات الثلاث الأولى التي نص عليها المشرع الأردني مضافاً إليها الحالة التي تميز بها المشرع المصري عن الأردني والتي سبقت الإشارة إليها، يعود طلب إعادة المحاكمة فيها لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته، أما الحالة الخامسة وهي الحالة الواسعة من حالات إعادة المحاكمة فقد حصر في المادة (443) حق طلب إعادة المحاكمة فيها بان يكون للنائب العام وحده سواءً من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها، وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله، ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله، ولعل الأمر الذي حدا بالمشرع المصري من حصر حق الطلب في الحالة الأخيرة هو الرغبة من تضييق الاتساع الذي تشمله هذه الحالة، ومنعاً من تقديم طلبات غير ذات جدوى أو مبنية على غير أساس ومنعاً من المساس بحجية الأحكام النهائية[1].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري فقد أعطى الحق بطلب إعادة المحاكمة لذات الأشخاص الذين حددهم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مع فارق يتمثل بحصر تقديم

الفرع الثاني: إجراءات طلب إعادة المحاكمة

وفقا للمادة (294) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فان طلب إعادة المحاكمة يقدم إلى وزير العدل، والذي يقوم بدوره بدراسة هذا الطلب بنفسه أو بواسطة غيره من ذوي الاختصاص، وقد جرت العادة في الأردن على أن يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى قضاة التفتيش القضائي الذين يتولون دراسة ملف القضية موضوع طلب إعادة المحاكمة، ثم بعد فحص الطلب يقومون بتقديم توصياتهم بتوافر حالة من حالات إعادة المحاكمة من عدمه إلى وزير العدل[2]، ويحيل وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز إذا ما تبين له توافر حالة جدية من

---

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1293.

2 - وقد حددت وزارة العدل الأردنية الإجراءات الواجبة لتقديم طلب إعادة المحاكمة وذلك على موقعها الالكتروني http://www.moj.gov.jo/ وهذه الإجراءات هي:

* يقوم طالب إعادة المحاكمة أو وكيله القانوني بتقديم طلبه لدى ديوان وزارة العدل، وذلك بموجب استدعاء خطي موجّه لعناية وزير العدل.

حالات إعادة المحاكمة، وله أن يقرر عدم إحالته إذا وجده مبنياً على سبب واهٍ، إذ يعتبر وزير العدل صاحب الصلاحية المطلقة بقبول إحالة الطلب من عدمه.

واختصاص وزير العدل بمقتضى المادة (294) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سواء بإحالة طلب إعادة المحاكمة على محكمة التمييز للبت فيه إذا وجد الوزير سبباً يبرر ذلك ورفضه إذا وجد إن السبب الذي يستند إليه الطلب سبب واه هو اختصاص قضائي، له حكم الأعمال القضائية، لأنه يتعلق بسير الدعوى العمومية وإجراءات تنفيذ الحكم فيها، وإعادة النظر فيه وهو طريق طعن قانوني اقره قانون أصول المحاكمات الجزائية بمقتضى المادة (292) يسلكه الطاعن لإلغاء عمل قضائي تم الحكم فيه ونفذ، وهو إجراء يفصل بالمنازعات الخاصة بسير مرفق القضاء وليس بتنظيم القضاء، وبالتالي فان إعمال وزير العدل حقه برفض إحالة طلب إعادة المحاكمة على محكمة التمييز لا يقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، على أساس أن اختصاصه بهذا الشأن اختصاص قضائي له حكم الأعمال القضائية[1]. ذلك أن اختصاص القضاء الإداري لا يتحدد بالمعيار الشكلي للقرار الإداري الذي يستوجب أن يكون مصدر القرار من أشخاص القانون العام أو أشخاص الإدارة العامة، وإنما يتحدد بالمعيار الموضوعي أي الموضوع الذي يتناوله القرار، وبما إن اختصاص وزير العدل بمقتضى المادة (294) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو اختصاص قضائي بالمعيار الموضوعي وله حكم الأعمال القضائية، فلا يختص القضاء الإداري بنظر دعوى الإلغاء المتعلقة فيه[2].

- بالإضافة إلى معلوماته الشخصية وكافة البيانات المتعلقة بالدعوى، على مقدم الطلب أن يبيّن بالتفصيل النقطة القانونية التي يُبنى عليها طلبه.
- يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى مديرية التفتيش القضائي التي تتولى دراسة الطلب ومطالعة القضية.
- يقرر وزير العدل بناء على مطالعة مديرية التفتيش القضائي رفض الطلب إذا لم يكن له سند قانوني، أو الموافقة عليه.
- في حال الموافقة على طلب إعادة المحاكمة يقوم وزير العدل بإحالة الطلب إلى محكمة التمييز، والتي تقرر بدورها رد الطلب أو قبوله، وفي حال قبوله تقوم بإحالة القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس. - إذا لم يكن الحكم موضوع طلب الإعادة قد نُفّذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز، ولمحكمة التمييز أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة.

1 - قرار محكمة العدل العليا الأردنية التي كانت مختصة قبل صدور قانون القضاء الإداري (27) لسنة 2014 رقم 81 لسنة 1986، تاريخ 25 – 11- 1986، المنشور على مجلة نقابة المحامين رقم العدد 4 تاريخ النشر 1987/1/1.

2 - قرار محكمة العدل العليا الأردنية التي كانت مختصة قبل صدور قانون القضاء الإداري (27) لسنة 2014 رقم 132 لسنة 2000، تاريخ 5 -7 - 2000 منشور على الصفحة 1981 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1 – 1 – 2001 .

ولا يشترط في الطلب المقدم لوزير العدل لإعادة المحاكمة شكل معين، إذ قد يكون بمجرد استدعاء يقدم من الأشخاص الذين حددهم القانون، ولذلك يكفي في الطلب أن تتضمن اسم طالب الإعادة، وبيان الحكم محل طلب الإعادة، والمبررات التي يستند إليها طالب إعادة المحاكمة[1].

المطلب الرابع

آثار طلب إعادة المحاكمة

يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل، وقيام الأخير بإحالة الطلب على محكمة التمييز، مجموعة من الآثار تتلخص بوقف تنفيذ الحكم، وإحالة القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، كما أن لطلب إعادة المحاكمة اثر على الدعوى المدنية التبعية وسيتم دراستها ضمن ثلاثة فروع كما سيأتي:

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم

ويترتب على إحالة وزير العدل لطلب إعادة المحاكمة على محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكم[2]. فطبقاً للمادة (295) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فان إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز، يوجب إيقاف تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز، وذلك إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من اجله قد نفذ، ولمحكمة التمييز أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قيد التنفيذ من خلال الإفراج عن المحكوم عليه[3].

وبخلاف المشرع الأردني فأن، المشرع المصري وفي المادة (448) من قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب على قبول طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة الحكم الصادر بالإعدام، إذ يترتب على قبول الطلب وقف تنفيذ هذا الحكم دون سواه من الأحكام.

الفرع الثاني: إحالة القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم

يترتب على قبول محكمة التمييز لطلب إعادة المحاكمة إحالة القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يجوز لها إحالتها إلى ذات المحكمة التي أصدرته[4]، وهو الأصل الذي قرره المشرع الأردني والمترتب على قبول طلب إعادة المحاكمة من قبل

---

1 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 683 . وكذلك نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 660.
2 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 796.
3 -المادة 295 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على "1. إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من اجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز 2. ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة". وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرار رقم 53 لسنة 1999، هيئة خماسية، تاريخ 4 – 2- 1999.
4 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 797.

محكمة التمييز، حيث طبقا للمادة (296) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا رأت محكمة التمييز بعد فحص طلب إعادة المحاكمة وجود حالة من حالات الإعادة فتقرر قبول الطلب ثم تحيل القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس وذلك للشروع بإجراء محاكمة جديدة.

ويعد قبول طلب إعادة المحاكمة من قبل محكمة التمييز وإحالة القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم نقضاً للحكم، وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وتتمتع المحكمة المحالة إليها الدعوى بسلطة قضائية واسعة وكاملة، فلها أن تصدر حكماً بالبراءة، كما أن لها تصدر حكماً جديداً بالإدانة، ولكنها مقيدة بعدم جواز أن تزيد في مقدار العقوبة السابقة، ويحسم الجزء من العقوبة الذي سبق أن نفذ بالمحكوم علية من مدة العقوبة الجديدة[1]، ولا يجوز قبول الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى بعد النقض، لان المحكمة مقيدة بالحدود التي الغي الحكم فيها بناء على طلب الإعادة كما هو الشأن بالنسبة للنقض العادي[2].

وإعادة المحاكمة ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه، بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأه، وتنظرها المحكمة المحالة إليها وفقاً للإجراءات العادية، فلها إجراء ما تراه لازماً من تحقيقات، وبالتالي فانه يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء بالحكم السابق[3]، فلها السلطة المطلقة في الحكم بالدعوى ولكنها مقيدة في حال الحكم بالإدانة ووفقا للقواعد العامة بأن لا تسوئ من مركز طالب إعادة المحاكمة[4].أما إذا الحكم صادراً بالبراءة أو عدم المسؤولية فأن له اثر رجعي حيث يترتب على ذلك إلغاء الحكم الأول وزوال آثاره التي ترتبت عليه[5].

وإذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى إما لوفاة المحكوم عليهم، أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، تتخذ محكمة التمييز قراراً بامتناع المحاكمة علناً لأحد الأسباب المبينة آنفاً، ثم تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا، وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا، وتبطل من

1 -حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، المرجع السابق، ص 797.
2 - سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 600.
3 - انظر في ذلك الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 686. وكذلك عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق، ص 939. وكذلك نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص564. وكذلك قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 20675 / 1961 .
4 - سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 600.
5 - الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 688.

الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق، والعلة من ذلك أن هذه الحالات لا يمكن إعادة محاكمة المتهم فيها بعد قبول الطلب[1]،وهذا ما نصت عليه المادة (297) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقد اخذ المشرع المصري بذات القاعدة في المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية وأضاف لها حالة البراءة الظاهرة حيث تفصل الدعوى بنفسها، كما ترك لها المشرع المصري الخيار للفصل في الطلب في غير هذه الحالات إذا رغبت بذلك دون أن تحيلها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتشكيل آخر، وكذلك اخذ المشرع السوري في المادة (372) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا انه أضاف حالتين أخريين في المواد (373 و374) من ذات القانون : الأولى تتعلق بحالة إذا كان أبطال الحكم الصادر بحق احد المحكوم عليهم الأحياء يؤدي لانتفاء كل فعل يمكن عده جرماً، فلا تحال الدعوى على محكمة أخرى وتكتفي الغرفة الجزائية بإبطال الحكم، أما الثانية فهي إذا توفى المتهمون أو أصبحوا بحالة جنون منذ قرار المحكمة بإبطال الحكم الصادر بحقهم، قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناء على طلب النائب العام إلغاء قرارها القاضي بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، وفصلت فيها وفقا للمادة (372) من ذات القانون أي تولت رؤية الدعوى بنفسها.

وإذا قضت محكمة التمييز بإحالة الدعوى للنظر فيها من جديد، ثم توفي المحكوم عليه أثناء نظر الدعوى، فان محكمة التمييز لا تملك الرجوع عن قرارها ونظر الدعوى بنفسها لعدم وجود نص قانوني يخولها ذلك - على خلاف المشرع السوري -، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بسقوط دعوى الحق العام للوفاة[2].

أما الحكم الصادر من المحكمة بنتيجة إعادة المحاكمة فأنه يكون قابلاً للطعن بجميع طرق الطعن المقررة قانونا[3]، ما لم يكن صادراً عن محكمة التمييز وفقا للحالات الواردة في المادة (297) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لا يقبل الطعن في هذه الحالة باعتباره صادر من محكمة أعلى درجة والتي لا تقبل أحكامها الطعن، ورغم أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الأمر صراحة إلا أن ذلك يعد تطبيقا للقواعد العامة، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي قرر في المادة (453) من قانون الإجراءات الجنائية خضوع الحكم الصادر بناء على طلب إعادة المحاكمة للطعن بجميع الطرق المقررة بالقانون وبأنه لا يجوز تشديد العقوبة بحق المتهم.

1- انظر في ذلك مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 678.

2 - انظر في معنى ذلك سرور، احمد فتحي، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 510 و511. وبخلاف هذا الرأي ذهب حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق – ص 1303. حيث ذهب إلى انه في هذه الحالة يتعين على محكمة النقض بناء على طلب النائب العام إلغاء قرارها بالإحالة واسترداد الدعوى إلى حوزتها لتتولى الفصل فيها .

3- عبد الستار، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 939.

وإذا ما رفض طلب إعادة المحاكمة فان المشرع المصري منع في المادة (452) من قانون الإجراءات الجنائية من إعادة تقديم الطلب مرة أخرى إذا بني على ذات الوقائع التي بني عليها الطلب المرفوض، ورغم أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الأمر إلا أن المنطق يفترض عدم قبوله منعاً لتكرار الطلبات المقدمة بخصوص ذات الوقائع.

الفرع الثالث: اثر طلب إعادة المحاكمة على الدعوى المدنية التابعة

يترتب على قبول محكمة التمييز لطلب إعادة المحاكمة إحالة القضية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس، لتتولى رؤية الدعوى من جديد وإصدار قرارها المناسب إذا كان ذلك ممكنا، أما إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى، بسبب وفاة المحكوم عليهم أو لوجود مانع أخر كجنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً، وإما لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم، فتتخذ محكمة التمييز قراراً بامتناع المحاكمة علناً لأحد الأسباب المشار إليها، وتتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس، وهذا ما أشارت إليه المادة (297) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والسؤال المثار في نطاق الدعوى المدنية التابعة، هل يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية التبعية الصادرة عن المحكمة الجزائية؟ والسؤال الآخر وهو هل لقبول طلب إعادة المحاكمة اثر على الجانب المدني من الدعوى، خصوصاً إذا ما عرفنا أن الغاية من إعادة المحاكمة هي غاية جزائية بحتة تتمثل بوجود حالة من شانها إثبات براءة المحكوم عليه ؟

للإجابة على التساؤل الأول لا بد من القول أن حالات إعادة المحاكمة قد وردت حصرا في التشريع الأردني والتشريعات التي أخذت به، ولما كانت الغاية التي ابتغتها التشريعات من إعادة المحاكمة هي إثبات براءة المحكوم عليه، وان التشريعات عموما آثرت التعرض استثناءً لحجية الأحكام القضائية إذا كان من شان هذا التعرض إثبات خطا الحكم الذي قضى بالادانه، وذلك ضمن حالات وضوابط معينه، فان هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه والقياس عليه، وبالتالي فان الحالات التي أوردتها التشريعات هي حالات تتعلق بالحكم الجزائي فقط، والغاية منها محددة في إثبات براءة المحكوم عليه والطعن في الدعوى المدنية لا تبتغي هذه الغاية.

وعليه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، بل لا يجوز سلوك هذا الطريق حتى لو بقيت الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجزائي بعد انقضاء

الدعوى الجزائية بأحد أسباب الانقضاء[1]، لان طلب أعادة المحاكمة يقتصر على الأحكام الصادرة بالعقوبة[2].

أما الشق الثاني المتعلق بأثر قبول طلب إعادة المحاكمة على الدعوى المدنية التابعة، فانه لا بد أيضا من الإشارة إلى أنه إذا كان المشرع قد سمح بالتعرض لحجية الحكم الجزائي الأصيل الصادر في الدعوى إذا تحققت حالة من حالات إعادة المحاكمة، فان ذلك لا بد أن يشمل هذا الحكم وتوابعه المتصلة به، ومنها الدعوى المدنية التابعة، إذ أن مقتضى التبعية يفترض ذلك، وان القول بخلاف ذلك من شأنه تحصن الشق التابع رغم سقوط الدعوى الأصلية، وهذا يتناقض مع المنطق القانوني، ورغم أن المشرع الأردني لم يشر إلى هذا الأمر صراحة، إلا أن ذلك يستشف من نص المادة (297) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قررت بقولها:

"... تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين..." مما يمكن معه القول بان المشرع الأردني رتب على قبول طلب إعادة المحاكمة إعادتها بالنسبة لعموم الدعوى بما في ذلك الشق المدني التابع، فإذا قضى الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة أو بعدم المسؤولية فانه يترتب على ذلك رد الدعوى المدنية.

وبخلاف المشرع الأردني الذي التزم الصمت تجاه هذه المسالة فقد نهج المشرع المصري نهجاً واضحاً بهذا الخصوص، إذ قرر بنص صريح في المادة (451) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ولم يكتف بذلك فقط بل قرر أيضا وجوب رد ما تم تنفيذه منها من غير إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

هذا بخصوص الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام القضاء الجزائي، ولكن السؤال الأخر الذي يثور في معرض الحديث عن الدعوى المدنية وإعادة المحاكمة، ما أثر صدور حكم ببراءة المشتكى عليه الذي سبق أن أدين إذا كانت قد أقيمت الدعوى المدنية لدى القضاء المدني على وجه الاستقلال، وقضى الحكم المدني بالزامة بالتعويض،استناداً إلى الحكم الذي سبق أن قضى بإدانته إذا كان الحكم المدني قد اكتسب الدرجة القطعية، فهل لحكم البراءة الصادر بنتيجة إعادة المحاكمة اثر على ذلك الحكم المدني المبرم؟

أرى أن الإشكالية التي يمكن أن تثور في هذه الحالة هي مسألة التعرض للحكم المبرم الصادر بالدعوى المدنية، وبغياب النص في التشريع الأردني فيمكن القول انه بالرجوع إلى المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها قد نصت على انه:

"يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية:

1. إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شانه التأثير في الحكم .

---

1 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1263.
2 - سرور، احمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 505.

2. إذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.
3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.
4. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.
5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
7. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8. إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.

وبالتالي أرى أنه وفي هذه الحالة إذا استند الحكم الجزائي بعد إعادة المحاكمة على الحالتين المتعلقتين بالحكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة، أو إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شان ذلك إثبات براءة المحكوم عليه فان هذين السببين من ذات الأسباب التي تبرر أعادة المحاكمة في الدعوى المدنية، وبالتالي بما أن الحكم في الدعوى المدنية اعتمد أساسا على الحكم بالدعوى الجزائية التي قدمت فيها الشهادة أو أخفيت فيها الأوراق، وبما أن الحكم الجزائي الذي اعتمد على هذه البينة قد انهار أصلاً فان ذلك يستتبع أيضا إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية، استناداً إلى هذه الأسباب لشمولها بالنص.

أما إذا انهدام حكم المحكمة الجزائية بنتيجة إعادة المحاكمة استنادا إلى الحالات الأخرى من حالات إعادة المحاكمة، فأرى أن الحل الأنسب للتعرض للحكم المدني المبرم هو تقديم طلب إعادة المحاكمة فيها، استناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة (213) من قانون الأصول المدنية، والمتمثلة بحصول طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى مع التوسع في مفهوم هذه الأوراق، لتشمل الحكم الجزائي وعدم تفسير النص بحدوده الضيقة، خصوصاً أن محكمة التمييز الأردنية قد توسعت في حالات إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية في حالات معينة[1].

[1] - ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 1999/1081 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/12/13 المنشور على الصفحة 9 من عدد المجلة القضائية رقم 12 بتاريخ 1/1/ 2000 بأنه: " من الرجوع لإحكام قانون تسوية الأراضي وما تضمنته أحكام المادتين 13 و 14 من قانون التسوية نجد انه لم يرد فيهما ما يتعلق بالطعن بالحكم القطعي .وحيث أن قانون تسوية الأراضي والمياه لم يعالج حالة الطعن بالحكم المكتسب الدرجة القطعية فانه يرجع إلى القانون العام وهو قانون أصول المحاكمات المدنية، الذي أجاز في المادة 213 للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات المذكورة في هذه المادة، وعليه فان ادعاء طالب إعادة المحاكمة لصدور حكم قطعي برد دعواه لاستبعاد إقرارات التنازل عن حصة الورثة بالأرض لأنها مزورة، وحصل بعد ذلك على حكم جزائي قطعي بان الإقرارات غير مزورة يجعل من طلبه إعادة المحاكمة متفقا والقانون ." حيث أن نص المادة 213 يشير إلى صدور حكم بتزوير الأوراق، وليس حكم بعدم تزوير الأوراق كما ذهبت إليه المحكمة حيث في ذلك توسع في التفسير تقتضيه الضرورة ".

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً من الموضوعات الهامة المرتبطة بالدعاوى الناشئة عن الجريمة (دعوى الحق العام والدعوى المدنية التبعية) والمتمثل بأثر الطعن، سواء وقع على الشقين معاً أم على احدهما دون الآخر، وقد تناولت فيها بشكل مفصل الطعن الواقع على احد شقي الدعوى وأثره على الشق الآخر فقهاً وقضاءً، حيث تطرقت ابتداءً إلى طرق الطعن العادية بالحكم والمتمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وبينت فيها آلية الطعن وأسبابه واشخاصة وأثره، ثم انتقلت إلى طرق الطعن غير العادية في الحكم وهي التمييز والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة، وقد تناولت فيها حالات وأسباب الطعن بهذه الطرق غير العادية واثر الطعن المتبادل لأحد شقي الدعوى على الشق الآخر فيها، وقد أثريت هذه الدراسة بالإشارة إلى ابرز الأحكام القانونية المقارنة والمتصلة بموضوعها، كما تناولت بالبحث والتحليل ابرز الأحكام القضائية المتصلة بالأحكام التي تناولتها هذه الدراسة إثراءً لموضوعها.

وقد قاد البحث في موضوع هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي يأمل أن يتم الأخذ بها في موضوع الدعوى المدنية التبعية والطعن بها ونعرض لها فيما يلي:

أولاً : النتائج

1. أن الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الجزائية هي دعوى استثنائية، ينظرها القضاء الجزائي على سبيل الاستثناء، الذي يبرر في الرغبة من الاستفادة من التحقيقات والإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجزائية من سماع وتمحيص للبينات التي تقدم أمام المحكمة الجزائية وإن اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية هو اختصاص استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.
2. إن الدعوى المدنية التي تقام أمام المحكمة الجزائية تتبع الدعوى الجزائية من حيث الإجراءات وطرق الطعن، وقد رأينا أيضاً أن بعض التشريعات قد نصت على هذه التبعية بنصوص صريحة، بخلاف المشرع الأردني الذي لم ينص عليها، وإنما استقرت هذه التبعية في أحكام محكمة التمييز الأردنية وأصبحت من السمات الثابتة لهذه الدعوى.
3. إن تبعية الدعوى المدنية تقتضي بالضرورة اختصاص القاضي الجزائي فيها ما دام مختصاً للفصل في الدعوى الجزائية أو بصدور حكم بالإدانة.
4. في حال الحكم بالبراءة فأن القاضي الجزائي يكون غير مختص بالحكم في الدعوى المدنية التبعية، باعتبار أن الجريمة هي أساس الدعوى المدنية التبعية، فإذا انتفت الجريمة أو تبرأ المشتكى عليه أنهدم الأساس الذي يجيز الحكم بالتعويض.

5. في حال صدور حكم بعدم مسؤولية المشتكى علية في الدعوى الجزائية فأن اختصاص المحكمة الجزائية بالحكم بالتعويض يتوقف على سبب الحكم بعدم المسؤولية الذي استندت إليه المحكمة في قرارها، فإذا كان سبب عدم المسؤولية يرجع إلى أن الفعل لا يؤلف جرماً فإنها لا تكون مختصة مختصة للحكم بالتعويض، وينبني على ذلك رد الدعوى المدنية لعدم الاختصاص، أما إذا بنت حكمها بعدم المسؤولية على أن الفعل لا يستوجب عقاباً فإنها تكون صاحبة اختصاص للحكم في الدعوى المدنية التبعية.
6. غياب النصوص القانونية في القانون الأردني بخصوص الأحكام المتصلة بالدعوى المدنية التبعية، سواء ما تعلق منها بالتبعية من حيث الإجراءات أو من حيث طرق الطعن، خصوصاً حين الطعن بأحد شقي الدعوى دون الشق الآخر.
7. لقد حاول القضاء الأردني جاهداً معالجة هذا النقص بالتشريع، من خلال إصدار الأحكام التي تعالج هذه الدعوى في ضوء مبدأ التبعية، في محاولة لسد الفراغ التشريعي، وقد وفق لذلك في بعض المسائل المتصلة بها، حيث استقرت أحكامه في موضوع تبعية الشق المدني للشق الجزائي من حيث طرق الطعن، إلا انه وفي مسائل أخرى فقد اختلف الاجتهاد القضائي بشأنها.
8. إن الطعن بأحد شقي الدعوى، ونظر هذا الشق دون الشق الآخر قد اظهر العديد من التناقضات القانونية، خصوصاً إذا صدر الحكم بعد الطعن بالشق الجزائي بالبراءة رغم بقاء حكم التعويض الذي لم يتم الطعن به، أوفي حال صدور الحكم برد الدعوى المدنية نتيجة الطعن به على وجه الاستقلال رغم بقاء حكم الإدانة الذي لم يتم الطعن به، وتبدو الصعوبة القانونية الحقيقية إذا ما تحصن شقا الدعوى. إذ ما الوسيلة القانونية للتوفيق بين الحكمين القضائيين الصادرين في ذات الدعوى بعد استنفاذ طرق الطعن العادية؟
9. إن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية لا تسعف في كثير من الأحيان، لان اللجوء إلى هذه الطرق مقيد بشروط محددة، كما أن اللجوء إلى المحاكم العادية مرة أخرى لإقامة دعاوى جديدة كدعوى الاسترداد لا تسعف أيضاً، إذ إن هذه الدعاوى وبهذا المفهوم تصبح وسيلة غير مباشرة للطعن بالحكم، حيث تتعرض لحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، وقد رأينا أن بعض التشريعات العربية تبنت نصوصا صريحة خرجت فيها على القواعد العامة، وسمحت بإقامة دعوى الاسترداد، حتى لو تحصن الحكم المدني التبعي، إذا ما صدر بعد ذلك حكم بالبراءة كالتشريع اللبناني.

ثانياً: التوصيات

من خلال دراسة موضوع الرسالة فأنني ابدي التوصيات التالية وذلك في محاولة لحل الإشكالات القانونية التي يثيرها التطبيق العملي:

1. ضرورة تنظيم المشرع الأردني لأحكام الدعوى المدنية التابعة بنصوص صريحة وواضحة بحيث تتضح معالم هذه الدعوى وأحكامها، وذلك حرصاً على استقرار أحكام هذه الدعوى، ورغم أن القضاء الأردني حاول جاهداً سد الفراغ التشريعي بخصوص هذه الدعوى، إلا أن معالمها لا زالت غير واضحة بشكل جلي، مما يستلزم تدخل المشرع لتنظيم أحكامها ومنعاً من صدور أحكام قضائية متضاربة بخصوصها.
2. ضرورة النص على منح القاضي الجزائي صلاحية تقديرية تخوله عدم قبول الدعوى المدنية التبعية إذا ارتأى أنها قد تستخدم بقصد إطالة أمد التقاضي، أو إذا كان من شأنها تعطيل أو تأخير السير في الدعوى الجزائية.
3. ضرورة النص على تبعية الدعوى المدنية حال الطعن المقدم من المحكوم عليه منعاً من تضارب الأحكام، وبحيث منعاً لأي تعارض تتبع الدعوى المدنية للدعوى الجزائية حال الطعن بالشق الجزائي على وجه الاستقلال، وبحيث يترتب على فسخ الشق الجزائي فسخ الشق المدني التابع ،أو على الأقل تقرير أن الخوض فيه سابق لأوانه.
4. ضرورة منح القاضي الجزائي صلاحية فصل الدعويين وإحالة الدعوى المدنية التابعة إلى المحكمة المدنية إذا كان من شأن السير فيها تعطيل الدعوى الجزائية، وذلك أسوة بالمشرع المصري الذي أعطى هذه الصلاحية للقاضي الجزائي.
5. ضرورة تبني نصوص قانونية خاصة - ولو كانت استثنائية - تعالج الإشكالية الناتجة عن التعارض الحاصل بين الدعويين حال صدور حكم بالبراءة، أو إذا انهار الحكم الجزائي رغم تحصن الحكم في شقه المدني، وذلك أسوة بالمشرع اللبناني الذي أجاز استرداد ما تم دفعة نتيجة تحصن الشق المدني بنص صريح.
6. حبذا لو نهج المشرع الأردني نهج بعض التشريعات كالمصري والإماراتي في إجازة إدخال أو دخول المؤمن لديه في الدعوى المدنية التابعة، وذلك حتى تتمكن من إبداء الدفوع التي قد لا تثار في غيابها -سواء بقصد أو بإهمال- والتي يمكن أن تؤدي حال ثبوتها إلى إنقاص مقدار التعويض الذي تلتزم به هذه الجهات، أو حتى قد يترتب على هذه الدفوع عدم الحكم بتعويض أصلا، بخلاف الحالة التي لا يجوز إدخالها فيها حيث يكون الحكم الجزائي حجة عليها، وبالتالي فأن نطاق الدفوع التي يمكن أن تثيرها في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني سيكون ضيقا، وبما لا يتعارض مع حجية الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

7. حبذا لو أجاز المشرع الأردني للمدعي المدني الطعن بالشق المدني من الحكم حال قيام النيابة العامة بالطعن بالشق الجزائي المتضمن براءة المشتكى عليه بصفته منظماً للنيابة العامة بحيث يستفيد من الطعن المقدم منها حال قبوله.
8. وحرصاً على عدم تضارب الأحكام حبذا لو تبنى المشرع الأردني نصاً يتيح إعادة المحاكمة في الدعوى المدنية الصادرة من المحكمة المدنية بعد تحصنها، إذا بنيت على حكم جزائي انهار بطرق الطعن غير العادية، كالنقض بأمر خطي أو بنتيجة إعادة المحاكمة.
9. حرصاً على الحد من صدور الأحكام الجزائية بالصورة الغيابية لتفادي الاعتراض عليها، حبذا لو تبنى المشرع الأردني أحكاماً خاصة تتيح للمحكمة إجراء محاكمة المشتكى عليه بالصورة الوجاهية كما فعل المشرع المصري في المواد (238) و (240) من قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمحكمة إذا تبين لها أن ورقة التبليغ قد سلمت لشخص المشتكى عليه، وانه لا مبرر لعدم حضوره أن تعتبر الحكم حضورياً، أو أن تعيد تبليغه مع التنبيه عليه انه في حال عدم حضوره سيكون الحكم حضورياً بحقه.
10. منعاً من تكرار تقديم طلبات إعادة محاكمة جديدة بعد رفضها حبذا لو نص المشرع الأردني على منع إعادة تقديم طلب إعادة المحاكمة مرة أخرى إذا استند إلى ذات الوقائع التي بني عليها الطلب المرفوض، وذلك أسوة بالمشرع المصري الذي نص على ذلك بشكل صريح في المادة (452) من قانون الإجراءات الجنائية.
11. وأخيراً لقد حاولت من خلال هذه الرسالة العمل على محاولة حل بعض الإشكاليات التي تعتري الطعن وذلك من خلال استقراء نصوص القانون وتحليلها تارة، ومن خلال مفهوم التبعية وما يجب أن تكون عليه من خلال التطبيق العملي تارةً أخرى، خصوصاً أن مفهوم التبعية يسمح بهذه الحلول في ظل غياب النصوص القانونية، بالإضافة إلى تبني محكمة التمييز بعض المبادئ القانونية التي وسعت من مفهوم التبعية، آملاً في النهاية من الله العزيز القدير أن أكون قد وفقت في عرض موضوعها على نحو يحقق الفائدة المرجوة منها، لا ابتغي فيها سوى الاستفادة والإفادة ما استطعت، والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. الدهبي، ادوار غالي (1991)، **وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية،** الطبعة الثالثة، الفجالة، مصر الجديدة، مكتبة غريب.
2. الدهبي، ادوار غالي (1980)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية .
3. الدركزلي، ياسين (1980)، **طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري**، الطبعة الأولى، دمشق، دار الأنوار للطباعة والنشر.
4. الدركزلي، ياسين (1991)، **أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي – دراسة مقارنة بطرق الطعن في ضوء الفقه والقانون والاجتهاد**، الطبعة الأولى، دمشق، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق.
5. الغريب، محمد عيد (1995)، **الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
6. أبو سعد، محمد شتا (1988)، **البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.
7. أبو عامر، محمد زكي (1984)، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
8. أبو عامر، محمد زكي (1977)، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، الإسكندرية دار الكتب القانونية.
9. أبوعيد، الياس (1992)، **أصول المحاكمات الجزائية** – الجزء الثاني – بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
10. أبو عيد، الياس (2002)، **أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه – دراسة مقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
11. احمد، عبد الرحمن توفيق (2011)، **شرح الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

12. الالوسي – عبد القادر جاد الله (2004)، **الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي**، الطبعة الأولى، دمشق، المكتبة القانونية.

13. البحر، ممدوح خليل (1998)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14. البلشي، زغلول (1998)، **المعارضة في الأحكام الجنائية** —— الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشاة المعارف.

15. التحيوي، محمود السيد (2002)، **الطعن في الأحكام القضائية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي

16. الجبور، محمد عودة (1989)، **الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، نشر بدعم من جامعة مؤتة .

17. الجبور، محمد عودة (2012)، **الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام**، عمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.

18. الجوخدار، حسن (1997)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

19. الحديثي، فخري عبد الرزاق (2011)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20. الحلبي، محمد علي سالم عياد (1996)، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

21. الحلبي، محمد علي السالم (2009)، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

22. الرشيدي، طه السيد احمد (2011)، **حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

23. السرحان، عدنان إبراهيم و خاطر، نوري حمد (2000)، **مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

24. السعيد، كامل (2010)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25. السنهوري، عبد الرزاق احمد (2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الالتزام**، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

26. السنهوري، عبد الرزاق (2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) – المجلد الثاني في نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)**، الطبعة الثالثة والجديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

27. الشواربي، عبد الحميد (1986)، **حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

28. الصغير، جميل عبد الباقي (2001)، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

29. العوجي، مصطفى (2002)، **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .

30. القهوجي، علي عبد القادر (2007)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

31. الكيلاني، فاروق (1985)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الطبعة الثانية، الجزء الأول، الفارابي للطباعة.

32. اللمساوي، فايز السيد واشرف السيد (2009)، **الادعاء المدني إمام القضاء الجنائي**، الطبعة الأولى القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

33. المجالي – نظام توفيق (2006)، **نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي** ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

34. المرصفاوي، حسن صادق (2007)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية –** الإسكندرية، منشأة المعارف.

35. المرصفاوي، حسن صادق (1989)، **المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

36. النصراوي، سامي (1971)، **أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، البصرة، العراق، دار الطباعة الحديثة.

37. بهنام، رمسيس (1993)، **المحاكمة والطعن في الأحكام**، الطبعة الأولى الإسكندرية، منشأة المعارف.

38. جابر، حسام محمد سامي (2009)، **طرق الطعن في الأحكام الجنائية**، القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

39. جعفر، علي محمد (2004)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، بيروت، الحمرا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد).

40. حسني، محمود نجيب (1982)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة دار النهضة العربية.

41. حسني، محمود نجيب (1977)، **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية.

42. حسني، محمود نجيب (1989)، **شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، الطبعة السادسة، القاهرة، دار النهضة العربية.

43. حسني، محمود نجيب (1992)، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

44. حومد، عبد الوهاب (1989)، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، الطبعة الرابعة، جامعة الكويت.

45. حومد، عبد الوهاب (1957)، **أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً**، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية.

46. خالد، عدلي أمير، **إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

47. خليل، عدلي (1996)، **جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها** القاهرة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.

48. رمضان، عمر السعيد (1971)، **نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعين المصري واللبناني**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الأحد (البحيري إخوان).

49. زيادات، احمد و العموش، إبراهيم (1995)، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الإدريسي للطباعة والتجارة والدراسات والأبحاث.

50. سرور، احمد فتحي (1981)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الرابعة، – المجلد الأول – الجزءان الأول والثاني، القاهرة، دار النهضة العربية.

51. سرور، احمد فتحي (1997)، **النقض في المواد الجنائية** – القاهرة، دار النهضة العربية.

52. سرور، احمد فتحي (1959)، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

53. سعد الدين، مدحت محمد (2003)– **نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الإيمان.

54. سلامة، مأمون محمد (1988)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي.

55. سلامة، مأمون محمد (1988)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي.

56. شلالا، نزيه نعيم (2004)، **دعاوى الاستئناف المدنية الجزائية**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

57. شمس الدين، عفيف (2012)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الجديدة (منقحة)، البقاع، لبنان، منشورات زين الحقوقية.

58. صالح، نائل عبد الرحمن (1997)، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

59. صخري، مصطفى (1995)، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، الطبعة الأولى، تونس، اوربيس للطباعة.

60. عابدين، محمد احمد، **إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

61. عبد الجواد، عادل عبادي علي (2006)، **الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها**، الطبعة الأولى، الجيزة، الدار العالمية للنشر والتوزيع.

62. عبد الستار، فوزية (1986)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية.

63. عبد الستار، فوزية (1975)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

64. عبد القادر، محمد جمعة (1983)، **الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن**، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب للطباعة والنشر.

65. عبد الملك، جندي، طبعة (2008)، **الموسوعة الجنائية** – الجزء الأول.

66. عبد الملك، جندي، طبعة (2008)، **الموسوعة الجنائية** – الجزء الثالث.

67. عبد المنعم، سليمان (1997)، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه،** بيروت، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

68. عبد المنعم، سليمان (2005) ، **أصول الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة،** الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

69. عبيد، رؤوف (2012)، **الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن،** الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

70. عبيد، رؤوف (1985)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،** الطبعة السادسة عشرة، القاهرة، الفجالة، دار الجيل الجديد للطباعة.

71. عبيد، رؤوف، بدون سنة نشر، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية-** الطبعة الثانية، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي.

72. عبيد، رؤوف (1973)، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،** الطبعة الثانية، الجزء الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي.

73. عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** الطبعة الأولى، القاهرة، مطابع الهيئة العامة المصرية.

74. علام، حسن (1989)، **الطعن بالنقض في المواد الجنائية،** الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

75. فرج، توفيق حسن (2003)، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية،** بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

76. قورة، عادل محمد فريد (1982)، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية – الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها،** الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي.

77. محمد، بكري يوسف بكري (2013)، **الوجيز في الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام،** الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

78. مصطفى، محمود محمود (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** الطبعة الثانية عشرة، القاهرة، دار النهضة العربية.

79. مكي، محمد عبد الحميد (2001)، **طرق الطعن في الأحكام الجنائية،** الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية.

80. نجم – محمد صبحي (2000)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية – أحكام تطبيقية ومضمونه،** الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

81. نجم، محمد صبحي (2012)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

82. نشأت، احمد طبعة (2008)، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني.

83. نصر، فيلومين يواكيم (1998)، **أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة وتحليلية**، الطبعة الثانية، لبنان، جونيه، المطبعة البولسية.

84. نمور – محمد سعيد (2011)، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

85. هرجه، مصطفى مجدي (2003)، **الادعاء المباشر – الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

86. هرجه، مصطفى مجدي (2003-2004)، **طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية والمدنية**، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع.

ب- المراجع الأجنبية

1-G. Stefani et G. Levasseur. (1975), **Procedure Penal. Dalloz** .

2- Jean Foyer, (1956), **Laction Civil devant La Jurisdiction repressive Quelques aspects de L,autonomie du droit penal** , paris,.

3-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc , (1990), **Procedure Penal** , Dalloze, Quatorzieme edition,.

4- Jean – Claude SOYER, (1976), **Driot penal et procedure penal** , Rue soufflot, Quatrieme edition .

ثالثاً : الرسائل الجامعية.

1- عبد الرحمن، ريبوار هاري (2008)، **الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجزائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صلاح الدين –، اربيل، العراق.

2- صوالحة، محمد صبحي (1996)، **دعوى الحق الشخصي وأثرها على دعوى الحق العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

3- المصاروة سيف إبراهيم (2007)، **الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية (دراسة تحليلية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، – جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

4- الحوامدة، صدام محمد علي (2011)، **إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، جرش، الأردن .

ولويل، هاني محمد فوزي (2009)، **النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

رابعاً: الأبحاث

1. الجبور – محمد عودة (2003)، قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات – **مجلة علمية محكمة صادرة عن عمادة البحث العلمي** – جامعة عمان الأهلية – المجلد 10 العدد 1 أيلول.
2. الجبور، محمد عودة (2004)، الدفع بعدم الاختصاص في المسائل الجزائية في القانون الأردني، بحث منشور في **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات مجلة علمية محكمة صادرة عن عمادة البحث العلمي** – جامعة عمان الأهلية – المجلد 10 العدد 2 تموز.
3. المجالي، نظام توفيق (2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه (الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة واثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، بحث منشور في **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثلاثون – ربيع ثاني 1428هجري – ابريل.

خامساً : المحاضرات

1- شوكة، عبد الرسول عبد الرضا جابر، محاضرات في تنفيذ الحكم الأجنبي، منشورة في موقع جامعة بابل على الموقع الإلكتروني: **www.uobabylon.edu.iq.com**

سادساً : القوانين

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1960.

2- قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.

3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

4- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

5- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

6- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

7- قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006.

8- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم 17 لسنة 2001.

9- قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986.

10- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001.

11- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

12- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952.

13- قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959.

15- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006.

16- قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014.

17- قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952.

18- قانون الطعن بالنقض المصري رقم (57) لسنة 1959.

19- قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999.

20- قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965.

21- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم رقم 112 لسنة 1950.

22- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992.

23- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 – 155، تاريخ 8 يونيو لسنة 1966.

24- قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

سابعاً: الاتفاقيات

1- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983.

2- اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1952.

ثامناً : المواقع الإلكترونية.

1- موقع وزارة العدل الأردنية الإلكتروني: **http://www.moj.gov.jo**

2- موقع مركز عدالة الإلكتروني: **.http://www.adaleh.info.com**

3- موقع جامعة بابل على الموقع الإلكتروني: **www.uobabylon.edu.iq.com**

تاسعاً : الأحكام القضائية.

1- الاجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بهيئتيها الجزائية والحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين والمجلة القضائية والموقع الإلكتروني

./http://www.adaleh.info.com

2- الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الأردنية.

3- الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض المصرية.

THE EFFECT OF REVIEWING A CASE ON BOTH CRIMINAL AND CIVIL PLEADINGS

By
Firas Ghazi Said Shatnawi

Supervisor
Dr. Mohammad Odeh Al-Jabour, Prof

ABSTRACT

This study deals important subject, raises many problems in the daily practical reality before the courts, and its importance seems in nature of civil pleading, that follow the criminal pleading, view of the criminal judiciary to this civil pleading is considered from exception, in addition, the Jordanian Legislator didn't specify provisions of the dependency civil pleading clearly, where there is clear deficiency in its treatment, and the Jordanian judiciary rectify some this deficiency, it find special provisions, of which it has stabilized on it, and other the provisions fluctuate about it, however, this dependency still ambiguous, and need further clarification especially time of the appeal by pleading slit without other slit.

This study brought to light on this subject, and court authorities which impugned to the judgment in pleading slit, and the effect this appeal on the other side of the case in light of provisions of the Jordanian laws, and provisions of the cassation court, in addition, some Arabic laws which indicated to this pleading, and the highlighting on the legal provisions, which took this legislations with it, and it characterized on the Jordanian law, and some Arabic judicial provisions, that related with study subject.

This study showed ways of appeal in both criminal and civil provisions which issued depending on it, the dependence of civil pleading to criminal pleading requires its dependence in ways of appeal, as the crime is basis of the criminal pleading, and compensation pleading, must clarify appeal provisions in both criminal and civil pleadings, especially, the appeal of one the pleading slit without other slit, and show the role of the court's authority, especially, compensation Judgment associated with conviction Judgment, or irresponsibility within certain controls, and the acquittal requires not compensation Judgment, therefore, the court doesn't look civil pleading

without examination of the criminal judgment, in order to reach the right the plaintiff by compensation or not, and it condones about civil slit if the crime didn't occur, or the defendant didn't commit it, in view of the concept of dependency, and prevent the issuance of contradictory provisions.